المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم الدراسات العسكرية و الإستراتيجية

إدارة النزاعات الدولية

السياسة الخارجية التركية 2016-2003 بين المأمول و الواقع

الطالب : أيت بوزيد السعيد

إشراف الأستاذ: علي لراري

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بهناس عادل .....رئيسا

الأستاذ: علي لراري.....مشرفا و مقررا

الأستاذة: طلحي إناس.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016-2017

شكر و عرفان

بعد نهاية إنجاز هذا العمل المتواضع لا يسعني إلا أن أشكر و أنوه بجهود طاقم المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية من الأساتذة إلى أعوان المكتبة و الموظفين الذين بذلوا قصار جهدهم من أجل خدمتنا و الصبر على أخطائنا

كما أنوه بمجهودات الأستاذ لقمان مغراوي الذي عمل طوال تواجدنا بالمدرسة على تكويننا التكوين الأمثل من خلال نصائحه المتكررة و القيمة

كما أشكر الأستاذ علي لراري لقبوله الإشراف علي

كما أثمن مبادرة المدرسة التي أتاحت لنا الفرصة لدراسة فن العلوم السياسية و التي نضيفها كعلوم إضافية لدراساتنا الحقوقية

إهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع و مجهوده الذي بذلته فيه إلى من كانا سببا في وجودي: والداي الغاليين حفظهم الله

إلى كافة أفراد عائلتي

إلى زملائي بالمدرسة

إلى زوجتي التي ساندتني بكل جوارحها من أجل إتمام سنوات الدراسة

إلى إبني إسحاق الذي أتمنى له يوما ما أن يكون من طلاب المدرسة

ملخص

تناولت الدراسة البحثية التي قمنا بها السياسة الخارجية التركية في ظل وصول حزب العدالة و التنمية للسلطة بين ما سطرته من مبادئ و أهداف، وما اتخذته من شعارات و دلالات من أجل إعادة بعث السياسة الخارجية من جديد بعد أن تهلهل دورها و أصبحت السياسة الخارجية حبيسة الأدراج أوجب على الكفاءات التركية إيجاد الحلول لتلك السياسات القديمة التي ورثتها من الدولة العثمانية، فكان من ضمن المبادئ التي وضعتها تركيا و التي عملت على تجسيدها هي سياسة تصفير المشاكل التي تبنتها خاصة مع دول الجوار.

ووفقا للتحديات الجديدة التي واجهتها تركيا من خلال الحراك غير المسبوق الذي جرى على حدودها بالإضافة إلى ثورات الربيع العربي غيرت موقفها تجاه الإرادة الشعبية و أصبحت تساند التغيرات التي حدثت في جوارها الإقليمي لا سيما بخصوص الأزمة السورية و التي في البداية كانت ضد المعارضة أما مع مرور الوقت غيرت موقفها تجاه ذلك و وصلت حتى أن تساند قوى المعارضة بالسلاح.

و نتيجة للسياسة الخارجية التركية التي انتهجتها التي اتسمت بالتناقض أدى إلى حدوث الكثير من التجاوزات داخل الإقليم التركي و تنامت التهديدات الأمنية و الاقتصادية ما أثر سلبا على الأمن الداخلي التركي جراء التفجيرات و العنف الذي عانت منه في السنوات الأخيرة.

Résumé

L étude réalisé comprend la politique étrangère Turque depuis que le parti de la justice et du développement est arrivé au pouvoir, entre ce que la Turquie a instauré comme principes et objectifs pour relancer sa politique étrangère, et entre ce que la Turquie a vraiment réalisé comme acquis politique jusqu'a la fin de l'année 2016, et ce, après que la politique étranger Turque est devenue une politique ancienne qui devait être entièrement revue.

Et vu les défis que la Turquie rencontre de par ces frontières, et ce que cela peut causer à la sécurité turque, et vu les printemps arab qui se sont déclenché, la Turquie a changé sa politique étrangère et a soutenu les protestations légales qui visent à la concrétisation de la démocratie, et cela se remarque d'avantage dans le conflit syrien ou la Turquie en début de crise soutenait le président BACHAR mais après, elle a appelé à son départ du pouvoir.

A cause de la politique étrangère que la Turquie a instauré, beaucoup de violaces l a frappé ainsi que son économie a connu une énorme chute

الـــخـــطـــة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: تعريف السياسة الخارجية و مقوماتها.....11

المطلب الأول: تعريف السياسة الخارجية.....11

المطلب الثاني: مقومات السياسة الخارجية.....15

المبحث الثاني: السياسة الخارجية التركية.....18

المطلب الأول: مبادئ السياسة الخارجية التركية.....18

المطلب الثاني: مرتكزات السياسة الخارجية التركية.....25

الفصل الثاني: محددات التحولات الجديدة في السياسة الخارجية التركية

المبحث الأول: محددات السياسة الخارجية التركية.....31

المطلب الأول: النظام السياسي التركي.....31

المطلب الثاني: محددات السياسة الخارجية التركية.....33

المبحث الثاني: التفاعلات الجديدة للسياسة الخارجية التركية.....41

المطلب الأول: تجربة حزب العدالة و التنمية.....41

المطلب الثاني: التحديات الجديدة للسياسة الخارجية التركية.....45

الفصل الثالث: دور السياسة الخارجية التركية

المبحث الأول: مأمول السياسة الخارجية التركية و انعكاساتها.....65

المطلب الأول: أهداف السياسة الخارجية التركية.....65

المطلب الثاني: إنعكاسات السياسة الخارجية التركية.....69

المبحث الثاني: تقييم السياسة الخارجية التركية.....72

المطلب الأول: في ضوء الصراعات الحدودية.....72

المطلب الثاني: في ضوء التهديدات الأمنية و الإقتصادية.....77

الخاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

مقدمة

إرتبطت السياسة الخارجية مند القدم ارتباطا مباشرا من حيث فاعليتها بقوة الدولة التي تصنع و تدير تلك السياسة الخارجية، وتعتبر السياسة التي تنتهجها الدولة خارج إقليمها سياسة إما متأثرة بتاريخ الدولة و مجدها، و إما مؤثرة في الدولة مانحة إياها الثقة من أجل لعب أدوار ريادية في الساحة الدولية، كما أن هاته الأخيرة يمكن لها أن تؤثر على الدولة و تمنحها أكثر فاعلية جراء الإحرازات و الإنجازات التي تحصلها.

إختلفت الدول في السنوات الأخيرة في ذلك، بالنظر للدور الإقليمي و الدولي الذي تلعبه و لازالت تلعبه، فمن بين الدول التي تأثرت سياستها الخارجية و في نفس الوقت أثرت سياستها الخارجية فيها هي النموذج التركي. فالدولة العثمانية كانت بمثابة إمبراطورية توسعت في كافة أنحاء العالم، نشرت أيديولوجيتها كما أثرت حتى على الدول الغربية من خلال إعتناق الكثير منهم ديانة الإسلام و هو العامل الأساسي الذي أكسب سياستها الخارجية أكثر فعالية، و التي بدورها أثرت بنسبة كبيرة على تقوية الدولة التركية.

إن اعتماد الجمهورية التركية مبدأ سلام في الداخل سلام في الخارج الذي أقره مصطفى كمال أتاتورك أعاد الإعتبار لتركيا بعد أن فقدته بعد انهيارها عقب الحرب العالمية الأولى، و بوصول حزب العدالة و التنمية للسلطة سنة 2002 أعاد بلورة المبادئ التي قامت عليها الجمهورية التركية و أضفى عليها تكتيكا جديدا حاول من خلاله تصفير المشاكل مع دول الجوار من أجل لعب دور إقليمي فاعل و مؤثر في نفس الوقت.

الإشكالية الرئيسية:

حاولت من خلال الدراسة التي بين أيدينا تبيان الأهداف الرئيسية و الأساسية التي سطرتها تركيا لسياستها الخارجية بعد وصول حزب العدالة و التنمية للسلطة و التي كان الهدف الأساسي منها هو رد الإعتبار للسياسة الخارجية التركية و من ثم لعب أدوار إقليمية و دولية، و هو ما حاولنا في هذه الدراسة التطرق

له من خلال تقييم سلوك تلك السياسة الخارجية، و من **أجل دلك وافتتاحا للموضوع نطرح الإشكالية التالية:**

" **كيف تجاوبت السياسة الخارجية التركية مع التحديات الداخلية و الخارجية لتحقيق أهدافها؟**"

من خلال هذه الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- **ماهي المبادئ و المرتكزات التي قامت عليها السياسة الخارجية التركية؟.**
- **فيما تمثلت التحديات التي واجهتها السياسة الخارجية التركية مند وصول حزب العدالة و التنمية للسلطة؟.**
- **ماهي إنعكاسات السياسة الخارجية التركية و ماتقييمها في ضل التهديدات الأمنية و الإقتصادية؟.**

فرضيات البحث:

1 – إرتكزت السياسة للخارجية التركية على مبادئ و أهداف وضعتها و سطرتها منذ قيام الجمهورية التركية إلى غاية وصول حزب العدالة و التنمية و قيامه بتطويرها و تعزيزها

2 – واجهت السياسة الخارجية التركية العديد من التحديات و ذلك نظرا لموقعها الإستراتيجي الواقع بين أقاليم تشهد حراكا و نشاطا أمنيا متدهورا

3 – جراء السياسة الخارجية التي انتهجتها تركيا من خلال محاولة تجسيد الأهداف التي كانت تصبو إليها، تعرضت لعدة ضغوطات أمنية و إقتصادية.

أسباب إختيار الموضوع:

- **الأسباب الذاتية:**

إخترت هذا الموضوع و المتعلق بالسياسة الخارجية التركية 2003- 2016 بين المأمول و الواقع، نظرا لكوني إقتنيت قبل عدة سنوات كتابا حول تركيا أعجبني، أظهر المِلف من خلاله قوة الدولة العثمانية، وقبل أشهر إطلعت على كتاب العمق الإستراتيجي لمؤلفه أحمد داود اوغلو فتأثرت بالسياسة الخارجية التركية و ما وضعته من مبادئ، فأملا مني الإقتداء بتلك الأفكار الأكاديمية التغييرية و تبنيها من أجل تحسين وضع البلاد يوما من الأيام، قررت كبداية لمساري العلمي التدرجي شق الطريق عبر تناولي مثل هذا الموضوع من أجل فهمه و إحاطة إيجابياته من سلبياته للإفادة بها و الإستفادة منها.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع هو إحاطة القارئ بخبايا السياسة الخارجية التركية و منه تقييم دور هاته الأخيرة، من خلال معرفة نقاط القوة و نقاط الضعف التي اتسمت بها السياسة الخارجية التركية بالإضافة إلى تقييم ذلك الدور من خلال إنجازاتها و مكانتها في جوارها الإقليمي.

المناهج المعتمدة في الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا حول موضوع السياسة الخارجية التركية و استعنا ببعض المناهج التي من شأنها أن تعطينا أكثر إحاطة بالموضوع و من شأنها كذلك أن تتناول كل جوانبه من خلال التطرق إلى تاريخ

السياسة الخارجية التركية، الوصف الدقيق لمعالم السياسة الخارجية التركية و تحليل واستشراف الرؤية التركية من خلال سياستها الخارجية.

- **المنهج التاريخي:**

من خلال تطرقنا لموضوع السياسة الخارجية التركية كان لزاما علينا الكلام عن الجانب التاريخي في ذلك، إذ أن تاريخ تركيا لا يمكن لأحد إنكاره أو المرور عليه دون إثارته نظرا لما كانت عليه الدولة العثمانية من قوة إقليمية و دولية، و بتناولنا للسياسة الخارجية التركية من خلال أهدافها وواقعها كان لزاما إضفاء الصبغة التاريخية على الدراسة من أجل فهم الخلفية التاريخية لصانع القرار التركي.

- **المنهج الوصفي:**

يلاحظ القارئ للدراسة التي أنجزناها، إعتمادنا على المنهج الوصفي و يتجلى ذلك من خلال وصفنا لمختلف الوقائع التي مرت عليها السياسة الخارجية التركية و التحولات التي طرأت عليها جراء وصول حزب العدالة و التنمية إلى السلطة

- **المنهج التحليلي:**

حاولنا في دراستنا هذه تحليل السياسة الخارجية التركية و ذلك بدراسة أبعادها وتوجهاتها الجديدة في ظل أهداف حزب العدالة و التنمية، فقمنا بتحليل تلك التوجهات الجديدة لنستطيع في الأخير إستخراج النتائج البحثية و بالتالي تقيم السياسة الخارجية التركية.

الإطار الزماني و المكاني للدراسة:

الإطار الزماني:

حددنا الإطار الزماني للدراسة بالفترة التاريخية التي وصل فيها حزب العدالة و التنمية للسلطة و ذلك من أجل دراسة التغير الذي حصل في الأفكار التركية لا سيما سياستها الخارجية في الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية 2016 و هي السنة التي تميزت بتطورات أمنية خطيرة لم يسبق و أن عاشت تركيا مثلها.

الإطار المكاني:

الدراسة الحالية تطرقت إلى دراسة السياسة الخارجية لبلد حيوي تميز جواره الإقليمي بالغليان و الاستقرار.

أهمية دراسة الموضوع:

تكتسي دراسة السياسة الخارجية التركية أهمية بالغة، و ذلك من منطلق معرفة توجهات السياسات الخارجية التركية باعتبارها سياسة خارجية أبانت عن قدراتها و كفاءاتها، فمنذ الإعلان عن الجمهورية التركية سنة 1923 حاولت تركيا تفعيل سياستها الخارجية و انتهى بها المطاف أن أصبحت دولة قوية و زاد من تعزيز تلك القوة وصول حزب العدالة و التنمية إلى السلطة بأفكار و مبادئ جديدة حملها رجال شباب حاولوا رد الإعتبار لبلادهم من خلال لعب أدوار إقليمية و دولية.

كما تكتسي دراسة السياسة الخارجية التركية أهمية بالغة للدول النامية أو السائرة في طريق النمو كالجزائر مثلا من أجل إستلهام العبر و تحيين السياسة الخارجية بالإعتماد على أفكار جديدة

تتماشى و متطلبات العصر و الإستغناء عن تلك الأفكار و العقائد القديمة و التي تركت الدول حبيسة أقاليمها غير مكترثة بما يجري في حدودها من تطورات أمنية خطيرة.

من جانب آخر تكتسي دراسة السياسة الخارجية التركية أهمية جد بالغة و المتمثلة في الإعتماد على الكفاءات العلمية الشبانية التي من شأنها الإسهام في التغيير الإيجابي لوضع الدول، فتركيا بنت، وجهت و سطرت سياستها الخارجية إعتمادا على كفاءات محلية متخرجة من جامعاتها و هو الدكتور أحمد داود أوغلو الذي أسهم في تأليف كتاب سماه العمق الإستراتيجي أصبح بعد ذلك بمثابة الدستور التركي و القائم على أفكار علمية و أكاديمية، إيمانا منهم بأن تركيا ستستعيد لاحقا مجدها التليد و طمعا كذلك في إعادة بعث الدولة العثمانية في إطار خلافة إسلامية تكون تركيا رائدتها.

أدبيات الدراسة:

إستند بحثنا إلى بعض الدراسات الأكاديمية حول موضوع السياسة الخارجية التركية من السنة التي وصل فيها حزب العدالة و التنمية للسطة إلى غاية سنة 2016، حيث تناولت تلك الدراسات التي تطرقنا إليها السياسة الخارجية التركية منذ وصول حزب العدالة و التنمية من خلال التطرق إلى التحديات و الدور الإقليمي التركي و من هذه الدراسات:

كتاب لوزير الخارجية التركي أحمد داود أوغلو تحت عنوان "العمق الإستراتيجي"، و هو كتاب قيم رسم السياسة الخارجية التركية بنظرة جديدة على التي كانت عليها.

كتاب السياسة الخارجية لمؤلفه الأستاذ حسين بوقارة

كتاب تحليل السياسة الخارجية وفق منظور المدرسة العثمانية الجديدة لـ فراس محمد إلياس و هو الكتاب الذي اعتمدنا عليه كذلك في معرفة توجه السياسة الخارجية التركية في ظل أفكار و مخططات حزب العدالة و التنمية.

كتاب الدور الإقليمي لتركيا في منطقة الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة، لمؤلفه إيمان دني

كتاب تركيا المتغيرة تبحث عن ثوب جديد، لمؤلفه هاينتس كرامر

عدة رسائل ماجستير و بحوث علمية منها مذكرات ماستر و مواقع بحثية عبر شبكة الأنترنت

صعوبات الدراسة:

أثناء تناولنا لهذا الموضوع و قبله، واجهنا عدة صعوبات و التي سنبينها كما يلي:

- قصر المدة التي منحت لنا لإعداد المذكرة أثرت سلبا على مردودنا الفكري و العملي و ذلك باعتبار أن فترة ثلاث أشهر من تاريخ المصادقة على عناوين المذكرات غير كافية إطلاقا لإعداد مذكرة بحثية.
- أثناء فترة إعداد المذكرة تخللتها فترة أخرى لا تقل عنها أهمية و هي فترة التربص الذي أجريناه في المؤسسات و الإدارات العمومية و هي الفترة (شهر كامل) التي كان علينا لزاما التفرغ لها ما أنقص من مدة إعدادنا و تحضيرنا لمذكرة التخرج
- ضف إلى هذا من الناحية العلمية ندرة المراجع أثرت بالسلب على عملنا و مردودنا الفكري ما ألزمنا الإستعانة بمواقع الأنترنت كمراجع بحثية من أجل إعداد المذكرة.

تقسيم الدراسة

نظرا لخصوصية موضوع السياسة الخارجية التركية و تشعب أهدافها، مبادئها و أدوارها، ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث فصول

الفصل الأول تناولنا من خلاله الإطار المفاهيمي للدراسة حيث عرفنا السياسة الخارجية وذكرنا مقوماتها التي تقوم عليها ثم بعد ذلك دخلنا في المبحث الثاني و المتعلق بالسياسة الخارجية التركية من خلال التطرق إلى مبادئها و مرتكزاتها.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه جانب من النظام السياسي التركي مرورا حول الحقب الزمنية التي مر عليها وصولا إلى حزب العدالة و التنمية، ثم إلى محددات السياسة الخارجية التركية التي قامت عليها، و في المبحث الثاني من الفصل الثاني تناولنا التفاعلات الداخلية و الخارجية للسياسة الخارجية التركية و الذي تناول تجربة حزب العدالة و التنمية و التحديات التي واجهت السياسة الخارجية التركية.

أما في الفصل الثالث تناولنا تقييم السياسة الخارجية التركية من خلال ذكر الأهداف التي سطرتها هاته الأخيرة ثم ذكر إنعكاسات السياسة الخارجية التركية و في آخر الفصل من خلال المبحث الثاني قيمنا السياسة الخارجية التركية في ضوء بعض الصراعات و بعض الأزمات التي تحدق بها و في ضوء التهديدات الأمنية و الإقتصادية.

الفصل الأول

الإطـار المفـــاهيمي

تناولت في الفصل الأول من الدراسة الإطار المفاهيمي للبحث، ففي المبحث الأول تكلمت عن مدلول السياسة الخارجية، و التي تعتبر من الفنون التي حضيت باهتمام الكثير من الفقهاء و المفكرين، إذ تعتبر السياسة الخارجية تلك المرآة التي تعكس السياسة التي تنتهجها الدولة خارج رقعتها الجغرافية، كما تمثل السياسية الخارجية و تعبر عن مختلف التوجهات الفكرية للدولة، فالدولة القوية سياستها الخارجية تكون سياسة قائمة على مبادئ تحظى بالإنصياع و التطبيق من طرف الدول الأخرى، في حين الدول الفاشلة الضعيفة سياستها الخارجية لا يكاد يتعدى أثرها حدودها الجغرافية، كما تكلمنا عن مقومات السياسة الخارجية أي بالأحرى العوامل التي تدفع بالسياسة الخارجية أن تكون سياسة فعالة و التي بها يكون لها تأثير على محيطها، ثم بعد ذلك مباشرة خضنا في صلب الموضوع من خلال المبحث الثاني من خلال التطرق للسياسة الخارجية التركية و المبادئ التي قامت عليها، خاصة بعد الفترة التي صعد فيها حزب العدالة و التنمية للسلطة و ما كرسته من مبادئ كان قد وضعها المنظر التركي أحمد داود أوغلو، كما تناولنا من خلاله الحديث عن مرتكزات السياسة الخارجية التركية من خلال ما ارتكزت عليه كي تصل إلى مصاف الدول الكبار.

المبحث الأول: تعريف السياسة الخارجية و مقوماتها

تعتبر السياسة الخارجية التي تنتهجها الدولة من الميادين التي ينبغي لها أن توليها العناية الفائقة لما تلعبه من دور في التأثير على محيطها الدولي و السيطرة على الشؤون السياسية و الأمنية التي تحيط بها، و السياسة الخارجية التركية بوصول حزب العدالة و التنمية لبست ثوبا جديدا من خلال المبادئ الجديدة التي وضعت و من خلال كذلك الأهداف التي سطرت من أجل لعب أدوارا إقليمية، وهو ما سأحاول التطرق غليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السياسة الخارجية

تعرف السياسة لغة بأنها معالجة الأمور، و هي مأخوذة من ساس يسوس، أما اصطلاحا فهي طريقة رعاية شأن ما على اختلاف مجالاته و فنونه.

و السياسة الخارجية هي مصطلح سياسي يراد به كل ما يتعلق بشؤون و أمور الدولة الخارجية، أو بالأحرى هو علاقة شؤون الدولة الداخلية بمصالحها الخارجية التي تتعدى إقليمها، فمتى كان الأمر متعلقا بتدبير يمتد إلى خارج إطار الرقعة الجغرافية للدولة نكون بصدد سياسة خارجية، وهذه السياسة الخارجية مكفولة بإدارتها مؤسسة تدعى وزارة الخارجية، تعنى بتنظيم هذه السياسة و العمل بها من خلال تنفيذها مع الدول الخارجية من أجل المحافظة على مصالحها الداخلية.

حيث يعرفها جيمس روزنو : " **السياسة الخارجية تعني التصرفات السلطوية التي تتخذها الحكومات أو تلتزم باتخاذها إما للمحافظة على الجوانب المرغوبة في البيئة الدولية أو لتغيير الجوانب غير المرغوب فيها**"

كما يقدم السيد سليم تعريفا لها إذ يعرفها بأنها: "**برنامج العمل العلني الذي اختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة من البدائل المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة**

في المحيط الدولي". من خلال هذه التعاريف فقد يجمع الفقهاء على أن السياسة الخارجية هي تلك الخطط و الإستراتيجيات المتخذة من الدول للتعامل مع الدول الأخرى من أجل حماية مصالحها و تحقيق أهدافها و تطلعاتها[1]

أما عن أهم المدارس التي أعطت تعاريفا للسياسة الخارجية من الناحية الفكرية الفلسفية، فالمدرسة المثالية دعت إلى تطبيق السياسة الخارجية وفق أهداف مثالية واسعة النطاق، و التي من شأنها أن تنفع و تحقق الهدف المنشود الذي من خلاله تحقق الدول مصالحها دون إحداث الأضرار، في حين أعطت المدرسة الواقعية تعريفا مغايرا لما ذهبت إليه المدرسة المثالية فقد عرفتها بأن الدولة تبني سياستها الخارجية وفقا لمصالحها الخاصة بالدرجة الأولى ولا تبالي بمصالح الدول الأخرى و هي ترتبط أساسا باستخدام القوة.

كما عرف الكثير من الدارسين للعلوم السياسية بأن سلوكات الدولة تقسم إلى صنفين فإن كان سلوك و تصرف الدولة يمارس داخل إقليم الدولة فنكون بصدد سياسة داخلية، أما التصرفات و السلوكات التي تمارس خارج إقليم الدولة يطلق عليها السياسة الخارجية. و بالتالي تدخل الدولة بممارسة السياسة الخارجية في علاقات متعددة الأوجه و المواضيع و الأطراف من أجل تحقيق أهداف خاصة. فمن هنا سياسة الدولة الداخلية هي امتداد لسيادة الدولة على إقليمها في حين أن السياسة الخارجية سلوك الدولة تجاه الدول الخارجية.

و السياسة الخارجية شهدت تطورا ملحوظا، فبعد أن كانت فكرة السياسة الخارجية تتمحور أساسا حول الأمن القومي و البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظه و دعمه، فأصبحت السياسة الخارجية في هذا العهد متعددة الأبعاد و المظاهر و مرتبطة بكافة مجالات الحياة، فأصبح في وقتنا خاصة لدى الدول المتخلفة السياسة الخارجية هي ذلك المجال الذي به تستطيع الدولة ضمان مصالحها

[1] ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت 1985، ص 157

الإقتصادية كما أن للدول الغربية المتطورة نظرة أخرى للسياسة الخارجية إذ أن للسياسة الخارجية عندهم مدلول قوة و سيطرة و فرض منطق على حساب الدول الأخرى[1].

كما أن نظرة الدول للسياسة الخارجية تختلف، إذ أن دول العالم الثالث تنظر للسياسة الخارجية على أساس أنها ضرورة تفرضها عملية البناء الوطني و التحديث و التغيير الإجتماعي بمختلف أبعاده.

و يعرفها كذلك الفقهاء بأن للسياسة الخارجية علاقة وطيدة و مباشرة بالسياسة الداخلية، بمعنى أنها إنعكاس مباشر على السياسة الخارجية، فما تعيشه الدول من رغد عيش و رخاء يفترض أنها وفرت لداخلها الإستقرار، و هو الأمر الذي يدفعها للإهتمام بسياستها الخارجية و العكس بالعكس، فلما يكون داخل الدولة غير مستقر فلا تستطيع أن تتفرغ لسياستها الخارجية، حتى و إن حاولت فلا تستطيع نظرا لضعفها، و هو حال العديد من الدول المتخلفة.

أما أنواع السياسة الخارجية فبإمكاننا تقسيمها إلى ثلاث أنواع أساسية، و التي سنتطرق إليها كما يلي[2]:

1 – السياسة الخارجية الديمقراطية و التسلطية:

فالسياسة الخارجية الديمقراطية هي التي تكون في إطار الدولة التي تعتمد في نظام حكمها على المناقشة، التقييم، الإنتقاد و الرقابة من خلال المتابعة من طرف مؤسسات منتخبة، مما يؤدي في آخر المطاف إلى إشراك بعض الأفكار و الرؤى و حتى بعض التوصيات التي يتقدم بها هؤلاء في تجسيد السياسة الخارجية. أما السياسة الخارجية التسلطية، نجدها عادة في الأنظمة الشمولية أو الدكتاتورية التي رغم احتوائها و امتلاكها للمؤسسات الدستورية إلا أن سياستها الخارجية ترسمها

[1] السياسة الخارجية حسين بوقارة دراسة في عناصر التشخيص و الإتجاهات النظرية للتحليل ص 20
[2] حسن بوقارة مرجع سابق ص 20

وفقا لنعرات شخصية بموجب قرارات إرتجالية، و في الأخير لا تحقق سياستها الخارجية الهدف المنشود و تحظى بعدم المبالاة.

السياسة الخارجية التوسعية و الإنكفائية:

هناك سياسات خارجية تسعى من خلالها الدول خاصة الكبرى إلى تحقيق أهداف منها التوسع و الهيمنة على الدول الأخرى، من خلال تغيير أوضاع معينة أو المحافظة على الوضع القائم، و منه تتعرض تلك الدول التي تبنت سياسة خارجية توسعية في العديد من الأحيان إلى نزاعات جراء قراراتها الدولية و توجهاتها. أما السياسة الخارجية الإنكفائية فهنا يجدر بنا التفريق بين السياسة الخارجية الإنكفائية بحكم ضعف الدولة و السياسة الخارجية الإنكفائية بحكم نهج الدولة. فالأولى إنكفاء الدولة أملته عليها ظروف، إذ أنها حتى ولو أرادت التوسع لم تستطع ذلك، أما الثانية فهي الدولة القوية التي انتهجت في سياستها الخارجية الإنكفاء من أجل العيش في سلم وآمان ولا تعتمد في سياستها الخارجية سوى على التبادل و التعاون.

السياسة الخارجية الإيديولوجية والبراغماتية:

السياسة الخارجية الإيديولوجية هي تلك السياسة التي تعتمد في صياغتها على الأفكار الإيديولوجية، و التي تسعى فيما بعد إلى تصدير تلك المبادئ، أما السياسة الخارجية البراغماتية هي تلك السياسة الخارجية التي لا تتأثر بالمبادئ الإيديولوجية و ترسم سياستها الخارجية سوى بالاعتماد على مصالحها المادية و النفعية.

صفات و مميزات السياسة الخارجية:

تتميز السياسة الخارجية بالمميزات و الصفات التالية:

الطابع الرسمي الأحادي:أي أن السياسة الخارجية هي تلك السلوكات و التصرفات التي تصدر عن الأجهزة الرسمية لهيأة دولية واحدة، و انه ليس بإمكان الدولة أن تصدر عنها سوى سياسة خارجية واحدة في وقت معين و محدد[1].

الطابع الإختياري: و هو أن في السلوك أو التدبير الذي تختاره الدولة في سياستها الخارجية يكون قد اتخذ بعد المرور عبر العديد من الاقتراحات، خاصة في الدول الديمقراطية التي تعتمد على إشراك العديد من الفواعل في رسم السياسة الخارجية.

الطابع الخارجي: لا شك أن السياسة الخارجية ترسمها السياسة الداخلية، و بالتالي فإن تلك القرارات و التدابير المتخذة تكون محل تجريب أو تنفيذ في الإطار الخارجي، إذ أن هذه الجهات الخارجية تتمثل إما في البيئة الإقليمية أو الدولية.[2]

المطلب الثاني : مقومات السياسة الخارجية:

كما أسلفت ذكرا فإن السياسة الخارجية هي المرآة التي تعكس تصرف الدولة دوليا تجاه الدول الأخرى التي تربطها بها مصالح،و المتمثلة أساسا في تلك التصرفات المادية و اللامادية التي من شأنها التعبير عن تصرفات و توجهات الدول، وهذا ما يجرنا إلى التفريق بين السياسة الخارجية الفعالة و التي لها صيت و باع و وزن تجاه الدول و بين السياسة الخارجية التي ليس لها قيمة و لا أحد يبالي بتصرفاتها و تدابيرها.

[1] محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1998 ص 12
[2] السياسة الخارجية،أد حسين بوقارة

فلكي تكون السياسة الخارجية ذات صدى واحترام يجب على الدولة أن تقوم و ترتكز على مقومات تسمح لها بأن تحظى تصرفاتها بالحساب من طرف الدول الأخرى.

و سنسرد فيما يلي مقومات السياسة الخارجية، والتي سنبينها كالتالي:

1 - **العامل التاريخي و الجغرافي:**

إن من أبرز مقومات السياسة الخارجية لأية دولة كانت هو امتلاكها لتاريخ حافل بالذكريات و الأمجاد الذي يتيح لها أن تحظى باحترام من الدول التي تتعامل معها، فلو أخذنا على سبيل المثال تركيا فنجد أن تاريخها العثماني حافل بالإنجازات و هو الأمر الذي لعب دورا هاما في ترسيخ فكرة الدولة القوية في أذهان الأجيال اللاحقة، ما أكسبها قوة فوق قوتها و أهلها بأن تكون سياستها الخارجية سياسة فعالة تجد من ينصاع لها بحكم أن تصرفاتها هي تصرفات قائمة على مرجعية تاريخية نابعة من أفكار بطولية، كذلك الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية إذ على الرغم من إكتشافها حديثا إلا أن تاريخ أمجادها و إنجازات رؤسائها و قوادها أهلها أن تكون دولة قوية تمتعت سياستها الخارجية بقوة تأثير في العالم بأسره لا مثيل له.

2 – **العامل العسكري:**

لقد لعب العامل العسكري في الأزمنة الأخيرة دورا في رد الاعتبار للعديد من الدول، و تجسد ذلك بامتلاك العديد من الدول إمكانيات عسكرية ضخمة من أسلحة نووية و صواريخ و معدات أهلتها أن تكون قوة عالمية و هو الذي أثر مباشرة على سياستها الخارجية و فيما تتخذه من مواقف.

3 - **العامل الإقتصادي و التكنولوجي:**

كما أن للعامل الإقتصادي و التقدم التكنولوجي الدور الهام في تأثير السياسة الخارجية على دول الجوار، إذ أن تحكم دولة ما في إقتصاد العالم و في التكنولوجيا يؤهلها أن تتصرف تجاه دول العالم بتصرف الدولة القوية المحتكرة لتلك الإمكانيات، فتكون الدول المجاورة مضطرة للإنصياع لما تمليه عليها الدولة القوية المالكة للقوة الإقتصادية و التكنولوجية

المبحث الثاني: السياسة الخارجية التركية

تبنت السياسة الخارجية التركية منذ وصول حزب العدالة و التنمية للسلطة وجها مغايرا تماما بالنسبة لما كانت عليه من قبل، فقامت بتحيين سياستها الخارجية من خلال محاولة تصفير المشاكل مع دول الجوار و بالتالي ضمان الأمن و الإستقرار للداخل التركي، تجسيدا لمقولة كمال أتاتورك " سلام في الداخل، سلام في الخارج" و العكس بالعكس

المطلب الأول: مبادئ السياسة الخارجية التركية:

تتمثل المبادئ التي قامت عليها السياسة الخارجية التركية فيما يلي:[1]

1 – مبدأ التوازن السليم بين الحرية و الأمن

من أقر هذا المبدأ هو أحمد داود أوغلو، فيقول من خلال كتابه العمق الإستراتيجي بأنه إن لم يحصل إقامة التوازن بين الحرية و الأمن داخل البلاد فذلك سيكون عائقا يحول دون إمكانية التأثير على المحيط، كما أن مشروعية النظم السياسية يمكنها أن تتحقق عندما توفر الأمن لشعوبها و تحرمها في المقابل من الحرية ثم تتحول فيما بعد إلى أنظمة تسلطية[2].

كذلك بالنسبة للأنظمة التي تستغني عن الأمن و تضحي به بدعوى أنها تفتح الكثير من أبواب الحريات و التي ستصبح دون محالة إلى خراب و دمار.

لهذا و منذ صعود حزب العدالة و التنمية حافظت تركيا و حاولت تعزيز الحريات المدنية دون أن تضحي بالأمن وذلك خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، فأمام تهديد الإرهاب المتزايد، سادت أفكار و راجت إتجاهات تدعو إلى تقييد الحريات من أجل

[1] تحليل السياسة الخارجية وفق منظور المدرسة العثمانية الجديدة، فراس محمد إلياس 107
[2] أحمد داود أوغلو العمق الإستراتيجي، موقع تركيا و دورها في الساحة الدولية، مركز الجزيرة للدراسات

الحصول و الظفر بالأمن، إلا أن تركيا إستطاعت حماية الحريات المدنية بالرغم من التحديات الخطيرة التي واجهتها دون أن تقوم بتضييق مجال الحريات.

2 – مبدأ تصفير المشاكل مع دول الجوار

وذلك من خلال العمل على حل المشاكل العالقة مع دول الجوار بعقد إتفاقيات شراكة ومعاهدات ثنائية لتفعيل العلاقات إلى علاقات حسنة و تعاونية و تفاعلية، و ذلك من خلال العمل على حل المشاكل العالقة مع دول الجوار، و يعتبر المنظر أحمد داود أوغلو واضع هذا المبدأ، حيث أن السياسة الخارجية التركية إعتمادا على هذا المبدأ مكنتها من تحقيق الأهداف المنشودة و نجحت في ذلك بالنظر إلى واقع السياسة الخارجية التركية و أوضاعها في السنوات الأخيرة، فعلاقة تركيا مع جيرانها من الدول تسير في الطريق الحسن بدءا بالترابط الاقتصادي، ويظهر ذلك جليا في النموذج التركي الجورجي، فعلى سبيل المثال لا الحصر وصل التنسيق بين الدولتين إلى حد إمكانية تركيا إستعمال مطارات جيورجيا الداخلية، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على درجة التكامل و التعاون بين هذين البلدين. كما أن مشروع بناء السكك الحديدية بين باكو و تبيلييسي و كارس يدل على مستوى التعاون بين هذين البلدين بعد أن كانوا يعانون من أزمات جوارية حادة، بالإضافة إلى أن تركيا عززت من علاقاتها مع بلغاريا، كما أن العلاقات التركية الإيرانية زادت تحسنا خاصة بعد الحديث الذي دار بين سولانا ولاريجاني في تركيا من أجل مناقشة القضية النووية الإيرانية.

كما أن تركيا حسنت من علاقاتها مع سوريا في المجال السياسي و الإقتصادي غير أن الأحداث السورية الأخيرة أثرت على السير الحسن لتلك العلاقة نظرا للموقف التركي تجاه ذلك.

بالإضافة إلى ذلك نجحت تركيا في مجابهة المخاطر المتعلقة بالعراق، فبعد غزو العراق أرادت بعض الأطراف المتمثلة أساسا في حزب العمال الكردستاني زرع الفتنة من خلال إقامة عمليات إرهابية، من أجل جر تركيا لمحاربتهم في شمال العراق، إلا أن سياسة تركيا الخارجية تفطنت للأمر و تريثت من أجل عدم الصدام مع الإدارة المركزية العراقية و بالتالي الصدام المباشر مع الولايات المتحدة الأمريكية.

3 – مبدأ الدولة الفاعلة:

يقوم هذا المبدأ على أساس لعب تركيا دور محوري في الأقاليم الداخلية و الخارجية لدول الجوار، خاصة في البلقان و الشرق الأوسط و القوقاز و آسيا الوسطى، فقد كان لنجاح التأثير التركي في أزمتي البوسنة و الهرسك و كوسوفو في فترة التسعينيات من القرن الماضي دافعا مشجعا لانتهاج مبدأ التأثير في القضايا الداخلية و الخارجية لدول الجوار، و ذلك من خلال مبادرات وساطة و إصلاح قدمتها تركيا في أكثر من مناسبة، كالوساطة التركية بين سوريا و إسرائيل، كذلك المبادرة التركية البرازيلية فيما يخص أزمة النووي الإيراني، بالإضافة إلى محاولتها للتوصل إلى حل توافقي بين الفرقاء اللبنانيين في مبادرتها مع قطر في سنة 2010، وقد وفرت علاقة تركيا مع حلف الشمال الأطلسي و الإتحاد الأوروبي و الغرب عموما البنية الأساسية لهذه السياسة النشطة، كما تتمتع تركيا بعلاقات جيدة ومتطورة مع أدربيجان و جيورجيا في منطقة القوقاز، كما أضحت تركيا في السنوات

الأخيرة تمتلك قدرات و قنوات إتصال تجعلها قادرة على متابعة كل التطورات التي يموج بها الشرق الأوسط، ولا تنحصر القدرة التأثيرية التي حازتها تركيا في بعض الدول، و لكن تعدى ذلك ليصل إلى المستوى المجتمعي، لذلك يمكن إعتبار المشاركة التركية النشطة في حل المشاكل في العراق، فلسطين و لبنان تعد أمثلة على دور تركيا المتنامي.

فالدور الفعال الذي لعبته تركيا لدليل واضح على ذلك و ظهر كذلك من خلال الإنقسام الذي تشهده العراق من سنة و شيعة، حيث عملت تركيا على سد الفجوة، فنددت من جهة بذلك و حافظت على علاقاتها مع العراق و إيران، فبتصرفها هذا، فهي لم تنحاز لأية جهة، إلا أنها في نفس الوقت تنتهج سياسة منتظمة للحد من التوتر في المنطقة.

– مبدأ السياسة الخارجية المتعددة الأبعاد:

و ذلك باعتبار أن تركيا بإمكانها توطيد العلاقات مع عدة دول بحيث لا تكون هذه العلاقات على حساب قطع علاقاتها مع أطراف أخرى مثلما كانت تنتهجه في سياسة الحزب الواحد، وذلك لأنه حسب داود أوغلو العلاقات مع اللاعبين الدوليين ليست بديلة عن بعضها البعض، و إنما الواحدة مكملة للأخرى.

هذا المبدأ جاء كمحاولة إستغلال الساسة الأتراك لهوية تركيا المتعددة، معتمدين في ذلك على مبدأ النظرية البنائية، التي تعتبر أن البعد الثقافي و الديني و القيمي و التواصل الإجتماعي هي في الأساس محددات للسياسة الخارجية

إن هذا المبدأ إعتمد بعد صراع داخلي كبير بين النخب التركية المتعددة، العلمانية، الإسلامية و الوطنية. ويقول أوغلو عن الموقع الجغرافي الذي أكسب تركيا الهوية

المتعددة الأبعاد "**فهي بلد مركزي ذو هويات إقليمية**". كما أن تركيب تركيا الإقليمي المتعدد يمنحها القدرة على المناورة في العديد من المناطق.

كما ارتكزت تركيا في سياستها الخارجية من خلال مبادئها بأن العلاقة مع اللاعبين الدوليين ليست علاقة تنافسية، أي أنها ليست بديلة عن بعضها البعض و إن كل بلد يكمل الآخر.

هذا المبدأ يحاول بعث علاقة تركيا بالولايات المتحدة الأمريكية عبر بوابة حلف الناتو، و كذلك طرح من أجل استعماله لطرح مسألة جهود تركيا للإنضمام للإتحاد الأوروبي، ضف إلى هذا سعت من خلاله إلى تطوير و تعزيز علاقاتها مع روسيا و أورو آسيا باعتبارها علاقات تجري كلها في إطار التكامل، كما أنه تجدر الإشارة إلى أن السياسة الخارجية المتعددة الأبعاد المنتهجة في السنوات الأخيرة لم تتناقض فيما بينها.

4 – مبدأ الدبلوماسية المتناغمة:

تعني تنسيق السياسات مع مختلف الأطراف و الكتل الدولية و ذلك من خلال رسم خريطة جديدة لتركيا، واستغلال تركيا لمكانتها في مختلف المنظمات الدولية و الإقليمية لتفعيل العمل الدبلوماسي و العمل على توطيد الروابط مع الدول الأعضاء في تلك المنظمات.

عند النظر إلى أداء تركيا الدبلوماسي من زاوية عضويتها في المنظمات الدولية، واستضافتها للمؤتمرات والقمم الدولية، نجد أن هناك تطورات هامة، في حال مقارنتها بأدائها الدبلوماسي قبل عام 2003، فقد استضافت تركيا قمة الناتو، وقمة منظمة المؤتمر الإسلامي فضلا عن استضافتها معظم المنتديات الدولية، وهو ما يفسر أن

تركيا اكتسبت المزيد من النفوذ في المنظمات الدولية. وأصبحت تركيا عضوا مراقبا في منظمة الاتحاد الإفريقي، وهو ما يمكن أن يفسر باعتباره نتيجة طبيعية لسياسة تركيا في الانفتاح على إفريقيا منذ عام 2005، علاوة علي ذلك فانه بدعوة من جامعة الدول العربية شاركت تركيا على مستوى وزراء الخارجية وعلى مستوى رؤساء الوزراء على حد سواء. كما وقعت تركيا مع جامعة الدول العربية على اتفاقية خاصة على خلفية اجتماع دول جوار العراق في اسطنبول في 2 نوفمبر لعام 2007، حيث قضت الاتفاقية بتأسيس علاقات مؤسسية بين دول جوار العراق وكذلك تشكيل المنتدى التركي – العربي. و استمر عقد مثل هذه الاجتماعات الهامة، فعقد إجتماع يجمع بين 50 دولة الأقل نموا في اسطنبول. وتعتبر استضافة تركيا لاجتماع البلدان الأقل نموا التابع للأمم المتحدة، ودعمها المتزايد لهذه البلدان هو دليل واضح على دور تركيا.

وتتوقع السياسة الخارجية التركية إستمرار هذه الوتيرة مع الإعتماد على إستراتيجية ناجحة للدبلوماسية المتناغمة. فالآن يُنظر إلي تركيا علي أنها دولة مسؤولة توفر النظام والأمن في المنطقة، ويُنظر إليها أيضا علي اعتبارها دولة تعطي الأولوية للديمقراطية والحريات، في حين تتعامل مع المشاكل الأمنية في الداخل بكفاءة عالية. لذلك فإن هدف تركيا هو أن تتوسط باستمرار في القضايا العالمية باستخدام المنابر الدولية، الأمر الذي يعد ملمحا على انتقال تركيا من دولة مركزية إلى قوة عالمية. وثمة نقطة ينبغي التأكيد عليها، وهي أن هذا التحول جاء نتيجة لأداء جميع الجهات المعنية في السياسة الخارجية. فنجاح تركيا ليس فقط نتيجة لسياسات الدولة[1]، ولكن

[1] نفس المرجع السابق

أيضا نتيجة لأنشطة المجتمع المدني ومنظمات الأعمال، والعديد من المنظمات الأخرى، وكلها تعمل وفق رؤية جديدة، وهي تبلور حالة من التوافق والانسجام بين الإستراتيجية الكبرى للدولة والاستراتيجيات الصغيرة للشركات والأفراد والمؤسسات ومؤسسات المجتمع المدني1

5 – مبدأ تطوير الأسلوب الدبلوماسي:

ويكون ذلك من خلال إعادة تعريف دور تركيا في الساحة الدولية و ذلك من خلال رسم خريطة جديدة لتركيا تجعلها مرشحة لأداء دور مركزي و تكون قادرة على تقديم الأفكار و الحلول في القضايا الدولية سواءا كانت متعلقة بالشرق أو الغرب على السواء و هو ما قاله داود أوغلو بأنه "**ستكون إلتزامات تركيا من الشيلي إلى أندونيسيا و من إفريقيا إلى آسيا الوسطى و من الإتحاد الأوروبي إلى المنطقة المؤتمر الإسلامي. وستجعل تلك المبادرات تركيا فاعلا عالميا ونحن نقترب من العام 2023 للذكرى المئوية الأولى لإقامة الجمهورية التركية**"، وهذا ما أكد مسعى تواجد اللمسة التركية من خلال عضويتها في المنظمات الدولية المختلفة.

المطلب الثاني: مرتكزات السياسة الخارجية التركية

إعتمدت السياسة الخارجية التركية التي سطرها المنظر أحمد داود أوغلو على ركائز أساسية و التي شملت معظم الميادين الإقتصادية و السياسية، حيث سنذكر فيما يلي الإستراتيجيات التي وضعها أحمد داود أوغلو من خلال رسمه للسياسة الخارجية التركية[1]:

1 - الدبلوماسية الناعمة:

إن تبني تركيا سياسة خارجية جديدة مرتكزة على لعب دور قوي في محورها الجغرافي حتم عليها إتباع نمط آخر غير الذي كانت تنتهجه و تسير عليه من قبل، و المتمثل في الإستعمال المباشر للقوة و بالتالي الدخول في مواجهات قد تثقل كاهلها بالخسائر، و هو الأمر الذي أوجب عليها الإعتماد عل طريقة و منهج آخر، فعملت على تجسيد و إتباع نهج القوة الناعمة، و الذي يعرفها جوزيف تاي من جامعة هارفارد بأنها: " **القدرة على الجذب و الضم دون الإكراه أو استخدام القوة كوسيلة للإقناع**"[2].

وجاءت هذه الفكرة من خلال إجتماع دول الجوار الجغرافي للعراق سنة 2003 قبل أن تحتل من طرف القوات الأمريكية.

و هو المنهج الذي تبنته و حاولت فيه تركيا أن تلعب دور الوسيط و الساعي لحل المشكلات عن طريق الحوار بعيدا عن العنف واستعمال القوة، معتمدة في ذلك على كفاءاتها من خلال محاولة إيجاد حلول لكثير من الخلافات في جوارها الإقليمي و من أشهر هذه المحاولات:

---

[1] تحليل السياسة الخارجية التركية وفق منظور المدرسة العثمانية الجديدة، فراس محمد إلياس، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان الأردن،ص 38

[2] المرجع نفسه

- التوسط بين السلطة الفلسطينية برئاسة **محمود عباس** و إسرائيل برئاسة **شيمون بيريز**، بدعوة من الرئيس التركي عبد الله غول في فيفري سنة 2007
- الوساطة بين سوريا و إسرائيل سنة 2008 و التي عقدت فيها مفاوضات لأربع مرات في إسطنبول
- سعي تركيا إلى خفض التوتر في القوقاز بعد الصراع العسكري بين جورجيا و روسيا في أوت 2008، حيث حاولت تركيا إيجاد حل للنزاع الذي حل بأدربيجان و أرمينيا من أجل حل مشكلة كاراباخ سنة 2009
- كما سعت تركيا من أجل الوقف الفوري لإطلاق النار في العدوان على غزة في جانفي 2009، كما سعت تركيا جاهدة منذ 2010 على فتح و تحسين علاقتها مع اليونان، إذ قام رئيس وزراء تركيا في 14 ماي 2010 بإبرام عدة اتفاقيات مع اليونان و الهدف من ذلك كان تحسين العلاقات بين البلدين، فتم تشكيل الهيأة العليا للتعاون الإستراتيجي و الذي كان الهدف منه السعي لحل بعض المشكلات القائمة بين البلدين لا سيما قضية قبرص و الجزر المتنازع عليها في بحر إيجه و خاصة الهجرة غير الشرعية.

2 - <u>المشاركة في قوات حفظ السلام :</u>

قوات حفظ السلام هي قوات يتكون أفرادها من مدنيين و غير مدنيين يسعون للسلام و مساعدة البلدان الواقعة تحت الصراعات و الحروب، يلبسون قبعات زرقاء يتم تعيينهم و بعثهم إلى مهمات مجلس الأمن الذي يعتبر مسؤولا عن نشر تلك القوات، حيث كانت تركيا من ضمن تلك القوات التي شاركت في جنوب لبنان بعد عدوان جويلية 2006 .

3 – <u>الإهتمام بالمؤسسات الإقليمية</u>

أدركت تركيا أنه لابد لها من أن تنخرط في المؤسسات الإقليمية بطريقة أو بأخرى و ذلك نظرا لموقعها الجغرافي المتميز بتوترات غير مسبوقة و الذي يتوسط قارات ثلاث، وهو الذي أدى بها أن تصبح عضوا مراقبا في جامعة الدول العربية، كما شاركت في العديد من المؤتمرات و المحافل الإقليمية على غرار الإتحاد من أجل المتوسط، كما تعتبر تركيا كذلك من مؤسسي ملتقى تحالف الحضارات بالشراكة مع إسبانيا.

بالإضافة إلى أن تركيا إهتمت بالمؤسسات الدينية و التي يأتي على رأسها منظمة المؤتمر الإسلامي و ذلك نظرا لما لتلك المنظمات من عامل إيجابي بالنسبة للمصالح التركية باعتبارها تدين بالإسلام.

4 – <u>الإنفتاح الإقتصادي و الثقافي:</u>

برز الدور التركي بقوة على الصعيدين الإقتصادي و الثقافي، حيث إرتفع حجم المبادلات التجارية بين تركيا و الدول العربية، كما وقعت تركيا العديد من الإتفاقيات مع منظمات إقليمية عربية كإتفاقية التعاون التي وقعتها تركيا مع مجلس التعاون الخليجي سنة 2008، كما أن للمبادرة التي اتخذها الرئيس **رجب طيب أردوغان** بتوجيه المكاسب الفائضة من أسعار النفط المتصاعدة، نحو الإستثمار في الدول الإقليمية كمبادرة من أجل الإنفتاح الإقتصادي و الثقافي.

كل هذه الإجراءات و المبادرات التي اتخذتها تركيا و المتمثلة في الركائز التي قامت عليها واعتمدتها تركيا لدفع سياستها الخارجية، إتخدتها من أجل تحيين سياستها الخارجية و جعلها أكثر فعالية، أثمر ذلك ثماره على المستوى الداخلي و الخارجي، إذ:

- مثلت تلك الركائز نموذجا للمسلمين لمعرفة كيف يتعاملون مع الأوضاع الداخلية في بلدانهم عن طريق سلوك منهج الواقعية، البراغماتية و الإعتدال.
- مثلت نموذجا يحتذى به في مسائل الديمقراطية الإسلامية المعتدلة.
- أعطت مثالا على قدرة الهوية الإسلامية على التكيف و تقدير القيم الإسلامية في المجتمع، من حرية و حكم القانون و عدالة و إصلاح و شفافية.

خلاصة الفصل الأول:

السياسة الخارجية هي تلك الأفعال و القرارات التي تعكس نظرة الدولة الخارجية و التي تتخذها الدولة لما يتعلق الأمر بأمر خارج إقليم الدولة، كما أن السياسة الخارجية الهدف منها تحقيق مصلحة الدولة بالإضافة إلى أنني تناولت في هذا الفصل مقومات السياسة الخارجية و هي الوسائل التي تساعد الدولة على لعب دورا فعالا من خلال السياسة الخارجية التي تتبناها، وسردت في المبحث الثاني مبادئ السياسة الخارجية التركية التي اعتمدتها طوال السنوات الأخيرة منذ وصول حزب العدالة و التنمية، كما تكلمت عن مرتكزات السياسة الخارجية كركائز إستندت عليها تركيا لبعث سياستها الخارجية.

الفـــصـــل الثـــانـــي

محددات التحولات الجديدة في السياسة الخارجية التركية

يعتبر الفصل الثاني في المذكرة الدخول الفعلي لمضمون الدراسة من جانبه التطبيقي، حيث تناولت من خلال المبحث الأول الكلام عن النظام السياسي التركي حيث استعرضت تطور نظام حكم الجمهورية التركية مند إعلانها إلى غاية وصول حزب العدالة و التنمية للسلطة ممثلا في ذلك الإسلاميين الذين طال غيابهم عن السلطة، ثم بعد ذلك تكلمت عن محددات السياسة الخارجية التركية و أجملتها في محددات جغرافية، ثقافية و عسكرية و التي من خلالــها (المحددات) تبوأت تركيا لنفسها مركزا مرموقا ضمن السياسات الخارجية الدولية، حيث أصبحت في ذلك تنافس أكبر الدول الغربية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية. أما في المبحث الثاني تطرقت إلى التفاعلات الداخلية و الخارجية للسياسة الخارجية التركية و التي أردت من خلاله توضيح و تبيان الظروف التي أدت بالسياسة الخارجية التركية إلى التحول، فالظروف الداخلية التركية واستيلاء العلمانيين على مقاليد الحكم أدى إلى بروز أفكار جديدة إسلامية تماشى معها الأتراك وانتهت بفوز حزب إسلامي يضم كفاءات إستطاعت تغيير موازين السياسة التركية و هو ما تناولته في المطلب الأول تحت عنوان " تجربة حزب العدالة و التنمية".ثم في المطلب الثاني ذكرت تحديات السياسة الخارجية التركية و استدللت بنموذجين في ذلك و المتمثلة في التحدي العراقي و التحدي المصري.

المبحث الأول : محددات السياسة الخارجية التركية

تأثرت السياسة الخارجية أيما تأثر بالماضي الذي مثلته الدولة العثمانية و ما لعبته من رسم سياستها الخارجية طوال العديد من السنوات و تبع ذلك وصول حزب فتي حاملا أفكار جديدة و متجددة حاول من خلالها السيطرة على مناطق الجوار مقارنة بالتحديات التي تواجهها تركيا في الداخل و في الخارج

المطلب الأول:النظام السياسي التركي

تكتسي دراسة نظام سياسي لدولة ما أهمية بالغة لما له علاقة مباشرة بتوجيه سياستها الخارجية و تفسير السلوك الخارجي للدول، كما يلعب ذلك دورا هاما في معرفة الكيفية التي تتم من خلالها عملية صنع القرار.

و لقد نص الدستور التركي[1]على مجموعة من الأجهزة التي من شأنها تسيير دواليب النظام التركي و التي تتوزع على السلطات الثلاثة: التشريعية، التنفيذية و القضائية.

كما أن للحقبة التاريخية التي عاشتها تركيا قبل مجيء حزب العدالة و التنمية أثرا و تأثيرا على السياسة الخارجية التركية، لهذا سنتناول في هذا المطلب مراحل تطور النظام السياسي التركي من الدولة العثمانية إلى غاية فترة تولي حزب العدالة و التنمية زمام أمور السلطة.

كان النظام العثماني يقوم على أساس السلطة، إذ أن صلاحيات الحاكم أو السلطان العثماني كانت مطلقة تستمد شرعيتها المطلقة من الإسلام[2] و هو ما كانت تجسده في أعمالها و تصرفاتها إلى أن انسدت الأمور وظهرت معوقات لاستكمال ذلك المجد الذي كانت تعيشه.

[1] أنظر الملحق ص من 9 إلى 10
[2]النظام التركي، إعداد شفيق شقير www.aldjazera.net

و أمام ضعف الدولة العثمانية أدى ذلك إلى سقوطها عام 1922، فاختارت تركيا لنفسها إقامة جمهورية فأعلنت قيامها في 29 أكتوبر 1923، حيث وضع كمال أتاتورك رئيسا لها و بالتالي تم إلغاء حكم الخلافة الإسلامية، و تبنت بذلك الجمهورية الجديدة الفكر العلماني كمبدأ ديني و عقائدي

أكد كمال أتاتورك على عدة مبادئ، أبرزها المحافظة على المبادئ الحديثة لتركيا في جميع المجالات على غرار المجالات السياسة الإقتصادية و الإجتماعية.

يمكن القول أنه مع إعلان الجمهورية التركية عمل مصطفى كمال أتاتورك على تحفيز الروح القومية التركية بشكل كبير، مقابل تنحية و التضحية ببعدين أساسيين كانا سببين في مجد تركيا و المتمثلين في الهوية الإسلامية و التعدد القومي.[1]

وتواصل حال تركيا على ذلك المنهج العلماني حتى وفاة أتاتورك عام 1938 و هو التاريخ الذي انفصل فيه الجيش و أصبح هيأة مستقلة تراقب و تشرف على عمل السلطة التنفيذية[2].

واستمر ذلك حتى سنة 1944 و هو تاريخ بداية إعادة السيطرة المدنية و التوجه نحو التعددية الحزبية و الذي تبعه ظهور أحزاب المعارضة.

بعد هذه الفترة جاءت مرحلة الإنقلابات العسكرية أولها بتاريخ 1960 ثم كان انقلاب 12 أيلول 1980 الذي رسخ سيطرة الجيش من جديد على مناحي الحياة السياسية، حيث تم حل البرلمان و النقابات، و كان الهدف من الإنقلاب إحداث تغيير جذري في النظام السياسي، تبع ذلك وضع دستور جديد عام 1982.

[1] تركيا التعددية و النظام السياسي خورشيد دلي www.aldjazira.net

[2] النظام السياسي في تركيا (نظام الحكم- المؤسسات) نشر بتاريخ 01 سبتمبر 2014 ، مركز سوريا للبحوث و الدراسات www.syriasc.net

إستمر الحال على ذلك بترسخ العقيدة العلمانية في أوساط الجمهورية التركية و حظر نشاطات التيارات الحاملة للأفكار الإسلامية.

وكان الفضل لإعادة بعث التيار الإسلامي إلى **نصر الدين أربكان**، الذي واجه نفوذ كمال أتاتورك بتأسيسه حزب ذو مرجعية إسلامية سماه " حزب الرفاه " الذي ترأسه لمدة سنة و سرعان ما تلاشى بسبب ضغط قادة الجيش الذي مارسوه عليه، فتم بعد ذلك تأسيس حزب العدالة و التنمية على أنقاض شباب حزب الرفاه، و هو الحزب الذي لعب دورا كبيرا في رسم معالم السياسة الخارجية التركية و الذي سيتم التطرق إليه لاحقا.

المطلب الثاني: محددات السياسة الخارجية التركية:

تعرف المحددات بأنها تلك المجموعة من العوامل المؤثرة و الموجهة للسياسة الخارجية التي يرتبط بها صانع القرار و تمنحه حرية واسعة لاختيار البدائل، كما أن نقصها يقيد من حريته و بالتالي يؤثر مباشرة على فعالية القرارات المتخذة، و هذه العوامل مرتبطة بالميادين الداخلية و الخارجية. ومن العوامل أو المحددات التي تؤثر في صناعة السياسة الخارجية التركية نجد العامل الجغرافي، البشري، الإقتصادي و العامل العسكري.

الفرع الأول: العامل الجغرافي و التاريخي

لعب العامل التاريخي دورا هاما كمقوم من مقومات السياسة الخارجية التركية، خاصة مع نهاية الحرب الباردة، فظهر موقع تركي جديد يمتد من البحر الأدرياتيكي إلى حدود الصين مرورا بالبلقان والقوقاز غربا و شمال آسيا الوسطى و إيران شرقا و المنطقة العربية جنوبا، حيث يعتبر هذا التموقع إستراتيجيا بالنظر للدور الإقليمي الذي تطمح تركيا الوصول إليه.[1]

[1] صبري سياري، تركيا و الشرق الأوسط في التسعينيات، الدراسات الفلسطيني، العدد 31، بيروت، 1997 ص 23

تقع تركيا في قارة آسيا، وتحديدا في منطقة الأناضول، كما توجد لتركيا أراضي صغيرة تقع في أوروبا، وتحديدا في أراضي البلقان، كما تطل تركيا على عدة بحار، هي البحر الأسود، بحر إيجه، و بحر مرمرة، و البحر المتوسط، و المساحة التي تمتد عليها تركيا هي 562 783 كيلو متر مربع، منها مساحة مائية تقدر بـ 9.820 كيلومتر مربع، حيث أن الأراضي التركية الموجودة في آسيا تمثل 97%، في حين الأراضي التركية الموجودة في أوروبا تمثل 3%[1]

يشكل موقع تركيا الجغرافي تاريخيا ركيزة لانطلاقها نحو العالمية، بحيث يحاول صناع القرار هناك استغلال هذا الموقع لبناء رصيد إقليم والارتقاء به للتحول نحو العالمية، وتكمن الأهمية الجيوسياسية لتركيا في أنها تتوسط قارات العالم الثلاث: آسيا ،أروبا وإفريقيا ، وقد منحها هذا الموقع منذ القدم قدرة على التفاعل الحيوي في المحيط الإقليمي، حيث تؤثر وتتأثر بالعناصر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية القائمة.[2]

فالمكانة التاريخية التركية و موقعها الجغرافي المتميز أهلها بامتياز أن تكون دولة قوية في المنطقة و أن تفرض وجودها تاريخيا و جغرافيا، فينبغي على دولة كتركيا تمتلك مثل هذه المقومات أن لا تكتفي بدور دفاعي و أن لا تكون كمجرد جسر يربط أوروبا بآسيا، بل وجب لها أن تكون دولة محورية و دولة فاعلة في محيطها.

كما أن التراث التاريخي و الثقافي إنعكس على الدول، إذ تستزيد بذلك من قوتها، سيطرتها و نفوذها، فعلى سبيل المثال روسيا تعتبر مركز قوة بسبب دورها التاريخي و كذلك ألمانيا منذ عهد الجمهورية الرومانية الجرمانية. كما أن تركيا أيضا تأثرت بموروثها الثقافي عبر مر السنين، فهناك

[1] أين تقع تركيا www.mawdoo3.com
[2] أحمد عبد العزيز محمود، تركيا في القرن العشرين، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث، 2011 ص 9

أعراف متنوعة من القوقاز، البلقان، الشرق الأوسط، التركمان، العراقيون و عناصر من الأناضول، فتمثل كلها عناصر ثقافية تجتمع تحت مضلة واحدة و تخدم مصالح تركيا بصفة مباشرة.

الفرع الثاني: العامل الإقتصادي

تميز الإقتصاد التركي قبل وصول حزب العدالة و التنمية للسلطة بالبؤس و الإنهيار التجاري، حيث حققت تركيا في السنوات الأولى لمجيء حزب العدالة و التنمية 100 مليار دولار، و قد نما الناتج المحلي الإجمالي خلال أربع سنوات و نصف من 171 مليار دولار ليصل إلى 400 مليار دولار.[1]

قام الإقتصاد التركي في السنوات الأخيرة و ارتكز على خطط للتنمية الإقتصادية، فبدأت بمنح العناية و الأولوية للصناعة، وقيدت رؤوس الأموال، مما أهلها أن تكون بلدا مصدرا بامتياز في جميع المجالات و هو الأمر الذي أكسبها قوة انعكست بالإيجاب على سياستها الخارجية.

كما ارتفع معدل الدخل الفردي من 2589 دولار للفرد منذ مجيء حزب العدالة و التنمية إلى حدود 5700 دولار، فالإقتصاد التركي هو أحد العوامل التي ستسمح لتركيا باستعادة دورها الإقليمي، كما يمكن متابعة المؤشرات الإقتصادية المتنامية في الإقتصاد التركي و ذلك من خلال الجدول الموجود أدناه في الجدول رقم 01.

الجدول رقم 01

جدول يبين نسب النمو الإقتصادي، الدخل القومي ودخل الفرد السنوي

السنة	النمو الإقتصادي (النسبة المئوية)	الدخل القومي (مليار دولار)	دخل الفرد السنوي (دولار)

[1] النظامين الإقتصادي و السياسي التركي في ضل حزب العدالة و التنمية وانعكاساته على العلاقة مع سورية، إياد قطب، دبلوم الشؤون الدولية و الدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية 2009 ص 4

3500	230	9 -	2002
10469	774	8.8	2011
10504	786	2.2	2012
10782	820	4	2013

www.ivest.go.tr

و سنسرد فيما يلي الملامح الأساسية العامة للإقتصاد التركي و العوامل التي أدت باقتصادها للبروز و التطور .

1 – العامل الصناعي:

تمتلك تركيا العديد من القطاعات الصناعية المهمة و التي نذكر منها الصناعات، الغذائية و صنع السيارات و تركيبها و ذلك نظرا لامتلاكها عدد كبير من اليد العاملة ما جلب لها العديد من المستثمرين العالميين من أجل الإستثمار في تركيا و بالتالي القضاء على البطالة.

كما أن للصناعة البترولية و الكيماوية دور في دفع عجلة القطاع الصناعي، ضف إلى صناعة المنسوجات بكل أنواعها بالإضافة إلى صناعة الحديد و الصلب.

2 – العامل الزراعي:

إن امتلاك تركيا عدة مناخات و عدة مطلات بحرية وتنوع معتبر في التضاريس دفعها أن تكون مستثمرة في ذلك، إذ أن معظم صادراتها ترتكز على ذلك، فصادراتها تقوم أساسا على القطن، الزيتون السكر، الملح و التبغ و كثير من المنتجات الأخرى، كما أن هذا القطاع هو القطاع الذي

يشغل أكبر عدد من اليد العاملة التركية، كما أنها تحتل المرتبة الثالثة عالميا في تصدير المنسوجات بعد ألمانيا و إيطاليا[1] .

3 - العامل السياحي:

إن قطاع السياحة التركي هو الواجهة الأمامية للإقتصاد التركي، إذ تزخر تركيا بمعالم سياحية راقية أكسبها العديد من المكاسب على رأسها العملة الصعبة، إذ بلغت عائدات تركيا من السياحة مبلغ 179 18 مليار دولار سنة 2007، و هو رقم جد هائل نظرا لما تقدمه من خدمات، و كونها كذلك قبلة للأثرياء و للزوار الأجانب من كافة أنحاء العالم، إذ تحتل تركيا المرتبة الثالثة لدول جذب السياحة بعد روسيا و الصين، وفيما يلي سنوضح واقع السياحة التركية بالجدول التالي:

إذ يمثل الجدول02 و 03 عائدات السياحة التركية بالمليون.

جدول رقم 02

2006	2005	2004	2003	2002
18 500 000	21 200 000	16 800 000	13 300 000	12 800 000

جدول رقم 03

2011	2010	2009	2008	2007
31 456 000	28 632 200	27 077 100	26 366 600	23 400 000

المصدر .www wikipedia turquie

[1] صلاح الدين أبو حسن، التجربة التركية عوامل النهوض، المركز العربي للدراسات و الأبحاث ص 01

4 – التجارة الخارجية التركية:

كذلك تعتبر التجارة الخارجية التركية من أهم عوامل قوة تركيا، إذ أن تصديرها لمختلف المنتوجات من الحديد و الفولاذ و الفواكه الجافة و الملابس الجلدية أكسبها حوالي 90 مليون دولار.

و الجدول التالي يبين الصادرات و الواردات الممتدة من سنة 2003 إلى غاية 2006 حيث يبين نسبة ازدياد الصادرات و ارتفاعها كما يبين كذلك ازدياد الواردات بالمليون

جدول رقم 04 يبين نسبة الصادرات و الواردات

السنة	2003	2004	2005	2006	2007
الصادرات	69 340	63 167	73 476	85 535	107 213
الواردات	69 340	97 540	166 774	139 576	170 057

Turksat.turkey.statisticalyearbook2007

الفرع الثالث: العامل العسكري

تصل الميزانية المخصصة للجيش التركي حوالي 18 مليار دولار سنويا و هو ما أهله أن يحتل المرتبة الثامنة عالميا.[1] و نظرا للتهديدات الكبيرة التي تواجهها تركيا وانتهاجها سياسة خارجية جديدة، عملت في العقود الأخيرة الماضية على تطوير قدراتها العسكرية، وضعتها أمام حتمية تقوية جيشها و تعزيز أسطولها العسكري برا، بحرا و جوا.

حيث أصبحت تركيا ثاني أكبر جيش في حلف الشمال الأطلسي بعد الولايات المتحدة الأمريكية و هي ثاني أكبر جيش في العالم من حيث أن عدد الجنود الموضوعين في الخدمة أكبر من الجيش البريطاني و الفرنسي مجتمعين، إذ يبلغ عدد جنوده 711 ألف جندي في الخدمة و 197

[1] ما الذي يجعل من الجيش التركي الأقوى في العالمwww.turkpress.co

ألف جندي في الإحتياط، كما رسمت تركيا إستراتيجية محكمة لتعزيز أسطولها القتالي حيث زادت من قدراتها القتالية بحوالي 177 مليار دولار سنة 2015

وتقسم القوات المسلحة التركية إلى:

- القوات البرية: تعتبر الخدمة العسكرية في تركيا إلزامية كما أن القوات البرية خضعت لإعادة هيكلة و تختلف مدة التجنيد من 06 إلى 15 شهر بحسب المستوى التعليمي.
- القوات البحرية: تتكون من عدة منشآت بحرية على غرار 14 غواصة، طرادات إلى غير ذلك من المنشآت
- القوات الجوية: تعتبر القوات الجوية التركية أكبر ثالث قوة جوية في حلف الناتو بعد أمريكا و بريطانيا، تتكون من 755 طائرة و 28 طائرة من دون طيار، ويتبع للقوات الجوية التركية وحدة الإستطلاع الالكتروني المحمولة جوا و تتكون من 04 طائرات إنذار.
- أجهزة الاستخبارات: تضطلع الإستخبارات التركية بمهمة كبرى و هي التنبؤ بأية مخاطر أو تهديدات من الممكن أن تواجه البلاد، و من مهامها جمع المعلومات الإستخباراتية[1] و فيما يلي جدولا يتضمن أهم المؤشرات العسكرية للقوات المسلحة التركية.

جدول رقم 05 يتضمن المؤشرات العسكرية للقوات المسلحة التركية

مؤشرات عسكرية للقوات المسلحة التركية	
510600	عدد القوات المسلحة
402000	الجيش
48600	البحرية

[1] مركز سوريا للبحوث و الدراسات نشرة 01 سبتمبر 2014

60000	الجوية
التجهيزات	
4205	دبابات القتال الرئيسية
250	دبابات الإستطلاع
650	عربات خاصة مخصصة للمشاة
3643	ناقلات جند مصفحة
435	الطائرات المقاتلة
405	المروحيات
13	الغواصات
24	مدمرات/فرقاطات
49	زوارق إسناد
46	برمائيات
1113	قاذفات صواريخ جو
685	مدافع مقطورة
868	مدافع آلية الحركة
84	راجمة صواريخ
1283	سلاح مضاد للدبابات
1644	مدافع مضادة للطائرات

MILITARY BALANCEIISS 2008

المبحث الثاني: التفاعلات الجديدة للسياسة الخارجية التركية

إن وصول حزب العدالة و التنمية للسلطة أعطى نفسا جديدا للسياسة الخارجية التركية من خلال الأفكار التي حملها و الرؤية الجديدة التي أراد تطبيقها في السياسة الخارجية التركية، حيث مثلت التحديات التي واجهت السياسة الخارجية التركية الميدان الأمثل لتجسيد و تطبيق تلك المبادئ التي سطرتها تركيا لبعث سياستها الخارجية.

المطلب الأول: تجربة حزب العدالة و التنمية[1]:

تأسس حزب العدالة والتنمية التركي في الرابع عشر من أوت عام 2002، بلغ عدد الأعضاء المؤسسين للحزب 63 بقيادة الرئيس رجب طيب أردوغان، ورفيقه عبد الله جول. حيث قدم أردوغان (الرئيس السابق لبلدية اسطنبول) بطلب للحصول على ترخيص تأسيس حزب، أطلق عليه اسم (حزب العدالة والتنمية).

جاء شعار المؤتمر التأسيسي لحزب العدالة والتنمية تحت عنوان العمل من أجل كل تركيا واستقطاب مختلف شرائح المجتمع[2].

ويؤكد الحزب عدم معارضته للعلمانية وللمبادئ التي قامت عليها الجمهورية التركية، كما يؤيد انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي.

يؤكد الحزب في أدبياته أنه حزب سياسي يحترم القوانين التركية، ويعمل للحفاظ على الأمة التركية ككتلة واحدة، من خلال صيانة التنوع الديني والثقافي والفكري للمواطنين، ورفض كل أشكال التمييز، وأنه يسعى للدفاع عن احترام جميع الحقوق السياسية للمواطنين في إطار نظام ديمقراطي

[1] ديلي صباح http://www.turkpress.co/node/12544

[2] الدور التركي الجديد في منطقة الشرق الأوسط، جامعة الشرق الأوسط " الفرص و التحديات" احمد سليمان سالم الرحاحلة ص 63

تعددي، يحترم حرية التعبير، و يعطي أهمية خاصة لمفهوم الدولة الاجتماعية، ويؤمن بالإنسان مصدرا أول للتطور الاقتصادي، ويرى أن عدم العدالة في توزيع الدخل والبطالة أهم مشكلة اقتصادية واجتماعية، كما يؤكد سعيه للحفاظ على قيم الأسرة والشباب من خلال دعم السياسات التي تخدم هذا الهدف، ودعم البرامج التعليمية والتدريبية.

كما أن حزب العدالة و التنمية رؤيته كانت أقرب إلى رؤية عرفت بالعثمانية الجديدة و التي هي امتداد لرؤية الرئيس التركي الراحل **تورجوت أوزال** و التي تقوم على الإنفتاح تجاه مختلف التيارات و القوى الوطنية مع التمسك بالقيم و التقاليد الوطنية من أجل تحقيق نهضة الدولة داخليا و تعزيز مكانة تركيا الدولية.[1]

- **وصول حزب العدالة والتنمية للسلطة و إنجازاته الحزبية**

في ظل أجواء التوتر السياسي وتفاقم الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، قررت حكومة بولند أجاويد الائتلافية (1999–2002) إجراء انتخابات مبكرة في الثالث من نوفمبر عام 2002، و شارك حزب العدالة والتنمية في هذه الانتخابات بقيادة عبد الله جول بسبب الحظر المفروض على أردوغان منذ عام 1998، وتمكن الحزب من تحقيق فوز منقطع النظير بحصوله على نسبة (34,29%) من أصوات الناخبين، ليفوز بـ363 مقعدا من أصل 550 وبذلك حاز على ثلثي الأصوات وأصبح بإمكانه تشكيل الحكومة بمفرده في البرلمان.

ليتمكن بذلك من تشكيل الحكومة الـ 58 في تاريخ الجمهورية، بمفرده، في أول انتخابات يخوضها، واضعاً بذلك حداً لظاهرة الحكومات الائتلافية التي كانت مسيطرة على المشهد السياسي في تركيا .

[1] الدستور في تركيا من القبضة الحديدية إلى دستور بلا عسكر، طارق عبد الجليل، دار النهضة، مصر ص 152

وفي عام 2004 نجح الحزب في الفوز بالانتخابات البلدية بحصوله على نسبة 41.67 % من أصوات الناخبين ويفوز برئاسة 58 بلدية من أصل 81 محافظة تركية، إضافة إلى أغلبية البلديات داخل المحافظات.

في عام 2007 خاض الحزب انتخاباته البرلمانية الثانية، وفاز بنسبة 46.58% ، وحصد 341 مقعداً في البرلمان من أصل 550، وتمكن من تشكيل الحكومة منفرداً .وتم انتخاب "عبد الله جول" أول رئيس للجمهورية من الحزب، عبر تصويت نواب البرلمان.

في عام 2009 يفوز الحزب مرة أخرى في الانتخابات البلدية الثانية له، ويحصد 38.39% من إجمالي الأصوات. وفي 2010 يفوز الحزب في الاستفتاء الذي طرحه حول التعديلات الدستورية شملت 26 مادة، بنسبة 57.88. %

وفي عام 2011 يخوض الحزب انتخاباته التشريعية الثالثة، ليفوز بنسبة 50% من إجمالي الأصوات، ويحصد 327 مقعداً من مقاعد البرلمان الـ 550. ويشكل الحكومة منفرداً للمرة الثالثة. وفي العاشر من أوت من العام نفسه، يفوز مرشح الحزب رجب طيب أردوغان، برئاسة الجمهورية بنسبة 51.79 % من الأصوات. في أول انتخابات رئاسية مباشرة في تاريخ الجمهورية التركية. ليصبح الرئيس الثاني عشر في تركيا، وأول رئيس جمهورية تركي منتخب من قبل الشعب. وفي 2015 يفوز الحزب مجدداً في الانتخابات التشريعية، بنسبة 40.87 %، لكنه يخفق في تشكيل الحكومة منفرداً لحصوله على 258 مقعداً فقط في البرلمان.

- **مواقف حزب العدالة و التنمية تجاه أمريكا**

وضعت أزمات الشرق الأوسط لا سيما أزمات الربيع العربي العلاقات الأمريكية – التركية تحت ضغط هائل و هو توتر ناتج عن الأولويات المختلفة لدى الدولتين .

ففي حين تريد أنقرة إسقاط نظام الرئيس السوري بشار الأسد باعتباره خطرا محدقا عند حدودها، حددت واشنطن أهدافها بمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام (داعش) ، المعروف أيضا باسم الدولة الإسلامية و في المقابل تخشى كل دولة أن تتبنى أهداف الدولة الأخرى فتهمش بذلك أهدافها الرئيسية الخاصة.

و هناك تقارير أخرى مفادها أن رئيسي هاتين الدولتين قد شعرا بهذه الضغوط، فبعد أن كانت الشراكة الودية و الإتصالات الهاتفية المنتظمة تجمع الرئيسين **باراك أوباما** و **رجب طيب أردوغان**، بات الخلاف بينهما على الحرب السورية شديدا إلى درجة أنهما يتفاديان التواصل بانتظام أحدهما مع الآخر، و لم يتوان أردوغان في السابع من يناير عن التعبير عن استيائه من الحرب الجوية المحدودة التي تشنها واشنطن على داعش، فقال : "**إذا فعلتم شيئا فافعلوه بشكل صحيح و إذا كنتم تنوون القيام به معنا أن تقدرو قيمة ما نقوله**" .

تعود العلاقات الأمريكية– التركية إلى عدة سنوات، فقد انضمت تركيا إلى حلف شمال الأطلسي في عام 1952 لترسخ رسميا التحالف بين الدولتين، و في عام 1964 و في الوقت الذي كانت فيه العلاقات التركية– اليونانية تتداعى بسبب مزاعم متضاربة بشأن قبرص، بعث الرئيس ليندون جونسون رسالة شديدة اللهجة إلى رئيس الوزراء التركي **عصمت إينونو** يهدد فيها بالتخلي عن تركيا إذا ما أقدمت على استخدام القوة في الجزيرة القبرصية. و حين دخلت القوات العسكرية التركية إلى قبرص عام 1974 لحماية القبارصة الأتراك، فرضت واشنطن حظرا على توريد الأسلحة إلى أنقرة فاستتبع ذلك جمودا عميقا في العلاقات بين الدولتين حتى عام 1981.

إلا أن العلاقة بينهما استعادت عافيتها في نهاية المطاف، وقد ساهم في ذلك الانقلاب العسكري الذي حدث في تركيا عام 1980، حيث عمد الجنرالات في أعقابه إلى اعتماد سياسة وفاق مع الولايات المتحدة، و ما كان من واشنطن التي كانت قلقة من السيطرة الإسلامية إلا أن استجابت لهذه السياسة بإيجابية.

بوصول حكومة حزب العدالة و التنمية للسلطة أظهرت مؤشرات تدل على بداية مرحلة التغير في العلاقات الأمريكية التركية، حيث رفضت السماح للقوات الأمريكية بالعبور إلى العراق عبر الأراضي التركية، في حين كان الزعماء الأتراك السابقون يتبنون شعار مؤسس البلاد الحديث كمال

أتاتورك المنادي إلى التقرب من الغرب، فأصبحت نخبة حزب العدالة و التنمية تؤمن بأن على تركيا أن تصبح قوة مستقلة في الشرق الأوسط لا تتعاون مع الولايات الأمريكية إلا إذا كان التعاون هذا يخدم مصالحها، ففي شهر ماي 2010 صوتت أنقرة ضد القرار المدعوم من الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا في مجلس الأمن الدولي بفرض عقوبات على إيران بهدف ردع مطامعها النووية، ثم في سنة 2013 قررت نخبة حزب العدالة و التنمية شراء منظومات دفاع جوية صينية، مبتعدة بذلك عن إلتزام تركيا التقليدي تجاه مجموعة حلف شمال الأطلسي[1]

المطلب الثاني: التحديات الجديدة للسياسة الخارجية التركية

شهدت السياسة الخارجية التركية في عهد حزب العدالة و التنمية عدة مراحل إتسمت بالصرامة من جهة و بتغيير المواقف من جهة أخرى

المرحلة الأولى 2002-2008:

إعتنقت الفصائل السياسية التركية في فترة صعود حزب العدالة و التنمية خطابا مغايرا للخطاب الذي عهدته تركيا طوال السنوات التي خلت خاصة في مجالات الاقتصاد والدبلوماسية.

إعتمدت السياسة الخارجية التركية في هذه الفترة منهجا قويما إرتكزت عليه و عملت على تجسيده و هو منهج و مبدأ صفر مشكلات، فأعادت صياغة أنشطتها الإقليمية في الشرق الأوسط، ومع ذلك، مثّلت حرب العراق في 2003 تحديًا مباشرًا لأولويات السياسة الخارجية التركية الإقليمية التي تشكّلت في ظل مبدأ سياسة المشاكل الصفرية.

[1] سونر جاغايتاي، هل العلاقات الأمريكية – التركية آخذة في التداعي www.wachingtoninstitute.org

الفترة الثانية 2008-2011:

في المرحلة الثانية من وصول حزب العدالة و التنمية حاولت السياسة الخارجية التركية الإنفتاح أكثر على الدول الغربية ما لقي منها معارضة الكثير من الأتراك نظرا للتمادي، وأدى انتقاد تركيا الرسمي لإسرائيل، وموقفها الاستراتيجي المختلف في المسألة النووية الإيرانية، وعلاقتها الوثيقة مع حماس، إلى زيادة حدة انتقاد سياسة "تغيير المحور الاستراتيجي"، وما إذا كانت تركيا تعمل كشريك للغرب في الشرق الأوسط، أم أنها تمنح أولوية للشرق الأوسط على توجهها الغربي. وبالرغم من الانتقادات الحادة من جانب أطراف داخلية وخارجية لتغيير أنقرة بوصلة سياستها الخارجية، إلا أنها حافظت بنجاح على سياسة المشاكل الصفرية كمحدد رئيسي لأنشطة سياستها الخارجية[1].

الفترة الثالثة 2011-2016:

في هذه المرحلة و مع محاولة تركيا توسيع علاقاتها مع الدول العربية تنفيذا لسياستها التوسعية المتعددة الأبعاد، إصطدمت بثورات الربيع العربي التي مثلت التحدي الحقيقي للسياسة الخارجية التركية، و ذلك من منطلق ترددها في مساندة تلك الثورات أو عدم ذلك، ففي كلتا الحالتين تضع تركيا نفسها في مأزق سياسي، فلو ساندت تلك الثورات تكون قد فتحت المجال للأكراد للمطالبة بالانفصال، و في حالة معارضتها لتلك الثورات الشعبية تحصل لها تهديدات من طرف الجماعات الإرهابية عبر الحدود، ومثلت الثورات العربية التي حصلت في الدول العربية التحدي الظاهر للسياسة الخارجية التركية باعتبار عدم استشراف توقعها[2] .

[1] السياسة الخارجية التركية في ظل التحولات الإقليمية 16 ديسمبر studies.eldjazira.net2013
[2] السياسة الخارجية التركية في ظل التحولات الإقليمية، مراد بشيلطاش و إسماعيل نعمان، 16 ديسمبر 2013

و سنتطرق إلى أهم التحديات التي واجهتها السياسة الخارجية التركية:

لعبت التقلبات الإقليمية الأمنية التي حصلت في الشرق الأوسط دورا هاما في توجيه السياسة الخارجية التركية من خلال تحديد معالمها و تجسيد رؤى حزب العدالة و التنمية من خلالها، و بغية التطرق للتحديات التي واجهت السياسة الخارجية التركية سنتناول في دراستنا التحدي العراقي و التحدي المصري.

الفرع الأول: التحدي العراقي

لقد قامت السياسة الخارجية التركية بدور محوري في إدارة ملفات ساخنة عديدة، في مقدمتها الملف العراقي بحساسيته البالغة منذ الغزو الأمريكي للعراق، و بتعقيداته الخاصة بالمسألة التركية و خطوط أنابيب النفط

و قد قامت المبادرة التركية بدور مشهود في مساندة وحدة التراب العراقي و التحول نحو الديمقراطية و الوساطة بين الفرقاء العراقيين و التنسيق مع بلدان الجوار العراقي و تعزيز آليات التعاون الإستراتيجي المستقبلي بين العراق و تركيا، و بالتالي التواصل على نحو متوازن مع جميع القوى العراقية و ترتيب لقاءات رفيعة المستوى بصورة دورية و متبادلة[1]و الموافقة في سنة 2010 على بدء تحويل مناطق التجارة الحرة مع العراق إلى مناطق تجارة متعددة الأطراف.[2]

[1] محمد نور الدين " سياسة تركيا الإقليمية بين الحسابات الداخلية و الإعتبارات الخارجية" شؤون عربية العدد 125 القاهرة ص 80

[2] Hiam malka « turkey and the middle east/ rebalancing interest. In turkeys evoling dynamics. Strategic choices for usa-turkey relations (cairo center strategic and international studies 2009 p64

خريطة رقم 01: الخريطة السياسية لتركيا

www.carte georraphique turquie

يحظي العراق بأهمية إستثنائية بالنسبة للسياسة الخارجية التركية و يظهر ذلك فيما يلي:

- موقع العراق ضمن "المناطق البرية القريبة"، وهي مناطق الشرق الأوسط والبلقان والقوقاز، التي نظَّر مهندس السياسة الخارجية ورئيس الوزراء التركي السابق أحمد داود أوغلو في كتابه الأشهر "العمق الاستراتيجي – موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية" لأهميتها وضرورة اهتمام تركيا بها بشكل استثنائي وذي أولوية إن أرادت رفع مكانتها الإقليمية والدولية.
- تجمع بين البلدين حدود برية مشتركة تمتد على مدى 384 كلم، وهو ما يغذي ثنائية التأثر و التأثير على طرفي الحدود وفي الاتجاهين، سيما على مستوى

العلاقات التجارية والروابط الاجتماعية و الثقافية والتأثيرات السياسية و الإستراتيجية. كما كان العراق جزءاً مهماً من أراضي الدولة العثمانية وحظي باهتمام خاص طوال تلك الفترة باعتباره عمقاً جغرافياً للأناضول وأرضاً لحضارة مدنية سابقة على الدولة العثمانية[1].

- التشابه الكبير في الفسيفساء العرقية (عرب وأكراد وترك تركمان) والمذهبية (سنة و شيعة وعلويون) في البلدين، إضافة إلى التفاعل الثقافي الحضاري الإجتماعي بين شعبيهما على طرفي الحدود.
- تعتبر تركيا تاريخياً الراعية لتركمان العراق سياسياً وثقافياً واجتماعياً وتربطها بهم علاقات خاصة صاغتها حقائق التاريخ والعرق والثقافة، وقد أولاهم حزب العدالة والتنمية إهتماماً خاصاً بهدف تقوية دورهم في صياغة مستقبل العراق من جهة، ولتعميق علاقاتهم مع تركيا من جهة أخرى. وتحظى كركوك باهتمام تركي خاص للحفاظ على نسيجها العرقي المتنوع، وكذلك لأهميتها الاستثنائية في ملف الطاقة الحساس بالنسبة لأنقرة.
- يحتفظ الشعب التركي بمكانة خاصة للموصل وما زال ينظر لها كعمق استراتيجي له، ويعتبرها بعض الاستراتيجيين والمحللين الأتراك "خط الدفاع الأول" عن بلادهم.
- يعتبر الملف الكردي أحد أهم ملفات الإهتمام المشترك الإستراتيجية بين تركيا والعراق في المنطقة، إذ يتوزع الأكراد فيهما إضافة إلى إيران وسوريا، وهو ملف

[1] المرجع نفسه

شائك ومتقلب أدى تاريخياً إلى تعاون البلدين أحياناً وإلى الصدام بينهما في أحيان أخرى.

- وفي إطار الملف الكردي يحتل حزب العمال الكردستاني الذي يمتلك معسكرات في جبال قنديل شمال العراق مكاناً خاصاً، ويعتبر أحد أهم العوامل التي تصوغ العلاقات التركية – العراقية إيجاباً وسلباً.
- تصدر ملف المياه تاريخياً قائمة الملفات ذات الاهتمام المشترك، وكان أحد أسباب توتر العلاقات الثنائية بين البلدين، حيث ترى كل من بغداد ودمشق في مشاريع السدود التركية على نهري دجلة والفرات إجراءات تهدد أمنهما القومي.
- تربط البلدين علاقات اقتصادية قوية، إذ كان العراق في فترة قريبة يحتل المركز الثالث في قائمة شركاء أنقرة التجاريين، وهو المركز الذي خسره لاحقاً لأسباب عدة في مقدمتها هجمات حزب العمال الكردستاني وظهور تنظيم الدولة داعش في الموصل وتوتر العلاقات السياسية بين تركيا وحكومة بغداد المركزية.
- يعتبر العراق أحد أهم خيارات أمن الطاقة التركي كبديل لغاز روسيا وإيران الطبيعي، إضافة إلى النفط الذي يعتبر ركيزة أساسية في العلاقات التجارية بين البلدين عموماً وبين تركيا وإقليم شمال العراق خصوصاً.
- ترى تركيا في العراق نموذجاً مهماً للعلاقات السنية – الشيعية في عموم المنطقة، ولذلك فهي حريصة على أمنه واستقراره كضمانة لعدم تدحرج الأوضاع فيه إلى مواجهة طائفية تدمره وتدمر المنطقة برمتها.

- إثر رفض تركيا السماح للقوات الأمريكية باستخدام أراضيها لغزو العراق عام 2003، خسرت أنقرة الكثير من إمكانات التأثير في المشهد العراقي، وتحول الأخير عبر السنوات اللاحقة إلى ساحة نفوذ إيرانية، ثم أصبح بعد الأزمة السورية أحد أركان محور موسكو – طهران – بغداد – دمشق، وأحد مساحات التنافس الإقليمي بين تركيا والسعودية من جهة وإيران من جهة أخرى.

. وفيما يتعلق بالسياسات التركية إزاء العراق، يمكن ذكر **المحددات والأسس الرئيسة التالية**[1]:

- حزب العمال الكردستاني الملف ذو الأولوية القصوى بالنسبة لأنقرة هو تهديد حزب العمال الكردستاني لأراضيها، حيث يشن الأخير حرباً انفصالية منذ 1984 كلفت تركيا 40 ألف قتيل وأكثر من 500 مليار دولار من الخسائر البشرية فضلاً عن فترة التصعيد الحالية التي حاول من خلالها الحزب ومنذ جويلية 2015 بدء حرب مدن وإعلان إدارات ذاتية في مناطق الأغلبية الكردية جنوب شرق البلاد. ولأن الحزب يملك معسكرات تدريب في جبال قنديل شمال العراق ينطلق منها المسلحون وعمليات تهريب السلاح للداخل التركي، فإن العلاقات التركية مع كل من حكومة بغداد المركزية وحكومة إقليم كردستان العراق تتحدد بشكل كبير، وقبل أي محدد آخر، على موقف كل منهما إزاء هذه المعسكرات وحق تركيا في التدخل ضدها، ولذلك نجد في تاريخ العلاقات التركية – العراقية لحظات تأزم ولحظات تعاون في هذا الملف باختلاف موقف بغداد. حيث ظلت المصالح التركية في العراق مستقرة على حد ما على مر السنين و كان ما يحركها بصفة أساسية الخشية من تسييس محتمل لأكراد تركيا. و يمكن إجمال هذه المصالح في عاملين محددين أساسيين: الأول

[1] السياسة الخارجية إزاء العراق سعيد الحاج 2016/07/08 محددات www.idraksy.net/turkich.

هو منع أية مجموعة متمردة كردية تركية مثل حزب العمال الكردستاني من إيجاد ملاذ آمن في شمال العراق، و الثاني هو خفض أثر العدوى على أكراد تركيا و الذي يمكن أن ينجم عن النشاطات السياسية للأكراد العراقيين و ذلك ما يتطلب إحتواء الطموحات السياسية لأكراد العراق، و المتمثل في إنشاء كيان يتمتع بالحكم الذاتي في شمال البلاد و تكون مدينة كركوك الغنية بالنفط في قلبه أو الإستقلال بشكل مباشر، مع وجود عدد يقدر بـ إثني عشر مليون مواطن من أصل كردي داخلها حيث تضم تركيا أضخم مجموعة من الأكراد المقيمين في المنطقة، و تتوجس تركيا من تأثير الأكراد العراقيين المتمردين و ذلك بسبب تجربتها مع سكانها الأكراد الذين تمردوا في مناسبات عدة منذ بداية الجمهورية التركية سنة 1923، فلا يزال الخوف من أثر العدوى العراقية يطغى على تفكير حكومة أنقرة، و قد صدر أحدث و أصرح تعبير علني عن هذا القلق عن رئيس الوزراء التركي **بولنت أجاويد** الذي دافع عن تدخل عسكري في شمال العراق ليس لمجرد مساندة التركمان هناك، و إنما أيضا للحيلولة دون حدوث ما تراه تركيا تطورات أخطر.[1]

- وحدة أراضي العراق، حيث ما زال الموقف التركي رافضاً لسيناريوهات التقسيم في المنطقة سيما فيما يتعلق بسوريا والعراق، باعتبار أن مخرجاتها لن تقف عند حدود هاتين الدولتين، بل ستتعداهما لبعض دول الجوار وفي مقدمتها تركيا التي ما زالت تعاني من تفاقم وتداعيات المشكلة الكردية. وبالتالي فالإلتزام بوحدة أراضي العراق مرتكز أساسي من مرتكزات السياسة الخارجية التركية سيما وأن ضعف الحكومة المركزية وتقسيم أراضيها لن يغري فقط أكراد تركيا بسيناريوهات مستقبلية مشابهة، بل يزيد أيضاً من خطر تنظيم الدولة داعش. ومع التزام تركيا بوحدة الأراضي العراقية فإنها تؤكد على ضرورة الحفاظ

[1] تقرير خاص " تركيا و العراق أخطار و إمكانات الجوار"، هنري ج.باركي، معهد السلام الأمريكي، 2005، ص 10

على التوازن والإستقرار بين مكونات الشعب العراقي الإثنية والمذهبية، مع اهتمام خاص بكركوك، حيث يعيش العرب والتركمان والأكراد جنباً إلى جنب، واعتبارها مع بغداد صمام أمان لمنع وصول تطورات الأحداث إلى نزاع صفري على أسس عرقية ومذهبية.

و زاد من تخوف تركيا محاولات حزب العمال الكردستاني إستغلال الفراغ الناشئ في الشمال العراقي لتأسيس قواعد له هناك، ينطلق منها لشن هجمات داخل تركيا، و من منظور الأمن القومي التركي إتفق صانعوا القرار الأتراك على اعتبار العراق في وضعه الراهن قد أصبح مصدر القلق الأمني الأول و مركز الإستقطاب الرئيسي لسياسة تركيا الشرق أوسطية إعتبارا من انتهاء حرب الخليج[1]

- العلاقات الاقتصادية،إذ كما في علاقاتها مع معظم الدول، يبقى الملف الاقتصادي أحد أهم تحديات السياسة التركية إزاء العراق، الذي يبرز كأحد أهم الشركاء التجاريين لأنقرة من حيث التجارة البرية البينية والغاز الطبيعي والاستثمارات التركية في العراق وعمل شركات البناء والإنشاءات التركية على أراضيه، وبحجم تبادل تجاري اقترب من 9 مليارات دولار عام 2015 (كان قد وصل لحدود 12 مليار دولار عام 2013). كما يمثل العراق وخصوصاً الإقليم الشمالي أحد ضمانات أمن الطاقة التركي باعتباره ضمن البدائل التي يمكن أن تخفض من مستوى الاعتماد التركي على الغاز الروسي والذي يبلغ حالياً 55% من إحتياجات أنقرة. وبالتالي فثمة حرص تركي على علاقات أكثر من جيدة مع العراق، أو على الأقل عدم تدهورها رغم الملفات الخلافية بين الطرفين.
- العلاقة مع إيران، منذ تصويت البرلمان التركي برفض المشاركة في الحرب ضد العراق وعدم السماح للقوات الأمريكية باستخدام الأراضي التركية، خسرت تركيا مساحات التأثير

[1] عماد الضميري، تركيا و الشرق الأوسط، فلسطين، مركز القدس للدراسات السياسية، 2002،ص 88

والنفوذ في العراق أمام إيران، ثم تجددت مجالات التنافس والمواجهة غير المباشرة معها وزادت إثر الأزمة السورية والموقف التركي من عملية "عاصفة الحزم" في اليمن والتحفظات التركية على سياسات المالكي. بهذا المعنى فإن مستوى العلاقات العراقية – الإيرانية بين التمايز والتعاون والارتهان وما يتفرع عن ذلك من سياسات داخلية تخص التنوع العرقي والمذهبي في البلاد، محدد رئيس لمستوى ومسار العلاقات البينية بين أنقرة وبغداد. ويمكن أن يضاف لهذا المحدد وعلى هامشه تأثير الأزمة السورية وخصوصاً سيناريوهات الحل والتهدئة على العلاقات التركية – العراقية، كما أن تمركز مسلحي حزب العمال الكردستاني في شمال العراق و تسجيل الأكراد نقاط تقدم مهمة في مسألة كركوك و ارتفاع مستوى التضامن و الاخوة بين أكراد العراق و أكراد تركيا[1]

- تنظيم الدولة داعش، بعد فترة من غض تركيا الطرف عن تنظيم الدولة في سوريا تحديداً باعتبار أنه كان يوازن الفصائل الكردية المسلحة، قوات حماية الشعب، ويمنع تقدم المشروع السياسي الكردي في سوريا، يبدو أن تركيا بدأت تتجه لمواجهة التنظيم بعد أن بات يهدد أمنها بشكل مباشر ومستمر من خلال قصفه المتواصل لمدينة كيليس الحدودية ومن خلال العمليات الانتحارية التي تتهمه الحكومة التركية بالوقوف خلفها في الداخل التركي. أدى ظهور تنظيم الدولة داعش ثم التطورات اللاحقة إلى تضرر تركيا اقتصادياً من خلال التأثير على التجارة البرية بين تركيا والعراق وتأثر قطاع البناء والإنشاءات، كما تتواجد قوات تركية في معسكر بعشيقة في شمال العراق لتدريب مجموعات عربية وكردية

[1] ياسر بشير العشي، السياسة الخارجية التركية تجاه القضية الفلسطينية في ضل حزب العدالة و التنمية 2002، قدمت الدراسة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدبلوماسية و العلاقات الدولية، 2014،ص 46

عراقية لمواجهة تنظيم الدولة، كما تعرض أنقرة على بغداد التعاون في مواجهة التنظيم في ظل اقتراب موعد "معركة الموصل" المفترضة والتي ستكون تركيا أحد المشاركين فيها.

بالنظر إلى التحديات العامة للسياسة الخارجية التركية إزاء العراق، يمكن القول أن أنقرة حريصة على أفضل العلاقات مع جارتها العراقية على مستوى الحكومة المركزية في بغداد وعلى مستوى إقليم شمال (كردستان) العراق، إذ أن العلاقات الجيدة مع كليهما تضمن لها عدة مكاسب استراتيجية، في مقدمتها:

- ضبط خطر حزب العمال الكردستاني
- – عدم خروج الملف الكردي الداخلي عن السيطرة ومواجهة خطر تنظيم الدولة داعش، فضلاً عن الإبقاء على إمكانية لعب دور ما في المشهد العراقي بالتنافس و التعاون مع إيران جنباً إلى جنب مع ضبط التطورات في العراق والمنطقة لئلا تتدحرج نحو صراع طائفي صفري لا تريده أنقرة وترى فيه دماراً للمنطقة.

الفرع الثاني:التحدي المصري

لا تجمع بين مصر وتركيا حدود برية، لكن ذلك لا يعني أنهما بعيدتان عن بعضهما البعض من منظور الجيوبوليتيك، العلم الذي يبحث في تأثير الجغرافيا على السياسة سيما الخارجية، فهو تأثير عابر للحدود، ويشهد تصاعداً مضطرداً في ظل العولمة وثورة الإتصالات وانتشار المنظمات الدولية والشركات العابرة للقارات.

خريطة رقم 02: الخريطة الجغرافية لتركيا توضح علاقة تركيا بـ مصر جغرافيا

www.google.dz

تحتل مصر من هذا المنظور موقعاً مهماً ومتقدماً في سلم اهتمامات تركيا، لعدة اعتبارات وعوامل، أهمها[1] :

1 – تدرك تركيا أن مصر أكبر الدول العربية وأكثرها تأثيراً في التاريخ الحديث، مما يجعلها في قائمة الدول التي تود التعاون معها إقليمياً.

2 – تمتلك مصر من الخصائص الجغرافية والبشرية والاقتصادية فضلاً عن تميز الموقع ما يمنحها قوة إقليمية ناعمة ويرشحها – وفق داود أوغلو – لأن تكون "دولة مركز" في محيطها.

3 – وبناء على ذلك كله، فقد نظَّر مهندس السياسة الخارجية التركية في عهد العدالة والتنمية إلى ضرورة تفعيل ما أسماه "مثلث المنطقة" المكون من تركيا وإيران ومصر لتنمية المنطقة وحماية مصالح شعوبها.

4 – تعتبر مصر أيضاً – وفقاً لموقعها – بوابة لتركيا على القارة الإفريقية، التي تشغل حيزاً مهماً في الإستراتيجية التركية على المدى البعيد.

[1] ديلي صباح www.turkpress.com

5 – كما أن مصر بوابة بحرية تجارية لتركيا على بعض الدول الإفريقية وعلى دول الخليج، وقد زادت أهمية هذا البعد بعد تفاقم الأزمة السورية وخسارة تركيا لطريق التجارة البرية مع العالم العربي عبرها.

6 – نظرت تركيا لمصر تحديداً بعد الثورة على أنها شريك إقليمي تستطيع معه موازنة النفوذ الإيراني في المنطقة، باعتبارها دولة عربية "سنية."

7 – زاد موقع مصر على حدود فلسطين المحتلة من أهميتها بالنسبة لتركيا.

8 – كما ارتفع الوزن الاستراتيجي لمصر في ميزان السياسة الخارجية التركية بعد تصدر الإخوان كحركة إسلامية للمشهد السياسي في مصر، سيما إذا ما أضيف لها تقدم الإخوان والحركات الإسلامية بشكل عام في أكثر من بلد عربي.

9 – تتشارك الدولتان نفس المخاطر والفرص والإهتمام في عدة ملفات إقليمية، في مقدمتها القضية الفلسطينية.

10 – أدت الأسباب السابقة مجتمعة إلى حالة من التنافس بين البلدين بنفس القدر الذي فتحت أمامهما أبواب التعاون، وقد كان ذلك أوضح ما يكون في عهد مبارك قبل الثورة.

منذ الأيام الأولى للثورة المصرية، إتخذت تركيا مواقف متقدمة وعالية السقف في دعم الحركة الإحتجاجية والمطالب الشعبية، في افتراق واضح عن تركيا الحريصة على علاقات طيبة مع النظم الحاكمة في الدول العربية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، إسترشاداً بنصائح داود أوغلو باستشعار ثم استثمار التطورات الإجتماعية والسياسية التاريخية وعدم الوقوف موقف المتفرج، للمشاركة في صنع القرار[1].

[1] المرجع نفسه

فقد توالت التصريحات التركية، خاصة من رئيس الوزراء آنذاك رجب طيب أردوغان المطالبة للنظام المصري بالتجاوب مع المطالب الشعبية، ثم مطالبة مبارك بالرحيل وبعبارات بعدت أحياناً عن اللغة الدبلوماسية حين ذكَّر الرئيسَ المصري بالموت ناصحاً إياه بعدم التمسك بكرسي الحكم.

وبعد تنحي مبارك وخلال حكم المجلس العسكري، حرصت تركيا على أن تكون أول دولة تزور مصر بعد الثورة بشخص رئيسها آنذاك عبد الله غول في الثالث من مارس 2011 أي بعد أقل من شهر من تنحي مبارك، والتي حرص خلالها على الإجتماع بمختلف الأطياف.

ثم جاءت الزيارة الشهيرة لأردوغان لمصر في سبتمبر 2011 برفقة 250 رجل أعمال تركي والتي وقع خلالها على عشر إتفاقيات اقتصادية، كما وقعت تركيا مع مصر في مارس 2012 إتفاقية "الرورو" البحرية لربط الموانئ التركية بمثيلاتها الخليجية عبر المصرية، إضافة إلى إيداع تركيا مبلغ مليار دولار كوديعة في البنك المركزي المصري على دفعتين (أكتوبر 2012 يناير 2013) بسعر فائدة تبلغ 1% مستحقة بعد خمس سنوات، وهو ما عكس الإهتمام التركي الخاص بمصر بعد الثورة وألمح إلى إرهاصات محور جديد يتشكل في المنطقة.

وقد بلغ التعاون التركي – المصري ذروته بعد انتخاب محمد مرسي رئيساً لمصر، حيث دعاه حزب العدالة والتنمية الحاكم كضيف شرف في مؤتمره الرابع في سبتمبر 2012 والذي ألقى خلاله كلمة في الحضور. ثم لاحقاً في التنسيق الواضح بينهما خلال العدوان "الإسرائيلي" على قطاع غزة في تشرين نوفمبر 2012، والذي ظهر في زيارة رئيسي وزراء البلدين هشام قنديل وأحمد داود أوغلو للقطاع وهو تحت القصف، ثم التنسيق السياسي بينهما لتحقيق الهدنة. كما أعلن أردوغان أكثر من مرة نيته زيارة قطاع غزة عبر مصر، وهي الزيارة التي تأجلت أكثر من مرة، ثم ألغيت بعد الانقلاب في مصر وتراجع العلاقات بين البلدين.

حمل الانقلاب العسكري في مصر في الثالث يوليو 2013 أخباراً سيئة للعلاقات الثنائية بين البلدين، إذ تميز الموقف التركي بسقف عال وخطاب حاد تجاه النظام الجديد، من خلال الإصرار على تسميته بـ "الانقلاب" ورفض إعطائه أي شرعية، وتقصد النيل من السيسي كشخص بالإسم والصفة في العديد من الخطابات واللقاءات، وحرص أردوغان على رفع شعار "رابعة" بعد فض الإعتصام في الميدان المذكور، ورفض الرد على إتصال محمد البرادعي نائب الرئيس المصري في يوليو 2013 باعتباره "شخصاً غير منتخب"، حتى وصل الأمر لرفض الجلوس على نفس المائدة مع السيسي في الأمم المتحدة.

وقد رد النظام في مصر بإعلان السفير التركي في القاهرة "شخصاً غير مرغوب فيه"، وتخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية بين البلدين لمستوى القائم بالأعمال، وهو ما ردت عليه تركيا بالمثل. ثم استضافت تركيا على أراضها الكثير من المصريين الفارين من بلادهم ومن بين رموز المعارضة المصرية، وسمحت لهم بإنشاء وسائل إعلام مناهضة للانقلاب، فضلاً عن السماح بتشكيل كيانات سياسية مثل البرلمان المصري الموازي والمجلس الثوري المصري وعملها من تركيا.

ثمة عوامل عدة صاغت هذا الموقف التركي الحاد وربما الوحيد من الانقلاب في مصر، أهمها:

- الوقع الخاص للإنقلابات العسكرية في تركيا، وهي الدولة التي عانت من أربعة "تدخلات" للجيش في الحياة السياسية، إثنان منها على شكل إنقلاب عسكري مباشر.
- إستمرار محاكمة الجنرالات والضباط المتهمين في المشاركة في انقلابي عام 1980 و1997، إضافة إلى أولئك المتهمين بالتخطيط لانقلاب عسكري ضمن قضيتي أرغنكون والمطرقة في الفترة التي حصل فيها الإنقلاب في مصر.

- قناعة القيادة التركية بأن تركيا قد تكون مستهدفة بعد مصر في حال إستقر الأمر لنظام الانقلاب، خصوصاً وأنه تزامن مع أحداث منتزه "جزي" في إسطنبول والذي تحول لمظاهرات وأعمال شغب وفوضى في مختلف المدن التركية.
- الإنسجام مع الموقف التركي التقليدي بدعم خيارات الشعوب والتعامل مع الأنظمة التي تفرزها الإنتخابات في البلدان المختلفة بغضّ النظر عن أيديولوجياتها ومواقفها وخلفياتها الفكرية.
- الآمال التي بنتها تركيا على شراكة إقليمية مع مصر بعد الثورة، رأى فيها وزير الخارجية آنذاك أحمد داود أوغلو تحالفًا إستراتيجيًّا أسماه "محور الديمقراطية" في المنطقة.
- التناغم مع الرأي العام ومزاج الشارع التركي، الذي رفض ما حدث في مصر، وتعاطف مع الرئيس المعزول مرسي والإسلاميين بشكل عام وفي مقدمتهم الإخوان المسلمون[1].
- صعوبة تجاهل تركيا سلسلة إنتهاكات حقوق الإنسان والتضييق على الحريات، ومن هنا يأتي وصف أردوغان فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة أكثر من مرة بـ "المذبحة".

[1] نفس المرجع

خلاصة الفصل الثاني:

تناولت في الفصل الثاني الكلام عن السياسة الخارجية التركية بصفة خاصة، فعرجت إلى التطور الذي حصل في تركيا من جانب نظام الحكم و كيف مر من نظام الحكم الكمالي العلماني إلى نظام حكم إسلامي، كما استدللت ببعض المحددات التي جعلت من السياسة الخارجية التركية سياسة مؤثرة في جوارها الإقليمي، ثم تناولت في المبحث الثاني كيف وصل حزب العدالة و التنمية للسلطة و كذلك بعض التحديات التي واجهت السياسة الخارجية التركية من خلال إثارة أزمتين لهما علاقة بتركيا.

الفصل الثالث

تقييم دور السياسة الخارجية التركية وانعكاساتها

يعتبر الفصل الثالث و ما يحتويه من مباحث و مطالب بمثابة ثمرة الدراسة التي قمت بها و إجابة على مختلف الإشكاليات التي أثرتها من خلال تطرقي للموضوع و عنوانه، إذ في المبحث الأول أتكلم عن أهداف السياسة الخارجية التركية من خلال ما رسمته من أهداف بواسطة أحمد داود أوغلو كما أتكلم فيه عن إنعكاسات السياسة الخارجية التركية و ما دفعته تركيا من أثمان جراء إنتهاجها للسياسة الخارجية و محاولتها تطبيق و تفعيل المبادئ و الأهداف التي سطرتها، ثم أتناول في المبحث الثاني تقييم السياسة الخارجية التركية من خلال تحدياتها الإقليمية المهمة حيث أخذت كمثال الأزمة السورية و الأزمة البلقانية لما لهذين البلدين من تأثير مباشر على تركيا ثم في الأخير قيمنا السياسة الخارجية التركية في ضل التهديدات الأمنية و الإقتصادية التي تعرضت لها.

المبحث الأول: مأمول السياسة الخارجية التركية

إن السياسة الخارجية التركية سياسة قامت على جملة من الأهداف سطرها المنظر أحمد داود أوغلو من خلال كتابه العمق الإستراتيجي، إلا أن الأهداف التي سطرتها تركيا لسياستها الخارجية التركية شهدت إنعكاسات أثرت بالسلب على الداخل التركي.

المطلب الأول: أهداف السياسة الخارجية التركية

إن من بين الأهداف الجلية و الواضحة التي تظهر من انتهاج تركيا لسياستها الخارجية و بصفة رئيسية هو تكوين دولة قوية ذات سيادة و مكانة و مركز عالميين، إذ تريد أن تضع لنفسها مكانا مرموقا على المستوى الدولي تتمكن من خلاله من السيطرة على العالم، حيث اختزلها أوغلو في معادلة معقدة تتمثل كالتالي:

ق= (مث + مت) *(دس* خس*رس)، حيث رمز للقوة بـ ق و للمعطيات الثابتة بـ م ث و المكونة بدورها من التاريخ (ت) و الجغرافيا (ج) و عدد السكان بـ (ع) ، أما (م ت) فهي معطيات القوة المتغيرة و هي تشمل القدرة الإقتصادية (ق ت) و القدرة التكنولوجية و القدرة العسكرية في حين (ذس) تمثل الذهنية الإستراتيجية و (خ س) تعني التخطيط الإستراتيجي.

و أخيرا ترمز (رس) إلى الإرادة السياسية.[1]

ترمز هذه المعادلة إلى الأهداف المباشرة للسياسة الخارجية التركية التي من خلالها تصبو لبسط نفوذها على كل دول الجوار واستعادة مجدها التليد.

كذلك من بين الأهداف التي تنبثق عن الهدف الرئيسي السالف الذكر:

- السعي لخفض المشكلات مع دول الجوار إلى نقطة الصفر أي مع اليونان، سوريا، إيران، قبرص أرمينيا و غيرها من الدول التي تربطها بها حدود.

[1] احمد داود أوغلو، مرجع سابق

- الإهتمام بمناطق الأزمات خارج دائرة الجوار المباشر لتركيا، أي بعبارة أخرى تنشيط الدور التركي في أزمات لبنان، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي و أزمات القوقاز و غيرها.
- تعزيز علاقاتها مع شركائها العالميين على نحو أكثر توازنا مع الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا و التحالفات مع المنظمات الدولية متعددة الأطراف.
- تعزيز مكانة تركيا كفاعل عالمي يمتلك مصادر متعددة القوة.
- الحفاظ على وحدة الدول في الجوار وطابعها المتعدد في إطار التأكيد على التعايش الثقافي و التعددية.
- ضرورة تحقيق الأمن المشترك للجميع في منطقة الشرق الأوسط.

و يمكن إجمال الأهداف التي سطرتها السياسة الخارجية التركية كذلك في الأهداف السياسية و الأهداف الإقتصادية[1]:

✓ **الأهداف السياسية:**

يقصد بالأهداف السياسية تلك الأهداف التي سطرتها السياسة الخارجية التركية إعتمادا على الوسائل الدبلوماسية من أجل تحقيق أهداف مرتبطة بسياسة تركيا لا سيما الخارجية، و هو الإعتماد على الآليات الدبلوماسية لمعالجة مشكلات المنطقة. و تتمثل تلك الأهداف السياسية في تحقيق مجموعة من العناصر و المقومات تتمثل أساسا في الأمن القومي و التكامل الداخلي.

[1] السياسة الخارجية التركية تجاه سوريا، محمد عبد العاطي التلولي2002-2008 جامعة الأزهر، غزة، ص 120

- **الأمن القومي:**

يعرف الأمن القومي على أنه **قدرة الدولة على تأمين إستمرار أسس قوتها الداخلية و الخارجية و العسكرية و الإقتصادية في مختلف مناحي الحياة لمواجهة الأخطار التي تهددها من الداخل و الخارج و في حالة الحرب و السلم على حد سواء.** فيفهم من هذا التعريف أن الدولة عبر مختلف مؤسساتها تحاول توفير الأمن و الإستقرار في مختلف المجالات، فمن خلال تجسيد سياستها الخارجية تحاول في نفس الوقت تحقيق الأمن القومي الداخلي للبلاد وذلك باستعمال كل الطرق الممكنة و إن أدى بها الأمر للحروب، و مجال الأمن القومي في تركيا متشعب و معرض لعدة تهديدات داخلية و خارجية، أولها هو إدراك تركيا بأن السبيل الأول لحماية أمنها القومي هو حل مشكلة الأكراد الذين باتوا يهددون الأمن القومي التركي بصفة كبيرة، كما أنها فتحت جبهات التحالف مع العديد من الدول الغربية و إسرائيل كذلك من أجل كبح جماح مصادر التهديد الداخلية و الخارجية. و من أجل ذلك سعت تركيا إلى تحقيق النقاط التالية:

- التحالف مع الغرب
- التفاعل مع دول الجوار من أجل وقف طموح الأكراد السياسية.
- بناء سياسات وإستراتيجيات أمنية.
- التعاون مع دول الشرق الأوسط لنشر الديمقراطية و ترسيخ قواعد حقوق الإنسان واقتصاد السوق في بلدان الجوار

لتجسيد كل هذه الأهداف أصدرت تركيا وثيقة سمتها بوثيقة الأمن القومي التركي تضمنت الأخطار الممكنة و المحتملة و سبل مواجهتها

- **التكامل الداخلي:**

سعت تركيا إلى تحقيق التكامل الداخلي من خلال جمع شمل الأتراك و حل مشكلاته الداخلية كي تتقوى على مجابهة التهديدات الداخلية و خاصة الخارجية منها، و الهدف من كل هذا كان حماية إقليمها الجغرافي و كذلك حماية مجتمعها، فالإنقسام في التركيبة المجتمعية التركية لطالما شكل هاجسا لدى صناع القرار في تركيا و ذلك في ضل وجود مشكلة الأكراد و حملهم المطالب الإنفصالية[1]

- **المكانة الإقليمية:**

إتخدت تركيا كهدف أساسي و محوري لسياستها الخارجية منذ وصول حزب العدالة و التنمية للسلطة إحياء دورها الإقليمي الذي شكل القوة الرئيسية للسياسة الخارجية التركية طوال العديد من السنوات، ومن أهم ما تصبو السياسة الخارجية التركية إليه في هذا المجال هو استعادة ريادتها، و إقامة خلافة تكون تركيا المسؤولة عن كل المناطق و الدول التي تدور بها.

✓ **الأهداف الإقتصادية:**

منذ وصول حزب العدالة و التنمية للسلطة عمل على تشجيع الإستثمارات بمختلف أصنافها، حيث تضاعفت حجم الإستثمارات التركية في الخارج بشكل كبير، إذ أشارت الإحصائيات إلى نمو حجم الإستثمارات التركية في الخارج من 870 مليار دولار سنة 2000 وصولا إلى أكثر من 460. 1 مليار في 2005 و وصولا إلى أكثر من 15 مليار دولار عام 2015 [2].

[1] نفس المرجع السابق، السياسة الخارجية التركية تجاه سوريا
[2] التركية في الخارج بين الأهداف الإقتصادية و الرؤى السياسية، 066 فيفري 2017 الإستثماراتwww.noonpost.org

بالإضافة إلى الأهداف السياسية التي سطرتها تركيا، لم تتغاضى عن الجانب الإقتصادي، إذ كذلك سطرت لقطاعها الإقتصادي عدة أهداف و مبادئ يقينا منها أن الإقتصاد المتين و المستقر يسهم بقدر كبير في صنع و توجيه السياسة الخارجية بطريقة فعالة، ومن الأهداف التي وضعتها الحكومة التركية، الأهداف التالية[1]:

- ✓ تحقيق الإستقرار الإقتصادي من خلال الجودة العالية الذي يجب أن يكون عليه المنتوج التركي و تدعيم المنافسة المحلية و الإستعانة بالتطور التكنولوجي.
- ✓ تخفيف معدل التضخم
- ✓ رفع القوة التنافسية
- ✓ إيلاء الإنضباط المالي الأهمية البالغة
- ✓ تنمية الموارد البشرية خاصة الشباب

المطلب الثاني: إنعكاسات السياسة الخارجية التركية:

إن ما يظهر جليا الإنعكاسات الرئيسية للسياسة الخارجية التركية في السنوات الأخيرة مند تولي حزب العدالة و التنمية زمام أمور السلطة هي تلك المقولة الشهيرة التي تصفها بالجمهورية الحائرة، فبعد سنوات عديدة من النضال و إقرار إستراتيجيات مفادها و مبتغاها الإرتباط الإستراتيجي بالغرب، الإنضمام إلى حلف شمال الأطلسي و تبني فكرة الإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي، و العمل لذالك طوال العديد من السنوات، تتجه تركيا في نفس الوقت متخبطة في ذلك تحت قيادة " رجب طيب أردوغان" على وقع تداعيات وانعكاسات الأزمة السورية، و تسعى جاهدة إلى الانفتاح

[1] اهداف لخطة الحكومة التركية لزيادة النمو 06 أكتوبر 2016 www.turquepress.co5

على إيران و العراق، و تختم ذلك بخيار التخلي و الإنفكاك عن السعي لنيل العضوية الأوروبية و المنظومة الغربية.

مرت السياسة الخارجية التركية في ظل حكومة حزب العدالة و التنمية بثلاثة أطوار رئيسية:

أولها: الإنفتاح على دول الجوار الجغرافي وصولا إلى نظرية صفر المشكلات التي طرحها أوغلو واعتمدها أردوغان.

ثانيها: التخلي عن سياسة صفر مشكلات و إقرار سياسة ركوب موجة الثورات العربية، حيث تبنت أنقرة دعم جماعات الإسلام السياسي لإيصالها إلى السلطة تماما كما حصل في تونس و مصر، وذلك من أجل نصرة فكرة تركيا الإستراتيجية، و هو أن تؤدي هذه السياسة إلى قيادة تركيا للشرق الأوسط في إطار النظريات التي طرحت لإعادة ترتيب الأوضاع في المنطقة تحت عنوان إقامة الشرق الأوسط الجديد.

ثالثها: كثرة التحديات الداخلية و الخارجية في ظل رغبة أردوغان إعادة رسم العلاقات التركية مع الغرب.

- لعل السمة الأساسية للسياسة الخارجية التركية في ظل حزب العدالة و التنمية هي عدم الإستقرار، فمخالفة المنهج الذي قامت عليه جمهورية تركيا منذ سنة 1923 تمثل السمة الأولى لعدم الإستقرار، فالنموذج الكمالي الذي أقره مصطفى كمال أتاتورك و المتمثل في الإرتباط بأوروبا و العمل على التعاون و التكامل فيما بينها خالفته و نقضته تماما حكومة أردوغان من خلال تجميد مفاوضات أنقرة في الإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي.
- التوتر الذي شاب العلاقات التركية الإسرائيلية، خاصة بعد إعتداء إسرائيل على السفينة التركية في "مرمرة" و التي كانت تقل مساعدات إنسانية إلى غزة. ولعل سوء تسيير هذه الحادثة من قبل

السياسة الخارجية التركية أدى إلى تراجع العلاقة التركية الإسرائيلية و تدهورها بعد أن عملت تركيا لعديد من السنوات على تحسينها.

- إنتهت عملية و نظرية صفر مشكلات مع دول الجوار إلى تعميق المشكلات، حيث تحولت حدود تركيا مع جيرانها من الدول و التي تربطها بها حدود إلى بؤر توتر و صدام شكلت تهديدا مباشرا على الأمن و الإستقرار التركي، على غرار العراق، أرمينيا و سوريا كما سنبينه لاحقا كنموذج لتقييم السياسة الخارجية التركية. كما استعاد الصراع القديم بين تركيا و إيران بعده العثماني الصفوي مقارنة بالبعد الحالي و المتمثل في البعد الطائفي السني الشيعي، حيث تحولت بعض البلدان كسوريا، العراق و لبنان إلى ساحات و حقول تجارب لهذه الصراعات.
- لعل أحسن وصف يمكن أن يقال فيما يتعلق بانعكاس السياسة الخارجية و تأثيرها السلبي على تركيا هو ما قاله المؤرخ البريطاني "**مارك ألموند**" في مقالة نشرها بصحيفة "**ديلي تلغراف**" البريطانية معلقا على تفجير شهدته تركيا في السنة الماضية قائلا: " هل تتحول تركيا إلى رجل أوروبا المريض".هذه المقولة لا شك أن مارك ألموند إستوحاها من الوصف الذي أطلقته بريطانيا على الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى عندما انهارت. وهذا يعود حسب المؤرخ البريطاني إلى درجة التشابه بين الحالة التي هي عليها تركيا اليوم و ما تعانيه من تهديدات حقيقية ضاعفت من مخاطر الأزمات و الصراعات في الجوار و بين ما عانته تركيا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى.
- كذلك من انعكاسات السياسة الخارجية التركية، دعمها للجماعات في سوريا، أدى إلى انقلاب الإرهاب و التطرف و هذا ما تجسده المقولة " إنقلب السحر على الساحر"، حيث حصل ذلك إما فرار الجماعات الإرهابية إلى تركيا و نزوح اللاجئين، و إما إنتقاما من طرف بعض الفئات التي لم

يرقها إجراء التسليح الذي قامت به تركيا، و هو الذي أدى بهم إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل الجمهورية التركية كوسيلة للإحتجاج من قبل بعض الفئات.

المبحث الثاني: تقييم السياسة الخارجية التركية

لقد حققت تركيا في السنوات الأولى من حكم حزب العدالة و التنمية نجاحا ملحوظا في الميادين السياسية، الأمنية و الإقتصادية، إلا أنه و مع مرور السنوات و بداية الحراك في الدول العربية مطالبة بالمساواة و الإستقلال، اقلب الموازين على السياسة الخارجية التركية و اثر عليها بدوره سياسيا، امنيا و إقتصاديا و ذلك ما سأحاول تبيانه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: في ضوء الصراعات الحدودية

لقد مثلت الأزمات و الصراعات التي تحوم حول الرقعة الجغرافية التركية مجالا خصبا لتقييم السياسة الخارجية التركية من خلال محاولة معرفة مدى نجاعتها و فعاليتها في التعامل مع تلك التطورات، و ذلك مقارنة بالشعارات و الأهداف التي اتخدتها بالإعتماد على سياسة تصفير المشاكل و الإعتماد على الدبلوماسية الناعمة في حل مشاكلها مع دول الجوار.

من أجل تقييم السياسة الخارجية التركية سأعتمد في دراستي على نموذجين لطالما شكلا تهديدا مباشرا لتركيا

النموذج الدراسي الأول أتطرق فيه للأزمة السورية و طريقة تعامل تركيا مع هذا النزاع، أما النموذج الثاني نتطرق فيه إلى تعامل تركيا مع ما يحدث في دول البلقان.

الفرع الأول: في ظل الأزمة السورية

يقول المؤرخ الفرنسي فرنان بروديل[1]" إن الخرائط هي التي تروي القصة الحقيقية ". وقد تختصر هذه الجملة الفلسفة الرئيسية لعلم الجيوبوليتيك بمعنى تأثير الجغرافيا على السياسة سيما السياسة الخارجية

من هذه الجهة ثمة أهمية خاصة لسوريا بالنسبة لتركيا تظهر في العديد من العوامل و السياقات أهمها[2]:

- تعتبر الحدود التركية السورية الأطول لتركيا الممتدة بحوالي 900 كلم2 بكل ما يمثله ذلك من مصالح و مهددات مشتركة و متبادلة سياسيا، إقتصاديا، إجتماعيا و أمنيا
- تعتبر سوريا بوابة العالم العربي بالنسبة لتركيا خاصة فيما يتعلق بالتجار البرية و هذا ما يفسر التوجه التركي الحثيث لتصويب العلاقة مع دمشق بخطوات متسارعة في عهد حزب العدالة و التنمية قبل الثورة السورية.
- تقع تركيا في قلب المناطق البرية القريبة أي البلقان و القوقاز و الشرق الأوسط التي إعتبرها أحمد داود أوغلو بأنها أهم المناطق التي يجب على تركيا التواصل و التقارب معها لإعادة مكانتها في الإقليم و العالم.
- علاقات النسب و المصاهرة و قرابة الدم بين البلدات الواقعة على طرفي الحدود بين البلدين.
- تشارك الدولتان في تعقيدات الملف الكردي في المنطقة إضافة لكل من العراق و إيران.

[1] مؤرخ فرنسي وزعيم من زعماء مدرسة أنال في التاريخ.
[2] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية، محددات السياسة الخارجية تجاه سوريا، د سعيد الحاج

- تشكل سوريا مثالا أكثر وضوحا على الخلل و الفجوة بين طموحات أنقرة و بين سياستها الخارجية

إمتازت العلاقات بين تركيا و سوريا بالتوتر في العديد من السنوات نظرا لاتهام تركيا سوريا بدعم حزب العمال الكردستاني[1]، إلا أنه و مع صعود حزب العدالة و التنمية إلى السلطة و نتيجة لانتهاجها سياسة خارجية جديدة قائمة على تصفير المشاكل و التفتح على الخارج[2]، إستطاعت تركيا أن تنقل علاقاتها مع سوريا من علاقة شحناء و توتر إلى علاقة تعاون و حوار، حيث عمل الطرفان على إبرام العديد من الإتفاقيات خاصة منها الإقتصادية و التجارية و حتى العسكرية، حيث وصل ذلك على إبرام تعاون واتفاق إستراتيجي ضم أربعون بروتوكول.

إلا أن الأزمة التي بدأت سنة 2011 أقلبت الموازين و أحدثت ما لم يكن في الحسبان و ذلك إثر مطالبة تركيا برحيل النظام السوري، بالإضافة إلى التوتر الحدودي بين البلدين و ما أدى بتركيا أن تكون مكانا للاجئين السوريين الذين تدفقوا بالآلاف إلى الأراضي التركية.

حاولت تركيا من خلال الأزمة السورية التي استعصى حلها من احتواء المنطقة و تفعيل ما يسمى بسياسة ملئ الفراغ، كما أن من نوايا ذلك هو فتح تركيا أبواب الدخول نحو الدول العربية كلبنان، الأردن و فلسطين، كما أدركت تركيا بأن إستمرار النزاع في سوريا سوف يمس حتما بالأمن التركي و يحول دون إستطاعة تركيا تحقيق الحلم الذي يراودها مند القدم و المتمثل في إقامة خلافة إسلامية تكون هي رئيستها[3]

إختلف الباحثون بخصوص فعالية السياسة الخارجية التركية في الأزمة السورية، فمن خلال قرارات السياسة الخارجية التركية التي امتازت بالتناقض في الكثير من الأحيان إختلفت التفسيرات

[1] فشل نموذج السياسة الخارجية التركية -alghad.com/articles/1317642//

[2] محمد عبد العاطي التلولي، رسالة الماجستير / السياسة الخارجية التركية تجاه سوريا/ جامعة الأزهر غزة 2011 ص 65

[3] الدور التركي الجديد في منطقة الشرق الأوسط(الفرص و التحديات) إعداد أحمد سليمان سالم الرحاحلة، جامعة الشرق الأوسط 2014

و التقييمات لتلك السياسة، ففريق يشيد بالدور الإيجابي للسياسة الخارجية التركية من خلال الإنجازات، و فريق آخر ينتقد السياسة الخارجية التركية من جانب إن تركيا إعتمدت على مبادئ و أهداف لم تلتزم بتطبيقها[1]

فعدم جدوى العلاقات التي ربطتها تركيا مع الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و التي لم تكسب تركيا سوى أزمات حدودية مع دول الجوار حتم عليها البحث عن وسائل أخرى لتقوية نفسها، و من ثم التوجه نحو الدول العربية و التي على أساسها أولت تركيا أهمية بالغة و حاولت تفريغ سياستها الخارجية من أجل إيجاد الحلول لمعضلة الأزمة السورية حيث و كما أسلفنا ذكرا وقعت تركيا مع سوريا إتفاقية تعاون في مجالات عدة.

كما أن تركيا محاولة منها لتجسيد ذلك التعاون إستقبل الرئيس التركي بشار الأسد، كما أن رجب طيب أردوغان بدوره زار سوريا بصفته رئيس وزراء في 22 أكتوبر 2004.

و بعد مرور السنوات و علاقة البلدان تسير على ما يرام و مع استفحال الأزمة السورية و بداية ظهور بوادر التهديدات الأمنية على تركيا، بدأت هذه الأخيرة تتراجع عن التزاماتها و مساندتها لبشار الأسد، فقامت تركيا بتدعيم المعارضة السياسية السورية و العسكرية من أجل الوصول إلى التغيير في النظام السوري الذي وصفته تركيا بالمستبد، فأعلنت تركيا عن طريق خارجيتها بأن العلاقات مع النظام السوري وصلت إلى القطيعة، حيث لم تكتف تركيا بإيوائها اللاجئين و الفارين من قمع النظام السوري و انتهاج أسلوب التهديد بالتدخل العسكري فحسب، بل ضمنت المأوى للجيش السوري الحر و مختلف المجموعات المسلحة المعارضة، كما عملت على تدعيمها بالسلاح[2] .

[1] حامد محمد طه السويداني، العلاقات التركية السورية 1998 2011 الدوحة مركز الدراسات الإقليمية ص 12.
[2] تحليل لسياسة الخارجية التركية وفق منظور المدرسة العثمانية الجديدة، فراس محمد إلياس، شركة الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان الأردن ص 291 .

ترتب على هذا الموقف المتخذ من طرف الحكومة التركية تشنج العلاقات و تحولها من التفاهم إلى الإنشقاق، حيث لما باتت تركيا تساعد قوى المعارضة السورية و دعمها بمختلف الإمكانيات خاصة منها السلاح، لم تقف سوريا مكتوفة الأيدي و ذهبت إلى إسقاط جميع التحفظات فيما يخص إعادة ممارسة حزب العمال الكردستاني لأنشطته عبر الأراضي السورية بهدف حمل الحكومة التركية على تغيير مواقفها و قراراتها تجاه التعامل مع الأزمة السرية.

و ما يعيب على الأتراك في هذه القضية أن حكومة رجب طيب أردوغان لم تقم بأية وساطة بين المعارضة السورية و النظام من أجل الحل السلمي للأزمة السورية، بل بالعكس ساعدت حركة الإخوان المسلمين السوريين في تأسيس حزب بالأراضي التركية و المتمثل في المجلس الوطني السوري من أجل المطالبة بإسقاط النظام السوري.[1]

الفرع الثاني: في ظل أزمة البلقان

تعتبر البلقان[2] من المناطق التي أولاها الأتراك أهمية بالغة خاصة بعد وصول حزب العدالة و التنمية إلى سدة الحكم، و تجسيد أفكار المنظر أحمد داود أوغلو من خلال كتابه " العمق الإستراتيجي" إذ أن هذا الأخير وضع ثلاث محاور أساسية في التعامل مع البلقان:

- أولا: تعزيز العلاقات مع دول البلقان
- ثانيا: ربط البلقان بدول الشرق الأوسط
- ثالثا: إحباط نفوذ القوى الخارجية في منطقة البلقان و إقامة علاقة وثيقة مع جميع الجهات الفاعلة هناك.

[1] مرجع سابق فراس محمد إلياس ص 193

[2] البلقان أو شبه جزيرة البلقان تقع في الجزء الجنوبي من قارة اوروبا، يطلق عليها إسم منطقة جنوب شرق آسيا، تحتوي منطقة البلقان على كل من ألبانية، البوسنة، الهرسك، بلغاريا، الجبل الأسود، كوسوفو، مقدونيا و اليونان، تحدها البحار من ثلاث جهات كما تعتبر من أفقر مناطق أوروبا.

كما أن أحمد داود أوغلو أقر و دافع على مبدأين أساسيين و المتمثلين في الملكية الإقليمية و الشمولية. فالملكية الإقليمية هي أن المشكلات التي تعاني منها منطقة البلقان يجب حلها بمشاركة و إرادة الجهات المعنية و بالتالي إبعاد منطقة غرب البلقان من تنافس الدول الغربية ذات المصالح في المنطقة و التي كانت لها يد في الفتن و التوترات و عدم الإستقرار التي شهدتها المنطقة. أما المبدأ الثاني والمتمثل في الشمولية يتمثل في مراعاة وجهات جميع الأطراف عند محاولة تسوية النزاعات في منطقة البلقان و هو يعني أنه من خلال الحوار يمكن للجهات الفاعلية الإقليمية إعادة النظر في الترتيبات.

كما استعمل أحمد داود أوغلو عنصرا رئيسيا للتأثير في دول البلقان و هو المتمثل في استخدام عامل الدين المشترك للإقتراب من المسلمين في المنطقة، كما قامت الحكومة التركية في البلقان بعدة مجهودات على غرار التعاون مع المجتمع المدني و إعادة بناء المساجد كل ذلك هدفه تسهيل وجود تركيا في المنطقة.

المطلب الثاني: في ضوء التهديدات الأمنية و الإقتصادية:

مما لا يختلف فيه إثنان أنه في بداية عهدة حزب العدالة و التنمية إستطاع هذا الحزب أن يعيد للأتراك مجدهم من خلال إنتهاجه سياسة خارجية بدت في السنوات الأولى سياسة محكمة قائمة على مبادئ علمية عملية و أكاديمية، واستطاعت إلى حد معقول تحقيق ما كانت تصبو إليه من حل للمشاكل مع دول الجوار، إلا أن الأمور فيما بعد و بعد مرور سنوات جرت الرياح بما لا تشتهيه السفن ودفعت تركيا جراء إنتهاجها لسياستها الخارجية تكلفة كبيرة خسرت فيها العديد من الأرواح و تأثر الشعب التركي أيما تأثر بذلك، و ما يؤكد ذلك ما قاله الصحفي و عضو جمعية الأمل التركية "أيهلن سلجوق" في مقال له في صحيفة " جمهورية" في 30 ديسمبر 2016 أن:"

العنف و أخبار الحرب وتكرار التفجيرات جعلت المواطنين الأتراك يعيشون في خوف دائم، إذ باتوا على قناعة بأنهم لكي يعيشوا بأمان يجب أن يتسلحوا. و يضيف: " يوجد اليوم سلاح في كل بيت من بيتين في تركيا و هناك على الأقل 20 مليون قطعة سلاح فردي، 85 منها غير مرخصة، أي أن كل أربعة أشخاص لديهم قطعة سلاح[1].

إن الوضع الحالي التركي وضع لا يبعث على التفاؤل و ذلك نظرا لإمكانية إستفحال الجريمة، و التعدي على الأشخاص بامتلاك مثل هذا العدد من الأسلحة، كما سيؤثر ذلك بالسلب على نفسية الفرد التركي الذي سيتحول إلى إنسان عنيف مع مرور السنوات، كما أنه وفقا لهذه الأرقام فإن تركيا باتت تحتل المرتبة 27 عالميا من حيث التسلح الفردي و إن هذه النسبة قد ازدادت بعشرة أضعاف خلال السنوات الأخيرة.

و يمكن بلورة و تلخيص ما يحدث في جوار تركيا بعكس ما قاله مصطفى كمال أتاتورك، إذ كان يقول " سلام في الداخل سلام في الخارج" فلو قمنا بعكس هذه المعادلة و بمفهوم العكس يصبح عندنا:"توتر في الخارج توتر في الداخل".حيث أن هذه الفرضية باتت حقيقية لما تشهده تركيا عبر مختلف حدودها و ما تعانيه من قضايا الإرهاب و الأكراد و الأزمة السورية خاصة بعد أن انتهجت حكومة حزب العدالة و التنمية سياسة خارجية تدخلية أدى بها إلى انتقال خطر الإرهاب و العنف إلى داخل البلاد و ذلك ما سنحاول توضيحه كما يلي:

1 – التفجيرات التي تضرب المدن التركية الكبرى:

حيث شهدت تركيا في السنوات الأخيرة تفجيرات لم يسبق لها مثيل، مست رموزها السياسية و السياحية و هذه التفجيرات محكمة و دقيقة ألحقت أضرارا كبيرة بأمن البلاد و صورتها و استقرارها.

2 – بروز خطر تنظيم داعش في الداخل التركي:

[1] الجمهورية الحائرة- الثمن التركي الباهظ نتيجة سياسة أردوغان//https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2410

إن السياسة الخارجية التي انتهجتها تركيا و قيامها بتسليح المجموعات السورية و فشلها في إسقاط نظام بشار الأسد و هجماتها المتكررة ضد المعقل الرمزي لتنظيم داعش (مدينة الباب السورية) دفع بالتنظيمات الإرهابية إلى إعلان تركيا منطقة يجوز فيها الجهاد، تبنت من خلاله عدة تفجيرات آخرها التفجير الذي استهدف ملهى ليلي بإسطنبول ليلة رأس السنة 2017

3 – زيادة التوتر و الصدام مع الأكراد :

ذلك ما دفع إلى إعادة بعث و إحياء حالة الشقاق القومي الكردي التركي، فما عملت به تركيا من خلال محاصرة الأكراد و تضييق عليهم الخناق و قصفهم بالدبابات تحت شعار مكافحة الإرهاب، أدى بهؤلاء الأكراد إلى تبني العنف كوسيلة للإنتقام من الأتراك كما برز كذلك تنظيم صقور حرية كردستان إثر انشقاقه عن حزب العمال الكردستاني و هو بدوره تبنى العديد من التفجيرات أدت إلى إزهاق أرواح كثيرة في الداخل التركي، خاصة بعد وضع العديد ممن ينتسبون إلى هؤلاء في السجن من طرف حكومة حزب العدالة و التنمية منتهكين في ذلك قوانين حقوق الإنسان.

4 – العنف و الصدام بين الحكومة و المعارضة

إن الداخل التركي لا يوجد فيه سوى الأكراد كأصحاب أفكار قومية فحسب، بل يوجد حتى بين الأتراك فيما بينهم معارضون لنظام الحكم في البلاد، حيث أن الإنقسام الداخلي لاسيما بين رجب طيب أردوغان و حركة الداعية فتح الله كولن أكد الفجوة الداخلية بين الأتراك، و هو ما استغله كذلك أردوغان من خلال الإنقلاب الفاشل سنة 2016 من أجل سحق المعارضين و إقصائهم من مؤسسات الدولة في ظل التوجه إلى حكم رئاسي يعطي للرئيس صلاحيات مطلقة، و هو الأمر

الذي سيقود حتما الجمهورية التركية أن تدخل في دوامة عنف و صدام من أجل الإنتقال إلى نضام رئاسي.

الفرع الثاني: التدهور الإقتصادي

نتيجة للأزمات الداخلية و الخارجية تشهد العملة التركية في السنوات الأخيرة إنخفاضا محسوسا مقارنة بالدولار رغم ما اتخذته تركيا من إجراءات و تدابير لمنع ذلك، و يرجع المحلين الأتراك ذلك لسبب رئيسي و المتمثل في الخوف من المستقبل بسبب التفجيرات الدموية التي ضربت بالسياحة و أثرت في الإستثمار، ولعل الإنعكاس المباشر لانخفاض قيمة الليرة التركي، التأثير على قيمة دخل المواطن التركي وتأثر القدرة الشرائية كما أن مستوى الدخل القومي الوطني تراجع بنسبة حوالي 800 مليار دولار سنة 2016.

كما عانت تركيا في السنوات الأخيرة من خسائر إقتصادية كبيرة مع الدول التي كانت تتعامل معها و كانت محل ثورات شعبية، حيث تراجعت صادرات تركيا خلال السنوات الأخيرة بنسبة 24% لكل من مصر و اليمن و 20% لتونس و 43% لليبيا و 5% لسوريا، ظف إلى هذا خسرت تركيا المستثمرين خاصة في شركات البناء في ليبيا و التي يوجد بها أكثر من 120 شركة تركية[1] .

خلاصة الفصل الثالث:

في الفصل الثالث و الأخير من الدراسة تكلمت عن الأهداف التي سطرتها تركيا من أجل الدفع بسياستها الخارجية إلى القوة و التأثير على الدول المجاورة من أجل إعادة مجد الدولة العثمانية في إطار جديد متمثل في الخلافة الإسلامية التي تصبو أن تصبح تركيا رئيسة لها، ثم بعد ذلك تكلمت

[1] الدور التركي الجديد في منطقة الشرق الاوسط، الفرص و التحديات، احمد سليمان سالم الرحاحلة، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب و العلوم- جامعة الشرق الأوسط.

عن انعكاسات السياسة الخارجية التركية و بعدها عن تقييم السياسة الخارجية التركية في ضوء بعض الصراعات التي قد تؤثر بالسلب على الداخل التركي من خلال التهديدات الأمنية و الإقتصادية التي فتكت بتركيا.

خـــــاتـــمـــة

لقد أضحى من الضروري على الدول الإستفادة من أخطائها و الإتعاظ بأخطاء الآخرين، فالسياسة الخارجية التركية في ظل حزب العدالة و التنمية حققت إنجازات في ظرف قرابة العشر سنين إتسمت بالسلم و الهدوء جسدت فيها رؤيتها و طبقت مبدأ صفر المشاكل الذي عملت على تفعيله ميدانيا، إلا أن السياسة الخارجية التركية لم تستشرف المستقبل بطريقة لبقة إذ كان عليها وضع إحتمالات أمام تميز العرب و المسلمين عموما بعدم التفاهم فيما يبنهم و هو الأمر الذي ولد حراكا عربيا لم يسق له مثيل من قبل، أدخل تركيا في دوامة و حيرة، نظرا لإتخاذها مبادئ و أهداف أصبحت من قبيل الخيال و المثالية، فسياسة صفر مشاكل و عدم التدخل في شؤون الدول الإقليمية بات لا أساس له من الناحية الواقعية نظرا للتهديدات الإقليمية وانعكاساتها على تركيا إذ أن اللاأمن الذي عاشته تركيا من خلال التفجيرات و عدم الإستقرار ناهيك عن التدهور الإقتصادي، مرده إلى السياسة الخارجية التي انتهجتها. كما أنه أضحى من الضروري على تركيا تغيير بعض المبادئ التي إتخدتها و التخلي عن الشعارات المثالية التي تبنتها خلال العقدين الأخيرين و مواصلة فكرة التوجه إلى التعايش أكثر مع الدول الغربية كون التركيز فقط على دول الشرق الأوسط و العربية لم يكسب تركيا و لم يحقق لها ما تصبو إليه بل بالعكس أدخلها في دوامة العنف.

قائمة المراجع:

- **الكتب، المذكرات و المجلات**

1 – أحمد داود أوغلو، العمق الإستراتيجي، موقع تركيا و دورها في الساحة الدولية، مركز الجزيرة للدراسات

2 – أحمد عبد العزيز محمود، تركيا في القرن العشرين، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث، 2011 ص 9

3 – أحمد عبد العزيز محمود، تركيا في القرن العشرين، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث، 2011 ص 9

4 – احمد سليمان سالم الرحاحلة الدور التركي الجديد في منطقة الشرق الأوسط، جامعة الشرق الأوسط " الفرص و التحديات" ص 63

5 – إياد قطب، النظامين الإقتصادي و السياسي التركي في ضل حزب العدالة و التنمية وانعكاساته على العلاقة مع سورية، ، دبلوم الشؤون الدولية و الدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية 2009 ص

6 – حسين بوقارة السياسة الخارجية دراسة في عناصر التشخيص و الإتجاهات النظرية للتحليل ص 20

7 – حامد محمد طه السويداني، العلاقات التركية السورية 1998 2011 الدوحة مركز الدراسات الإقليمية ص 12.

8 – عماد الضميري، تركيا و الشرق الأوسط، فلسطين، مركز القدس للدراسات السياسية، 2002،ص 88

9 – ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت 1985، ص 15

10 – فراس محمد إلياس تحليل السياسة الخارجية التركية وفق منظور المدرسة العثمانية الجديدة، ، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان الأردن،ص 38

11 – صبري سياري، تركيا و الشرق الأوسط في التسعينيات، الدراسات الفلسطيني، العدد 31، بيروت، 1997 ص 23
12 – طارق عبد الجليل الدستور في تركيا من القبضة الحديدية إلى دستور بلا عسكر، ، دار النهضة، مصر ص 152

13 – محمد عبد العاطي التلولي السياسة الخارجية التركية تجاه سوريا، 2002–2008 جامعة الأزهر، غزة، ص 120
14 – محمد نور الدين " سياسة تركيا الإقليمية بين الحسابات الداخلية و الإعتبارات الخارجية" شؤون عربية العدد 125 القاهرة ص 80

15 – محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1998 ص 12

16 – هنري ج.باركي – تقرير خاص " تركيا و العراق أخطار و إمكانات الجوار"، ، معهد السلام الأمريكي، 2005، ص 10

17 – ياسر بشير العشي، السياسة الخارجية التركية تجاه القضية الفلسطينية في ضل حزب العدالة و التنمية 2002، قدمت الدراسة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدبلوماسية و العلاقات الدولية، 2014،ص 46

18 – صلاح الدين أبو حسن، التجربة التركية عوامل النهوض، المركز العربي للدراسات و الأبحاث ص 01 مركز سوريا للبحوث و الدراسات نشرة 01 سبتمبر 2014
19 – الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية، محددات السياسة الخارجية تجاه سوريا، د سعيد الحاج

– 20Hiam malka « turkey and the middle east/ rebalancing interest. In turkeys evoling dynamics. Strategic choices for usa–turkey relations (cairo center strategic and international studies 2009 p64

- **المواقع الإلكترونية**

ما الذي يجعل من الجيش التركي الأقوى في العالم www.turkpress.co

أين تقع تركيا www.mawdoo3.com

النظام التركي، إعداد شفيق شقير www.aldjazera.net

تركيا التعددية و النظام السياسي خورشيد دلي www.aldjazira.net

النظام السياسي في تركيا (نظام الحكم- المؤسسات) نشر بتاريخ 01 سبتمبر www.syriasc.net 2014 ، مركز سوريا للبحوث و الدراسات

ديلي صباح **http://www.turkpress.co/node/12544**

السياسة الخارجية التركية في ظل التحولات الإقليمية 16 ديسمبر studies.eldjazira.net2013

السياسة الخارجية إزاء العراق سعيد الحاج 2016/07/08 www.idraksy.net/turkich.محددات

احمد داود أوغلو، مرجع سابق

التركية في الخارج بين الأهداف الإقتصادية و الرؤى السياسية، www.noonpost.orgالإستثمارات 066 فيفري 2017

اهداف الحكومة التركية لزيادة النمو 06 أكتوبر www.turquepress.co52016

فشل نموج السياسة الخارجية التركية الباهظ نتيجة سياسة -//alghad.com/articles/1317642 أردوغان

constituteproject.org

دستور تركيا الصادر عام 1982 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

تم اعداد هذه الوثيقة وإخراجها لصالح **constituteproject.org** باستخدام المحتوى المقدم بسخاء من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ومن نصوص سجل مشروع الدساتير المقارنة.

المحتويات

تمهيد . . . 8
الجزء الأول: المبادئ العامة . . . 8
أولاً: شكل الدولة . . . 8
ثانياً: سمات الجمهورية . . . 8
ثالثاً: سلامة أراضي الدولة واللغة الرسمية والعلم والنشيد الوطني والعاصمة . . . 9
رابعاً: أحكام غير قابلة للإلغاء . . . 9
خامساً: الأهداف والواجبات الأساسية للدولة . . . 9
سادساً: السيادة . . . 9
سابعاً: السلطة التشريعية . . . 9
ثامناً: السلطة التنفيذية ووظيفتها . . . 10
تاسعاً: السلطة القضائية . . . 10
عاشراً: المساواة أمام القانون . . . 10
حادي عشر: سيادة الدستور وقوته الملزمة . . . 10
الجزء الثاني: الحقوق والواجبات الأساسية . . . 10
الفصل الأول: أحكام عامة . . . 10
أولاً: طبيعة الحقوق والحريات الأساسية . . . 10
ثانياً: تقييد الحقوق والحريات الأساسية . . . 11
ثالثاً: حظر إساءة استخدام الحقوق والحريات الأساسية . . . 11
رابعاً: تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية . . . 11
خامساً: وضع الأجانب . . . 11
الفصل الثاني: حقوق الفرد وواجباته . . . 11
أولاً: الحُرمة الشخصية للفرد وكيانه الجسدي والروحي . . . 11
ثانياً: حظر السخرة . . . 12
ثالثاً: الحرية والأمان الشخصيان . . . 12
رابعاً: الخصوصية وحماية الحياة الخاصة . . . 13
أ. خصوصية الحياة الخاصة . . . 13
ب. حُرمة المسكن . . . 13
ج. حرية الاتصال . . . 13
خامساً: حرية الإقامة والانتقال . . . 14
سادساً: حرية الدين والضمير . . . 14
سابعاً: حرية الفكر والرأي . . . 14
ثامناً: حرية التعبير ونشر الفكر . . . 14
تاسعاً: حرية العلم والفنون . . . 15
عاشراً: الأحكام المتعلقة بالصحافة والنشر . . . 15
أ. حرية الصحافة . . . 15
ب. الحق في نشر المطبوعات الدورية وغير الدورية . . . 16
ج. حماية مرافق الطبع . . . 16

د. الحق في استخدام الإعلام، باستثناء الصحافة المملوكة للهيئات الاعتبارية العامة 16
ه. الحق في التصحيح والرد 16
حادي عشر: حقوق التجمع وحرياته 17
أ. حرية تكوين الجمعيات 17
ب. الحق في تنظيم الاجتماعات ومسيرات التظاهر 17
ثاني عشر: حقوق الملكية 17
ثالث عشر: الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق 17
أ. حرية المطالبة بالحقوق 17
ب. مبدأ القاضي الطبيعي 18
ج. المبادئ المتعلقة بالجرائم والعقوبات 18
رابع عشر: الحق في إثبات الادعاءات 18
خامس عشر: حماية الحقوق والحريات الأساسية 18
الفصل الثالث: الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية 19
أولا: حماية الأسرة وحقوق الأطفال 19
ثانيا: حق التعليم وواجبه 19
ثالثا: الصالح العام 19
أ. استغلال السواحل 19
ب. تملك الأرض 20
ج. حماية الزراعة وتربية الحيوانات والأشخاص المشتغلين بهما 20
د. نزع الملكية 20
ه. التأميم والخصخصة 21
رابعا: حرية العمل وإبرام العقود 21
خامسا: الأحكام المتعلقة بالعمل 21
أ. حق العمل وواجبه 21
ب. ظروف العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ 21
ج. الحق في تنظيم النقابات 22
د. أنشطة النقابات 22
سادسا: اتفاقات العمل الجماعية والحق في الإضراب وفي وقف العمل 22
أ. الحقوق المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية والاتفاقات الجماعية 22
ب. الحق في الإضراب ووقف العمل 22
سابعا: الأجر العادل 23
ثامنا: الصحة والبيئة والإسكان 23
أ. الخدمات الصحية وحماية البيئة 23
ب. الحق في المسكن 23
تاسعا: الشباب والرياضة 24
أ. حماية الشباب 24
ب. تنمية الرياضة والتحكيم 24
عاشرا: حقوق الضمان الاجتماعي 24
أ. الحق في الضمان الاجتماعي 24

ب. الأشخاص المحتاجون لحماية خاصة في ميدان الضمان الاجتماعي . . . 24
ج. المواطنون الأتراك العاملون بالخارج . . . 25
حادي عشر: حماية الأصول التاريخية والثقافية والطبيعية . . . 25
ثاني عشر: حماية الفنون والفنانين . . . 25
ثالث عشر: نطاق واجبات الدولة الاجتماعية والاقتصادية . . . 25
الفصل الرابع: الحقوق والواجبات السياسية . . . 25
أولاً: الجنسية التركية . . . 25
ثانياً: الحق في التصويت وفي الترشح والمشاركة السياسية . . . 26
ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية . . . 26
أ. تكوين الأحزاب وعضويتها والانسحاب منها . . . 26
ب. المبادئ التي على الأحزاب السياسية اتباعها . . . 27
رابعاً: حق الالتحاق بسلك الخدمة العامة . . . 27
أ. الالتحاق بسلك الخدمة العامة . . . 27
ب. إقرارات الذمة المالية . . . 28
خامساً: الخدمة الوطنية . . . 28
سادساً: واجب دفع الضرائب . . . 28
سابعاً: الحق في مخاطبة السلطات، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في اللجوء إلى أمين المظالم . . . 28
الجزء الثالث: الهيئات الأساسية للجمهورية . . . 29
الفصل الأول: السلطة التشريعية . . . 29
أولا: الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا . . . 29
أ. التكوين . . . 29
ب. أهلية العضوية . . . 29
ج. الفصل التشريعي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا . . . 29
د. تأجيل انتخابات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا والانتخابات الفرعية . . . 29
ه. إدارة الانتخابات والإشراف عليها . . . 30
و. الأحكام المتعلقة بالعضوية . . . 30
1. تمثيل الأمّة . . . 30
2. حلف اليمين . . . 30
3. النشاطات غير المتوافقة مع العضوية . . . 31
4. الحصانة البرلمانية . . . 31
5. سقوط العضوية . . . 31
6. طلب الإبطال . . . 32
7. الرواتب وبدلات السفر . . . 32
ثانيا: واجبات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وسلطاتها . . . 32
أ. عام . . . 32
ب. التقدّم بمشروعات القوانين ومناقشتها . . . 32
ج. إصدار رئيس الجمهورية للقوانين . . . 33
د. التصديق على المعاهدات الدولية . . . 33

ه. التفويض في إصدار مراسيم لها قوة القانون . . . 33
و. إعلان حالة الحرب والإذن بنشر القوات المسلحة . . . 34
ثالثا: الأحكام المتعلقة بأنشطة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا . . . 34
أ. الانعقاد والعطلة البرلمانية . . . 34
ب. مكتب الجمعية الوطنية . . . 34
ج. النظام الداخلي والمجموعات الحزبية والشؤون الأمنية . . . 35
د. النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للقرارات . . . 35
ه. علنية المناقشات ونشرها . . . 35
رابعا: سُبُل حصول الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا على المعلومات واضطلاعها بالرقابة . . . 36
أ. عام . . . 36
ب. توجيه اللوم . . . 36
ج. التحقيق البرلماني . . . 36
الفصل الثاني: السلطة التنفيذية . . . 37
أولا: رئيس الجمهورية . . . 37
أ. المؤهلات والحيادية . . . 37
ب. الانتخاب . . . 37
ج. حلف اليمين . . . 38
د. الواجبات والسلطات . . . 38
ه. مساءلة رئيس الجمهورية وعدم مساءلته . . . 39
و. القيام بأعمال رئيس الجمهورية . . . 40
ز. الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية . . . 40
ح. المجلس الرقابي للدولة . . . 40
ثانيا: مجلس الوزراء . . . 40
أ. التشكيل . . . 40
ب. تولي المهام والتصويت على الثقة . . . 41
ج. التصويت على الثقة أثناء شغل المنصب . . . 41
د. المهام والمسؤوليات السياسية . . . 41
ه. إنشاء الوزارات والوزراء . . . 41
و. مجلس الوزراء المؤقت أثناء الانتخابات . . . 42
ز. اللوائح . . . 42
ح. دعوة رئيس الجمهورية إلى انتخابات جديدة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا . . . 42
ط. الدفاع الوطني . . . 43
1. منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الأركان العامة . . . 43
2. مجلس الأمن الوطني . . . 43
ثالثا: الإجراءات الاستثنائية للإدارة العامة . . . 43
أ. حالات الطوارئ . . . 43
1. إعلان حالة الطوارئ بسبب كارثة طبيعية أو أزمة اقتصادية خطيرة . . . 43
2. إعلان حالة الطوارئ بسبب أعمال عنف واسعة النطاق أو التدهور الخطير للنظام العام . . . 44
3. القواعد المتعلقة بحالة الطوارئ . . . 44

ب. الأحكام العرفية والتعبئة العامة وحالة الحرب 44
رابعا: الإدارة 45
أ. مقوّمات الإدارة العامة 45
1. وحدة الإدارة العامة والشخصية الاعتبارية العامة 45
2. اللوائح الداخلية 45
ب. الرقابة القضائية 45
ج. تنظيم الإدارة العامة 46
1. الإدارة المركزية 46
2. الإدارات المحلية 46
د. الأحكام المتعلقة بموظفي سلك الخدمة العامة 46
1. المبادئ العامة 46
2. الواجبات والمسؤوليات والضمانات أثناء الإجراءات التأديبية 47
ه. مؤسسات التعليم العالي وهيئاتها العليا 47
1. مؤسسات التعليم العالي 47
2. هيئات التعليم العالي العليا 48
3. مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لأحكام خاصة 48
و. المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء العامة 48
ز. مؤسسة "أتاتورك" العليا للثقافة واللغة والتاريخ 48
ح. المنظمات المهنية ذات الطبيعة العامة 49
ط. رئاسة الشؤون الدينية 49
ي. الأمر غير المشروع 49
الفصل الثالث: السلطة القضائية 50
أولا: أحكام عامة 50
أ. استقلال المحاكم 50
ب. الأمان الوظيفي للقضاة والمدعين العامين 50
ج. القضاة والمدعون العامون 50
د. علانيّة المحاكمات وضرورة تسويغ الأحكام 51
ه. إنشاء المحاكم 51
و. محاكم أمن الدولة 51
ز. الإشراف على الخدمات القضائية 51
ح. القضاء العسكري 51
ثانيا: المحاكم العليا 52
أ. المحكمة الدستورية 52
1. التشكيل 52
2. فترة العضوية وسقوطها 52
3. المهام والسلطات 53
4. إجراءات سير العمل والمحاكمة 53
5. إجراءات الإبطال 54
6. الأجل الزمني لدعوى الإبطال 54

7. ادّعاء عدم الدستورية أمام محاكم أخرى . . . 54
8. قرارات المحكمة الدستورية . . . 54
ب. محكمة الاستئناف العليا . . . 55
ج. مجلس الدولة . . . 55
د. محكمة الاستئناف العسكرية العليا . . . 56
ه. المحكمة الإدارية العسكرية العليا . . . 56
و. محكمة نزاعات الاختصاص . . . 56
ثالثا: المجلس الأعلى للقضاة والمدعين . . . 57
رابعا: ديوان المحاسبات . . . 58
الجزء الرابع: الأحكام المالية والاقتصادية . . . 58
الفصل الأول: الأحكام المالية . . . 58
أولا: الموازنة . . . 58
أ. إعداد الموازنة وتنفيذها . . . 58
ب. مناقشة الموازنة . . . 58
ج. المبادئ المنظِمة لتعديلات الموازنة . . . 59
د. الحساب الختامي . . . 59
ه. تدقيق حسابات منشآت الدولة الاقتصادية . . . 59
الفصل الثاني: الأحكام الاقتصادية . . . 60
أولا: التخطيط والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . . . 60
ثانيا: الإشراف على الأسواق وتنظيم التجارة الخارجية . . . 60
ثالثا: التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها . . . 60
رابعا: الغابات وسكانها . . . 60
أ. حماية الغابات وتنميتها . . . 60
ب. حماية سكان الغابات . . . 61
خامسا: تنمية التعاونيات . . . 61
سادسا: حماية المستهلكين وصغار التجار والحرفيين . . . 61
أ. حماية المستهلكين . . . 61
ب. حماية صغار التجار والحرفيين . . . 61
الجزء الخامس: أحكام متنوعة . . . 62
أولا: عدم المساس بالقوانين الإصلاحية . . . 62
الجزء السادس: أحكام مؤقتة . . . 62
الجزء السابع: أحكام نهائية . . . 68
أولا: تعديل الدستور والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات . . . 68
ثانيا: الديباجة وعناوين المواد . . . 69
ثالثا: دخول الدستور حيز النفاذ . . . 69
مواد مؤقتة لم تدرج في دستور الجمهورية التركية . . . 70
1. مادة مؤقتة للقانون رقم 4709 المؤرخ بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2001 . . . 70
2. مادة مؤقتة من القانون رقم 4777 المؤرخة بتاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2002 . . . 70

تمهيد

• المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

مؤكدا على الوجود الأبدي للوطن التركي والأمة التركية والوحدة غير القابلة للانقسام لدولة تركيا السامية، فإن هذا الدستور، متوافقاً مع مفهوم الوطنية الذي طرحه مؤسس جمهورية تركيا، أتاتورك، القائد الخالد والبطل الفذ، ومع إصلاحاته ومبادئه؛

• الدافع لكتابة الدستور

ومصمما على تحقيق الوجود والرخاء الدائمين، والرفاه المادي والروحي لجمهورية تركيا، ومعايير الحضارة المعاصرة كعضو مبجل له حقوق متساوية في أسرة أمم العالم؛

والسيادة المطلقة لإرادة الأمة، وحقيقة أن السيادة معهودة كلية ودون شرط بالأمة التركية وأنه لا ينبغي لأي فرد أو هيئة مفوضة بممارسة هذه السيادة باسم الأمة أن تحيد عن الديمقراطية الحرة المشار إليها في هذا الدستور والنظام القانوني المؤسّس بموجب متطلباته،

وفصل السلطات، الذي لا يتضمن ترتيب أسبقية بين أجهزة الدولة، لكنه يشير فقط إلى ممارسة سلطات معينة من سلطات الدولة وإلى تنفيذ الواجبات، وهو منحصر في التعاون والتقسيم المستنيرين للمهام؛ وحقيقة أن الدستور والقوانين وحدها لها السيادة؛

• المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

وأنه لا تُمنح أي حماية لنشاط يُضاد المصالح الوطنية التركية، والوجود التركي، ومبدأ عدم قابليتها للانقسام بدولتها وأراضيها، والقيم التاريخية والأخلاقية التركية؛ وتعني النزعة الوطنية، والمبادئ، والإصلاحات والنزعة الحضارية لدى أتاتورك وأن المشاعر الدينية المقدسة لا تُضمّن في شؤون الدولة وسياستها كما يشترط مبدأ العلمانية؛

وأن كل مواطن تركي له حق فطري في أن يحيا حياة شريفة وأن يحسّن من رفاهه المادي والروحي تحت رعاية الثقافة والحضارة الوطنيتين وحكم القانون ومقدرة على ذلك، عبر ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، بالتوافق مع متطلبي المساواة والعدل الاجتماعي؛

وأن كل المواطنين الأتراك متوحدون في الفخر والشرف الوطنيين، وفي الحزن والفرح الوطنيين، وفي حقوقهم وواجباتهم المتصلة بالوجود الوطني، وفي النعم والأعباء، وفي كل مظهر للحياة الوطنية، ولهم أن يطالبوا بحياة سلمية قائمة على الاحترام التام لحقوق بعضهم لدى بعض وحرياتهم، والمحبة والمودة المتبادلتين، والرغبة والاعتقاد بالسلام في الوطن والسلام في العالم؛

وبتأويل هذه الأفكار، والاعتقادات، والقرارات وتنفيذها وفقاً لذلك، بما يستوجب من ثم احترام نصه وروحه والولاء المطلق له؛

قد عهدت به الأمة التركية إلى محبة الوطن والأمة الساكنة في قلوب الأبناء والبنات الأتراك المحبين للديمقراطية.

الجزء الأول: المبادئ العامة

أولاً: شكل الدولة

المادة 1

• نوع الحكومة المفترض

دولة تركيا دولة جمهورية.

ثانياً: سمات الجمهورية

المادة 2

• المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
• فصل الدين والدولة
• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

الجمهورية التركية جمهورية ديمقراطية علمانية اجتماعية، تقوم على سيادة القانون؛ في حدود مفاهيم السلم والعلم والتضامن الوطني والعدالة، مع احترام حقوق الإنسان، والولاء لقومية أتاتورك، وتقوم على المبادئ الأساسية الواردة في الديباجة.

ثالثاً: سلامة أراضي الدولة واللغة الرسمية والعلم والنشيد الوطني والعاصمة

المادة 3

• اللغات الرسمية او الوطنية

دولة تركيا، بأمتها وأراضيها، كيان غير قابل للانقسام، ولغتها هي اللغة التركية.

• العلم الوطني

وعلمها، والذي يحدد شكله القانون المعني، يتكون من هلال ونجمة أبيضين على خلفية حمراء.

• النشيد الوطني

ونشيدها الوطني هو "مسيرة الاستقلال".

• العاصمة الوطنية

وعاصمتها أنقرة.

رابعاً: أحكام غير قابلة للإلغاء

المادة 4

• أحكام لا تعدل

لا يجوز تعديل أحكام المادة 1 من الدستور التي تحدد شكل الدولة كجمهورية، وأحكام المادة 2 بشأن سمات الجمهورية، وأحكام المادة 3، ولا يجوز التقدم بمقترح لذلك.

خامساً: الأهداف والواجبات الأساسية للدولة

المادة 5

• ضمانات عامة للضمان الاجتماعي

أهداف الدولة وواجباتها الأساسية حماية استقلال الأمّة التركية وسلامة أراضيها، وعدم إمكانية الفصل بين الدولة والجمهورية والنظام الديمقراطي، وضمان رفاه الفرد والمجتمع وسلامهما وسعادتهما، والسعي لإزالة المعوقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحد من الحقوق والحريات الأساسية للفرد على نحو لا يتفق مع مبادئ العدالة والدولة الاجتماعية التي تحكمها سيادة القانون؛ وتوفير الظروف اللازمة لتنشئة الفرد مادياً وروحياً.

سادساً: السيادة

المادة 6

السيادة للأمّة دونما قيد أو شرط.

وتمارس الأمّة التركية سيادتها من خلال الهيئات المنوط بها ذلك، على النحو الذي تحدده المبادئ المنصوص عليها في الدستور.

ولا يجوز تفويض أي فرد أو مجموعة أو فئة في حق ممارسة السيادة. ولا يجوز لأي شخص أو هيئة ممارسة أي سلطة من سلطات الدولة لا تستند إلى الدستور.

سابعاً: السلطة التشريعية

المادة 7

السلطة التشريعية تتولاها الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا نيابة عن الأمّة التركية. ولا يجوز تفويض هذه السلطة.

ثامناً: السلطة التنفيذية ووظيفتها

المادة 8

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

يتولى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ممارسة السلطة التنفيذية ومهامها، وفقاً للدستور والقانون.

تاسعاً: السلطة القضائية

المادة 9

• استقلال القضاء

السلطة القضائية تمارسها محاكم مستقلة، نيابة عن الأمّة التركية.

عاشراً: المساواة أمام القانون

المادة 10

• ضمان عام للمساواة
• المساواة بغض النظر عن الجنس
• المساواة بغض النظر عن اللون
• المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد
• المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي
• المساواة بغض النظر عن العرق
• المساواة بغض النظر عن اللغة
• المساواة بغض النظر عن الدين

جميع الأفراد متساوون أمام القانون دونما تمييز، بصرف النظر عن اللغة، أو العِرق، أو اللون، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو المعتقد الفلسفي، أو الديانة أو الطائفة، أو أي اعتبارات مشابهة.

وللرجال والنساء حقوق متساوية، والدولة ملزمة بضمان تحقيق هذه المساواة على الصعيد العملي، ولا تُفسّر التدابير التي تُتّخذ لهذا الغرض باعتبارها مخالفة لمبدأ المساواة.

• المساواة بغض النظر عن الجنس

والتدابير التي تُتّخذ لصالح الأطفال والمسنين والمعاقين وأرامل الشهداء وأبنائهم، وكذلك لصالح مصابي الحرب وقدامى المحاربين، لا تُعتبر مخالفة لمبدأ المساواة.

• الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

ولا يجوز منح أي امتياز لفرد أو عائلة أو مجموعة أو فئة.

وهيئات الدولة والسلطات الإدارية ملزمة بأن تعمل وفقاً لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع ما تتخذه من إجراءات.

حادي عشر: سيادة الدستور وقوته الملزمة

المادة 11

• من الملزم بالحقوق الدستورية

أحكام الدستور قواعد قانونية أساسية ملزمة للهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وللسلطات الإدارية والمؤسسات الأخرى والأفراد.

ولا يجوز أن تتعارض القوانين مع الدستور.

الجزء الثاني: الحقوق والواجبات الأساسية

الفصل الأول: أحكام عامة

أولاً: طبيعة الحقوق والحريات الأساسية

المادة 12

يتمتع جميع الأفراد بحقوق وحريات أساسية أصيلة لا يجوز انتهاكها أو التصرف فيها.

تشمل الحقوق والحريات الأساسية واجبات الفرد ومسؤولياته تجاه المجتمع وتجاه عائلته وتجاه غيره من الأفراد.

ثانياً: تقييد الحقوق والحريات الأساسية

المادة 13

لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية إلا بقانون، ووفقاً للأسباب المحددة المنصوص عليها في المواد المعنية من الدستور، دون المساس بجوهر هذه المواد. ولا يجوز أن تتعارض هذه القيود مع نص الدستور وروحه، أو مقتضيات النظام الديمقراطي للمجتمع أو الجمهورية العلمانية أو مبدأ التناسب.

ثالثاً: حظر إساءة استخدام الحقوق والحريات الأساسية

المادة 14

لا تجوز ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور في صورة أنشطة تهدف إلى التعدي على سلامة الدولة بأمتها وأراضيها، أو تهديد وجود الجمهورية الديمقراطية العلمانية القائمة على حقوق الإنسان.

ولا يُفسّر أي من أحكام هذا الدستور على نحو يمكِن الدولة أو الأفراد من انتهاك الحقوق والحريات الأساسية التي يقرها الدستور، أو من القيام بنشاط يهدف إلى تقييد الحقوق والحريات الأساسية على نطاق أوسع مما ينص عليه الدستور.

ويُحدِّد القانون العقوبات التي تُفرض على من يقوم بأي نشاط يتعارض مع هذه الأحكام.

رابعاً: تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية

المادة 15

• أحكام الطوارئ
• حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

• القانون الدولي

في أوقات الحرب أو التعبئة أو فرض الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، يمكن تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية جزئياً أو كلياً، كما يمكن اتِخاذ تدابير تنتقص من الضمانات الواردة في الدستور، وذلك إلى الحد الذي تتطلبه ضرورات الوضع، وشريطة عدم الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

حتى في الظروف المشار إليها في الفقرة الأولى، لا يجوز انتهاك حق الفرد في الحياة أو سلامته الجسدية والروحية، إلا في حالة الوفاة نتيجة لأعمال موافقة لقانون الحرب، ولا يجوز أن يُجبر فرد على الكشف عن ديانته أو عقيدته أو فِكره أو رأيه، أو أن توجّه إليه اتهامات بسبب أي من ذلك، ولا يجوز أن تُنشأ الجرائم والعقوبات بأثر رجعي، ولا أن يُعتبر أي فرد مذنباً ما لم يصدر بذلك حكم من المحكمة.

خامساً: وضع الأجانب

المادة 16

• القانون الدولي
• قيود على حقوق جماعات محددة

يمكن تقييد حقوق الأجانب وحرياتهم الأساسية بموجب قانون متوافق مع القانون الدولي.

الفصل الثاني: حقوق الفرد وواجباته

أولاً: الحُرمة الشخصية للفرد وكيانه الجسدي والروحي

المادة 17

• الحق في الحياة

لكل فرد الحق في الحياة، والحق في حماية وجوده الجسدي والروحي وتحسينه.

• الإشارة إلى العلوم

لا يجوز التعدي على السلامة الجسدية لفرد إلا لضرورة طبية وفي الحالات التي ينص عليها القانون؛ ولا يجوز إخضاعه لتجارب علمية أو طبية إلا بموافقته.

• حظر العقاب البدني
• حظر المعاملة القاسية
• الكرامة الإنسانية
• حظر التعذيب

لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو سوء المعاملة، ولا يجوز إخضاع أي أحد لعقوبات أو معاملة لا تتفق مع الكرامة الإنسانية.

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى على القتل دفاعاً عن النفس، أو القتل عندما يسمح القانون بذلك كإجراء اضطراري يقتضي استخدام السلاح، أثناء تنفيذ أوامر الاعتقال أو الضبط، أو أثناء منع هروب أشخاص قبض عليهم أو أدينوا وفقاً للقانون، أو أثناء مكافحة أعمال الشغب أو العصيان، أو أثناء تنفيذ أوامر الجهات المفوضة خلال فترة الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ.

ثانياً: حظر السخرة

المادة 18

• حظر الرق

لا يجوز إجبار أحد على العمل، والسخرة محظورة.

لا تُعتبر من قبيل السخرة الأعمالُ المفروضة على فرد يقضي عقوبة بالسجن أو قيد الاحتجاز، ما دام شكل هذه الأعمال وشروطها منصوصاً عليه في القانون، وكذلك الخدمات المفروضة على المواطنين أثناء حالة الطوارئ؛ والأعمال الجسدية أو الفكرية التي تفرضها احتياجات البلاد كالتزام مدني.

ثالثاً: الحرية والأمان الشخصيان

المادة 19

• الحماية من الاعتقال غير المبرر

الحق في الحرية والأمن الشخصيين مكفول للجميع.

• حق الحكومة في ترحيل المواطنين
• القيود على الدخول أو الخروج من الدولة

لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا في الحالات الآتية، بالإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون:

• حق الحكومة في ترحيل المواطنين
• القيود على الدخول أو الخروج من الدولة

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وتطبيق الإجراءات الأمنية التي تقررها المحكمة؛ أو القبض على شخص أو احتجازه وفقاً لحكم محكمة أو لالتزام مفروض عليه بالقانون؛ أو تنفيذ أمر يهدف لفرض الإشراف التربوي على قاصر أو عرضه على السلطة المختصة؛ أو تنفيذ التدابير المتخذة وفق الأحكام القانونية المعنية بهدف علاج شخص مختل عقلياً أو مدمن خمر أو مدمن مخدرات أو متشرد أو حامل لمرض معد، أو تعليم شخص من هذا القبيل أو إعادة تأهيله في مؤسسات معدّة لذلك، في حال كان يُشكِل خطراً على عموم الناس؛ أو القبض على شخص أو احتجازه لدخوله البلاد على نحو غير قانوني أو محاولته ذلك، أو لصدور أمر بترحيله أو تسليمه.

ويجوز إلقاء القبض على الأفراد الذين توجد أدلة قوية على ارتكابهم جريمة بموجب قرار من قاض، لمحض منعهم من الهروب، أو منع العبث بالأدلة أو تدميرها، وكذلك في الظروف الأخرى التي تقتضي الاحتجاز وينص عليها القانون. ولا يجوز القبض على أي شخص دون قرار من قاض إلا في حالة التلبس أو في الحالات التي يُرجّح أن يؤدي فيها تأخّر الاعتقال إلى إعاقة سير العدالة، ويحدد القانون شروط ذلك.

ويتعين إبلاغ الفرد المقبوض عليه أو المحتجز في الحال بأسباب القبض عليه أو احتجازه والتهم الموجهة ضده، كتابياً في جميع الأحوال، وشفهياً إذا تعذر الإبلاغ الكتابي؛ وفي حالة الجرائم الجماعية، يتعين إبلاغ الشخص بذلك قبل عرضه على القاضي.

ويتعين عرض الشخص المقبوض عليه أو المحتجز على قاض في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، وفي خلال أربعة أيام في حالة الجرائم الجماعية، دون احتساب الفترة الزمنية اللازمة لنقل الشخص إلى أقرب محكمة لمكان الاعتقال. ولا يجوز استمرار حرمان الشخص من حريته دون قرار من قاض بعد انتهاء الفترات المحددة أعلاه. ويجوز تمديد تلك الفترات في حالة الطوارئ أو في ظل الأحكام العرفية أو في حالة الحرب.

ويجب إبلاغ أقرباء الشخص المقبوض عليه أو المحتجز في الحال.

• الحق في الإفراج قبل المحاكمة
• الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

ويحق للأشخاص قيد الاحتجاز أن يطلبوا محاكمتهم في خلال فترة زمنية معقولة، أو الإفراج عنهم خلال فترة التحقيق أو الملاحقة القضائية. ويمكن أن يكون الإفراج مشروطاً بوجود ضمان مناسب لحضور الشخص جلسات المحاكمة وتنفيذ حكم المحكمة.

ويحق للأشخاص المحرومين من حريتهم لأي سبب كان تقديم طلب للسلطة القضائية المختصة للإسراع في الانتهاء من الإجراءات المرتبطة بموقفهم، وبإطلاق سراحهم إذا كان تقييد حريتهم غير قانوني.

• الحماية من الحبس التعسفي

وتعوّض الدولة الأشخاص الذين يتعرضون لمعاملة تختلف عما نصّ عليه في الأحكام السابقة، وفقاً للمبادئ العامة لقانون التعويضات.

رابعاً: الخصوصية وحماية الحياة الخاصة

أ. خصوصية الحياة الخاصة

المادة 20

• الحق في احترام الخصوصية

الحق في المطالبة باحترام الحياة الخاصة والعائلية مكفول للجميع. ولا يجوز انتهاك خصوصية أي منهما.

• تنظيم جمع الأدلة

ولا يجوز تفتيش أي شخص أو أوراقه أو متعلقاته الخاصة أو مصادرة أي منها، إلا بموجب قرار سليم من قاض بداعي الأمن الوطني أو النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أو بعدة دواع مما تقدم، أو بموجب أمر كتابي من وكالة مفوضة من قبل القانون، في الحالات التي يكون فيها التأجيل مجحفاً، ولنفس الدواعي التي تقدّم ذكرها. ويُقدّم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويُصدر القاضي قراره في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت المصادرة، وإلا تُلغى المصادرة تلقائياً.

وللجميع الحق في طلب حماية بياناتهم الشخصية، بما يشمل الحق في إبلاغهم بتلك البيانات وفي الاطلاع عليها وفي طلب تصحيحها وحذفها، وفي إبلاغهم بما إذا كانت هذه البيانات تُستخدم على نحو يتفق مع الأغراض المقررة لها. ولا تجوز معالجة البيانات الشخصية إلا في الحالات التي يبيّنها القانون، أو بموافقة صريحة من الشخص المعني. ويحدّد القانون المبادئ والإجراءات الواجب مراعاتها فيما يخص حماية البيانات الشخصية.

ب. حُرمة المسكن

المادة 21

• تنظيم جمع الأدلة
• الحق في احترام الخصوصية

لا يجوز دخول المسكن الشخصي أو تفتيشه أو مصادرة أي من محتوياته. إلا بموجب قرار سليم من قاض، بداعي الأمن الوطني أو النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أو بعدة دواع مما تقدم، أو بموجب أمر كتابي من وكالة مفوضة من قبل القانون، في الحالات التي يكون فيها التأجيل مجحفاً، ولنفس الدواعي التي تقدّم ذكرها. ويُقدّم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويُصدر القاضي قراره في خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت المصادرة، وإلا تُلغى المصادرة تلقائياً.

ج. حرية الاتصال

المادة 22

• الحق في احترام الخصوصية

الحق في حرية الاتصال مكفول للجميع. وخصوصية الاتصال حق أساسي.

• تنظيم جمع الأدلة

ولا يجوز منع الاتصال أو انتهاك خصوصيته إلا بموجب قرار سليم من قاض بداعي الأمن الوطني أو النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أو بعدة دواع مما تقدم، أو بموجب أمر كتابي من وكالة مفوضة بحكم القانون، في الحالات التي يكون فيها التأجيل مجحفاً، ولنفس الدواعي التي تقدّم ذكرها. ويُقدّم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويُصدر القاضي قراره في خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت المصادرة، وإلا تُلغى المصادرة تلقائياً.

ويحدّد القانون المؤسسات والوكالات العامة التي تحدد الاستثناءات التي يجوز تطبيقها عليها في القانون.

خامساً: حرية الإقامة والانتقال

المادة 23

• حرية التنقل

الحق في حرية الإقامة والانتقال مكفول للجميع.

ويمكن للقانون تقييد الحق في الإقامة بهدف منع الجرائم، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وضمان الامتداد العمراني السليم والمنظم، وحماية الممتلكات العامة.

ويمكن للقانون أن يقيد حرية الانتقال لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية في إحدى الجرائم، ومنع الجرائم.

• القيود على الدخول أو الخروج من الدولة

ولا يجوز تقييد حرية المواطن في مغادرة البلاد إلا بقرار من قاض استناداً إلى تحقيق أو ملاحقة قضائية في إحدى الجرائم.

ولا يجوز ترحيل المواطنين، أو حرمانهم من الحق في العودة إلى الوطن.

سادساً: حرية الدين والضمير

المادة 24

• الحرية الدينية

حرية الضمير والمعتقدات والقناعات الدينية حقٌ للجميع.

تمارس الشعائر والطقوس والمناسك الدينية بحرية، شريطة عدم الإخلال بأحكام المادة 14.

لا يجوز إجبار أحد على عبادة، أو على أن يشترك في أي طقوس أو مناسك دينية، أو على أن يُفصح عن معتقداته وقناعاته الدينية، أو أن يُلام أو توجّه إليه اتهامات بسببها.

تشرف الدولة على التعليم والإرشاد الديني والأخلاقي وتراقبه. ويكون تعليم الثقافة الدينية والأخلاق ضمن المقررات الإلزامية في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية. ويخضع أي تعليم أو إرشاد ديني فيما عدا ذلك لاختيار الفرد نفسه، وفي حالة القصّر، لطلب ممثليهم القانونيين.

ولا يُسمح لأحد باستغلال الدين أو المشاعر الدينية أو المقدّسات، أو إساءة استخدام أي من ذلك بأي طريقة كانت، بغرض مصلحة أو نفوذ شخصي أو سياسي، أو بغرض إقامة النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو القانوني للدولة على معتقدات دينية، ولو جزئياً.

سابعاً: حرية الفكر والرأي

المادة 25

• حرية الرأي/ الفكر/ الضمير

حرية الفكر والرأي مكفولة للجميع.

ولا يجوز إجبار أحد على الكشف عن أفكاره وآرائه لأي سبب أو غرض، ولا يجوز أن يُلام أحد أو توجّه إليه اتهامات بسبب أفكاره وآرائه.

ثامناً: حرية التعبير ونشر الفكر

المادة 26

• حرية التعبير
• حرية الإعلام

• الإذاعة
• الاتصالات
• التلفزة

الحق في التعبير عن الأفكار والآراء ونشرها بالقول أو الكتابة أو الصور أو من خلال أي وسيلة أخرى حقٌ للجميع، فردياً وجماعياً. ويتضمن هذا الحق الحرية في تلقي المعلومات والأفكار وتداولها، دون تدخل من السلطات الرسمية. ولا يمنع الحكم السابق إخضاع البث من خلال الإذاعة والتلفزيون والسينما والوسائل الأخرى لنظام تراخيص.

يجوز تقييد ممارسة هذه الحريات بغرض حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو المقومات الأساسية للجمهورية أو حماية سلامة الدولة، بأمتها وأراضيها، أو منع الجريمة أو عقاب المجرمين أو حجب المعلومات التي صُنِّفت باعتبارها من أسرار الدولة بالطريقة القانونية، أو حماية سمعة الآخرين أو حقوقهم أو

حياتهم الخاصة والعائلية، أو حماية الأسرار المهنية على النحو المنصوص عليه في القانون، أو ضمان حسن سير عمل القضاء.

ولا يجوز تفسير الأحكام المنظِمة لاستخدام وسائل نشر المعلومات والأفكار بأنها قيود على حرية التعبير ونشر الفكر، ما دامت لا تمنع نشر المعلومات والأفكار.

وتنطبق على ممارسة حرية التعبير ونشر الفكر الشكليات والشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

تاسعاً: حرية العلم والفنون

المادة 27

- الحق في الحرية الأكاديمية
- الاشارة إلى الفنون
- الإشارة إلى العلوم

للجميع الحق في دراسة العلم والفنون وتدريسها والتعبير عنها ونشرها وإجراء البحوث فيها بحرّية.

ولا تجوز ممارسة الحق في نشر الفكر بهدف تغيير أحكام المواد 1 و2 و3 من الدستور.

ولا تمنع أحكام هذه المادة أن يُنظِم القانون دخول المطبوعات الأجنبية إلى البلاد وتوزيعها.

عاشراً: الأحكام المتعلقة بالصحافة والنشر

أ. حرية الصحافة

المادة 28

- حرية الإعلام

الصحافة حرة ولا رقابة عليها. ولا يجوز اشتراط الحصول على تصريح مسبق أو إيداع ضمان مالي لإنشاء دار للطباعة.

وتتّخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حرية الصحافة والمعلومات.

وتنطبق أحكام المادتين 26 و27 من الدستور على تقييد حرية الصحافة.

وكل من يكتب أو يطبع أي أخبار أو مقالات تهدد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو سلامة الدولة، بأمتها وأراضيها، أو تحرّض على جريمة أو شغب أو عصيان، أو تشير إلى أسرار الدولة، وكذلك من يطبع أو ينشر مثل تلك الأخبار والمقالات للأغراض المبينة أعلاه، يخضع للمسؤولية عن ذلك بموجب القانون المختص بهذه الجرائم. ويجوز منع التوزيع كإجراء احترازي بموجب قرار من قاض، أو بموجب قرار من السلطة المختصة التي يحددها القانون في الحالات التي يكون فيها التأجيل مجحفاً. وتخطر السلطة المختصة التي منعت التوزيع القاضي المختص بقرارها في غضون أربع وعشرين ساعة على الأكثر. ويُعدّ قرار المنع باطلاً، إذا لم يؤيده القاضي المختص في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

ولا يجوز منع النشر عن الأحداث، إلا بموجب قرار من قاض يصدر بغرض ضمان حسن سير عمل القضاء، في الحدود التي يضعها القانون.

وتجوز مصادرة المطبوعات الدورية وغير الدورية بموجب قرار من قاض في حالات التحقيق والملاحقة القضائية الجارية في الجرائم التي يحددها القانون؛ وبموجب أمر من السلطة المختصة التي يحددها القانون، في المواقف التي يعتبر فيها أنّ التأجيل يشكل إجحافاً لحماية سلامة الدولة، بأمتها وأراضيها، أو الأمن الوطني أو النظام العام أو حماية الأخلاق العامة أو منع الجرائم. وتُخطر السلطة المختصة التي أصدرت قرار المصادرة القاضي المختص بقرارها في غضون أربع وعشرين ساعة على الأكثر. ويُعدّ قرار المصادرة باطلاً إذا لم يؤيده القاضي المختص في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

وتنطبق الأحكام العامة في الحالات التي تكون فيها المصادرة والتحفظ على المطبوعات الدورية وشبه الدورية لأسباب تتعلق بتحقيق أو ملاحقة قضائية.

ويجوز وقف المطبوعات الدورية المنشورة في تركيا مؤقتاً بحكم محكمة، إذا أُدينت بنشر مواد تخالف سلامة الدولة، بأمتها وأراضيها، أو المقومات الأساسية للجمهورية أو الأمن الوطني أو الأخلاق العامة. وتُحظر أي مطبوعات تحمل سمات المطبوعات الموقوفة؛ وتُصادر بموجب قرار من قاض.

ب. الحق في نشر المطبوعات الدورية وغير الدورية

المادة 29

• حرية الإعلام

لا يجوز إخضاع نشر المطبوعات الدورية أو غير الدورية لتصريح مسبق أو إيداع ضمان مالي.

ويكفي لنشر مطبوعة دورية تقديم المعلومات والوثائق التي يتطلبها القانون للسلطة المختصة المحددة قانوناً. وإذا وُجد أنّ المعلومات والوثائق المقدمة تخالف القانون، تتقدم السلطة المختصة بطلب للمحكمة المعنية لاستصدار قرار بوقف النشر.

وينظِم القانون مبادئ نشر المطبوعات الدورية وشروطه وموارده المالية والقواعد المتعلقة بمهنة الصحافة. وليس للقانون أن يفرض أي شروط سياسية أو اقتصادية أو مالية أو فنية تعرقل النشر الحر للأخبار أو الأفكار أو الآراء.

للمطبوعات الدورية حق متساو في الاستفادة من وسائل الدولة ومرافقها، وكذلك وسائل الهيئات الاعتبارية العامة الأخرى ووكالاتها ومرافقها.

ج. حماية مرافق الطبع

المادة 30

لا يجوز التحفظ على دار للطباعة أو ملحقاتها أو معداتها أو مصادرتها أو منعها من العمل، إذا كانت قد أُنشئت كمؤسسة صحفية بموجب القانون، بدعوى أنها قد استُخدمت في ارتكاب جريمة.

د. الحق في استخدام الإعلام، باستثناء الصحافة المملوكة للهيئات الاعتبارية العامة

المادة 31

• الإعلام التابع للدولة

يحق للأفراد والأحزاب السياسية استخدام وسائل الإعلام والاتصال باستثناء الصحافة المملوكة للهيئات الاعتبارية العامة، وينظِم القانون شروط ذلك الاستخدام وإجراءاته.

ليس للقانون أن يفرض قيوداً تمنع تلقي الجمهور للمعلومات أو الوصول للأفكار والآراء من خلال الإعلام، أو تمنع تكوين الرأي العام بحرية، لأي غرض عدا الأمن الوطني والنظام العام وحماية الأخلاق العامة والصحة العامة.

ه. الحق في التصحيح والرد

المادة 32

• الحق في الدفاع عن السمعة

لا يُمنح الحق في التصحيح والرد إلا في حالة المساس بالسمعة الشخصية أو الشرف، أو في حالة نشر ادعاءات لا أساس لها، وينظِم القانون ذلك الحق.

وإذا لم يُنشر التصحيح أو الرد، يُقرر القاضي في خلال سبعة أيام من تلقي طلب بذلك من الشخص المعني، ما إذا كان نشره واجباً أم لا.

حادي عشر: حقوق التجمع وحرياته

أ. حرية تكوين الجمعيات

المادة 33

• حرية تكوين الجمعيات

• القيود على القوات المسلحة

للجميع الحق في تكوين الجمعيات دون إذن مسبق، وكذلك الحق في الانتماء إلى أي جمعية أو الانسحاب منها.

ولا يجوز إجبار أحد على أن ينضم إلى جمعية أو يظل عضواً فيها.

ولا يجوز تقييد حرية تكوين الجمعيات، إلا بالقانون ولدواعي الأمن الوطني والنظام العام ومنع ارتكاب جريمة والحفاظ على الصحة العامة والأخلاق العامة، ولحماية حريات الآخرين.

ويضع القانون الشكليات والشروط والإجراءات المنظمة لممارسة حرية تكوين الجمعيات.

ويجوز حل الجمعيات أو وقف نشاطها بموجب قرار من قاض في الحالات المنصوص عليها في القانون. إلا أنه في الحالات التي يكون وقف النشاط متعلقاً بالأمن الوطني أو النظام العام أو منع استمرار جريمة أو القبض على مجرم، ويعتبر أن تأخير الإجراء ضار بأي مما سابق، فللقانون أن يفوض سلطة مختصة في وقف نشاط الجمعية. ويُقدّم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويُعلن القاضي قراره في غضون ثماني وأربعين ساعة، وإلا يُلغى هذا القرار الإداري تلقائياً.

• القيود على القوات المسلحة

ولا تمنع أحكام الفقرة الأولى فرض قيود على حقوق أفراد القوات المسلحة ومسؤولي قوات الأمن والموظفين العموميين بالقدر الذي تقتضيه واجباتهم.

وتنطبق أحكام هذه المادة كذلك على المؤسسات الأهلية.

ب. الحق في تنظيم الاجتماعات ومسيرات التظاهر

المادة 34

• حرية التجمع

للجميع الحق في تنظيم اجتماعات ومسيرات تظاهر غير مسلحة وسلمية دون إذن مسبق.

ولا يجوز تقييد الحق في تنظيم الاجتماعات ومسيرات التظاهر، إلا بموجب قانون ولدواعي الأمن الوطني أو النظام العام أو منع الجرائم أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

ويضع القانون الشكليات والشروط والإجراءات المنظمة لممارسة الحق في تنظيم الاجتماعات ومسيرات التظاهر.

ثاني عشر: حقوق الملكية

المادة 35

• الحق في التملك
• الحق في نقل الملكية

للجميع الحق في تملك الممتلكات ووراثتها.

ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بموجب قانون ولأغراض الصالح العام.

ولا تجوز ممارسة الحق في الملكية بما يتعارض مع الصالح العام.

ثالث عشر: الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق

أ. حرية المطالبة بالحقوق

المادة 36

• الحق في محاكمة عادلة

للجميع الحق في التقاضي كمدع أو مدعى عليه، وكذلك الحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم، بالأساليب والإجراءات القانونية.

ولا يجوز لمحكمة أن ترفض النظر في قضية ضمن اختصاصها.

ب. مبدأ القاضي الطبيعي

المادة 37

لا تجوز محاكمة شخص أمام أي هيئة قضائية عدا المحكمة المختصة بموجب القانون.

ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية استثنائية لها ولاية من شأنها أن تُخرج شخصاً من ولاية محكمته المحددة بالقانون.

ج. المبادئ المتعلقة بالجرائم والعقوبات

المادة 38

• حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
• مبدأ لاعقوبة بدون قانون

لا تجوز معاقبة أحد على أي فعل لا يشكِل جريمة جنائية بموجب القانون الساري في وقت وقوع الفعل؛ ولا يجوز فرض عقوبة أقسى من العقوبة المطبقة في وقت وقوع الجريمة.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على تقادم الجرائم والعقوبات وعلى النتائج المترتبة على الإدانة.

ولا تقرّر العقوبات أو التدابير الأمنية البديلة لها إلا بموجب قانون.

• اعتبار البراءة في المحاكمات

والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحكمة.

• الحماية من تجريم الذات

ولا يجوز إجبار أحد على إدانة نفسه أو إدانة أقربائه أو أن يُقدّم أدلة تثبت تلك الإدانة.

• تنظيم جمع الأدلة

ولا تقبل الأدلة التي يجري الحصول عليها بطريق غير قانونية.

والمسؤولية الجنائية شخصية.

• حقوق المدينين

ولا يجوز حرمان أحد من حريته لمحض عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي.

• حظر الإعدام

ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو المصادرة العامة كعقوبة.

ولا يجوز لسلطة إدارية أن تفرض أي عقوبة تنطوي على تقييد الحرية الشخصية. ويجوز للقانون أن ينص على استثناءات من ذلك فيما يخص التنظيم الداخلي للقوات المسلحة.

• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

ولا يجوز تسليم مواطن إلى دولة أجنبية بسبب ارتكاب جريمة، إلا بموجب التزامات ناشئة عن كون تركيا طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية.

رابع عشر: الحق في إثبات الادعاءات

المادة 39

في دعاوى القذف والتشهير التي تنطوي على ادعاءات ضد أشخاص يعملون في سلك الخدمة العامة فيما يتعلق بأدائهم لمهامهم ووظائفهم، يكون للمدّعى عليه الحق في إثبات الادعاءات محل الدعوى. ولا يجوز قبول التماس لتقديم دليل على صحة الادعاءات في أي حالة أخرى، إلا إذا كانت معرفة ما إذا كان الادعاء صحيحاً من عدمه تخدم الصالح العام، أو بموافقة المدعي.

خامس عشر: حماية الحقوق والحريات الأساسية

المادة 40

• الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

لكل من انتهكت حقوقه وحرياته الدستورية الحق في أن يطلب الوصول إلى السلطات المختصة في الحال.

وتكون الدولة مُلزمة في تعاملاتها بالإشارة إلى سبل الانتصاف القانونية والسلطات التي يمكن للأشخاص المعنيين الطعن لديها، وحدود الفترات الزمنية المسموح فيها بذلك.

وتُعوّض الدولة أي شخص يتعرض للضرر بسبب معاملته على نحو غير قانوني من قِبَل شاغلي المناصب العامة. وتحتفظ الدولة بالحق في الرجوع إلى المسؤول المختص.

الفصل الثالث: الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية

أولاً: حماية الأسرة وحقوق الأطفال

المادة 41

• الحق في تأسيس أسرة
• أحكام للمساواة الزوجية

الأسرة أساس المجتمع التركي، وتقوم على المساواة بين الزوجين.

• الحق في تأسيس أسرة

وتتّخذ الدولة التدابير اللازمة وتؤسس التنظيم اللازم لضمان سلام العائلة ورفاهها، خاصة فيما يتعلق بالأم والأطفال، ولضمان توجيه تنظيم الأسرة وممارسته.

• ضمان حقوق الأطفال

ولكل طفل الحق في الحماية والرعاية والحق في أن تكون له علاقة شخصية ومباشرة بأمّه وأبيه، ما لم يكن ذلك في غير صالحه.

• دعم الدولة للأطفال

وتتّخذ الدولة تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة.

ثانياً: حق التعليم وواجبه

المادة 42

لا يجوز حرمان أحد من الحق في التعليم.

ويحدّد القانون نطاق الحق في التعليم وينظِّمه.

• المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
• الإشارة إلى العلوم

ويكون التعليم وفق مبادئ أتاتورك وإصلاحاته، وعلى أساس المبادئ العلمية والتعليمية المعاصرة، تحت إشراف الدولة ومراقبتها. ولا يجوز إنشاء مؤسسات تعليمية تخالف هذه الأحكام.

• واجب إطاعة الدستور

ولا تُعفي حرية التعليم الأفراد من واجب الولاء للدستور.

• التعليم الإلزامي
• التعليم المجاني

والتعليم الابتدائي إلزامي لجميع المواطنين من الجنسين، ومجاني في مدارس الدولة.

ويضع القانون المبادئ المنظِّمة لعمل المدارس الابتدائية والثانوية الخاصة، بما يتوافق مع المعايير المقرّرة لمدارس الدولة.

وتقدّم الدولة المنح الدراسية ووسائل المساعدة الأخرى لتمكين الطلاب المتميزين الذين تعوزهم الإمكانات المادية من مواصلة تعليمهم. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإعادة تأهيل من هم في حاجة إلى تدريب خاص بهدف جعلهم مفيدين للمجتمع.

وباستثناء التدريب والتعليم والبحث والدراسة، لا يُسمح بأي أنشطة أخرى في المؤسسات التعليمية، ولا يُسمح بإعاقة تلك الأنشطة بأي طريقة كانت.

• القانون الدولي
• اللغات الرسمية او الوطنية

ولا يجوز تعليم المواطنين الأتراك أي لغة عدا التركية كلغتهم الأم في أي مؤسسة تعليمية. وينظِّم القانون اللغات الأجنبية التي تُدرّس في المؤسسات التعليمية، والقواعد التي على المدارس التي تقدّم التعليم بلغة أجنبية أن تتبعها، دون الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية.

ثالثاً: الصالح العام

أ. استغلال السواحل

المادة 43

• ملكية الموارد الطبيعية

تخضع السواحل لسيادة الدولة وتصرفها.

وتكون للصالح العام الأولوية عند استغلال سواحل البحر وشواطئ البحيرات وضفاف الأنهار، والشريط الساحلي المحاذي للبحر والبحيرات.

وينظِم القانون عرض السواحل والشرائط الساحلية وفقاً لغرض الاستغلال، وينظِم كذلك شروطَ مثل ذلك الاستغلال من قبل الأفراد.

ب. تملك الأرض

المادة 44

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمواصلة وتطوير زراعة الأرض بكفاءة، ومنع فقدانها من خلال التعرية، وتوفير الأرض للمزارعين الذين لا تكفيهم أرضهم أو ليس لديهم أرض. ولهذا الغرض، يمكن للقانون تحديد المساحة المناسبة لوحدات الأرض، وفقاً للمنطقة الزراعية ونوع الزراعة. ولا يجوز أن يؤدي منح الأرض للمزارعين الذين لا تكفيهم أرضهم أو ليس لديهم أرض إلى تراجع الإنتاج، أو إلى استنزاف الغابات أو الموارد السطحية أو الجوفية الأخرى.

ولا يمكن تقسيم الأرض الموزعة لهذا الغرض أو نقل ملكيتها لآخرين، إلا من خلال الميراث، ولا يمكن استزراعها إلا من قِبَل المزارعين الذين وُزِّعت عليهم وورثتهم. وينص القانون على المبادئ التي تنظم استرداد الدولة لتلك الأراضي في حال الإخلال بأي من تلك الشروط على النحو المنصوص عليه في القانون.

ج. حماية الزراعة وتربية الحيوانات والأشخاص المشتغلين بهما

المادة 45

تسهّل الدولة حصول المزارعين ومربيّ الماشية على الآلات والمعدات وغيرها من اللوازم بهدف منع إساءة استغلال الأرض الزراعية والمروج والمراعي وتدميرها، وزيادة الإنتاج الزراعي والحيواني، وفقاً لمبادئ التخطيط الزراعي.

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستغلال المحاصيل والمنتجات الحيوانية على الوجه الأمثل، وتمكين المنتجين من الحصول على القيمة الحقيقية لمنتجاتهم.

د. نزع الملكية

المادة 46

• الحماية من المصادرة

يحق للدولة والشركات العامة، إذا تطلب الصالح العام ذلك، نزع ملكية الممتلكات العقارية الخاصة، كلياً أو جزئياً، أو أن تفرض حق الارتفاق الإداري عليها، وفقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في القانون، شريطة أن يتم دفع التعويض المناسب مسبقاً.

ويُدفع التعويض عن نزع الملكية، وأي مبلغ إضافي يصدر به حكم نهائي، نقداً ومقدماً. ومع ذلك، يُنظِم القانون الإجراءات المطبقة في التعويض عن نزع الملكية في سياق الإصلاح الزراعي، أو إنشاء مشروعات كبرى للطاقة أو الري، أو خطط الإسكان أو إعادة التوطين أو التشجير، أو حماية السواحل أو بناء المنشآت السياحية. وفي الحالات التي قد يسمح القانون فيها بالدفع على أقساط، لا تتجاوز فترة السداد خمسة أعوام، ويُدفع المبلغ على أقساط متساوية.

وفي جميع الأحوال، يُدفع التعويض عن نزع ملكية الأرض من صغار المزارعين الذين يزرعون أراضيهم مقدماً.

وتُحتسب فائدة تعادل أعلى فائدة تُدفع على المطالبات العامة في حالة الأقساط المذكورة في الفقرة الثانية، وفي حالة أي تعويض عن نزع ملكية لم يُدفع لأي سبب.

ه. التأميم والخصخصة

المادة 47

يجوز تأميم المنشآت التجارية الخاصة التي تقدم خدمات ذات طبيعة عامة، إذا كان الصالح العام يقتضي ذلك.

ويُطبّق التأميم بناءً على القيمة الحقيقية، وينص القانون على أساليب حساب القيمة الحقيقية وإجراءاته.

ويضع القانون المبادئ والقواعد المتعلقة بخصخصة المنشآت التجارية والأصول التي تمتلكها الدولة أو منشآتها الاقتصادية أو الهيئات الاعتبارية العامة الأخرى.

ويحدد القانون الاستثمارات والخدمات التي تقوم بها الدولة أو منشآتها الاقتصادية أو الهيئات الاعتبارية العامة الأخرى، والتي يجوز تنفيذها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات الاعتبارية أو إسنادها إليهم، من خلال عقود يحكمها القانون الخاص.

رابعاً: حرية العمل وإبرام العقود

المادة 48

• الحق في تأسيس مشروع تجاري
• الحق في اختيار المهنة

لكل شخص حرية العمل وإبرام العقود في المجال الذي يختاره. وتأسيس المنشآت الخاصة مكفول بحرية.

تتّخذ الدولة إجراءات لضمان عمل المنشآت التجارية الخاصة، وفقاً لمتطلبات الاقتصاد الوطني والأهداف الاجتماعية، ووفقاً لشروط الأمن والاستقرار.

خامساً: الأحكام المتعلقة بالعمل

أ. حق العمل وواجبه

المادة 49

• الحق في العمل

• واجب العمل

للجميع الحق في العمل وعلي الجميع واجب العمل.

• الحق في مستوى معيشي ملائم

وتتّخذ الدولة الإجراءات اللازمة لرفع مستوى معيشة العمال، وحماية العمال والعاطلين بهدف تحسين ظروف العمل العامة، وتشجيع العمل، وإيجاد الظروف الاقتصادية المناسبة لمنع البطالة وضمان السلام العمالي.

ب. ظروف العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ

المادة 50

• قيود على عمالة الأطفال

لا يجوز أن يُلزم أحد بالقيام بعمل غير مناسب لسنه أو جنسه أو قدرته.

• قيود على عمالة الأطفال

ويتمتع القصّر والنساء والمعاقون جسدياً أو عقلياً بحماية خاصة فيما يتعلق بظروف العمل.

• الحق في الراحة والاستجمام

والحق في الراحة وأوقات الفراغ مكفول لجميع العمال.

• الحق في الراحة والاستجمام

وينظِم القانون الحقوق والشروط المتعلقة بعطلة نهاية الأسبوع وسائر العطلات مدفوعة الأجر، وكذلك الإجازة السنوية مدفوعة الأجر.

ج. الحق في تنظيم النقابات

المادة 51

• الحق في الانضمام للنقابات العمالية

للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين نقابات واتحادات نقابية، دون الحصول على إذن مسبق، ولهم أيضاً الحق في الانضمام لعضوية نقابة أو الانسحاب منها بحرية، بغرض حماية وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ومصالحهم في سياق علاقات العمل. ولا يجوز إجبار أحد على أن ينضم لنقابة أو على أن ينسحب منها.

ولا يُقيّد الحق في تكوين النقابات إلا بقانون، ولدواعي الأمن الوطني والنظام العام ومنع ارتكاب الجرائم وحماية الصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم.

ويضع القانون الشكليات والشروط والإجراءات التي يُعمل بها في ممارسة حرية تكوين النقابات.

ويحدّد القانون نطاق حقوق موظفي سلك الخدمة العامة الذين لا يتمتعون بوضعية العمّال والاستثناءات من تلك الحقوق والقيود المفروضة عليها، بما يتفق مع طبيعة وظائفهم.

ولا يجوز أن تتعارض لوائح النقابات والاتحادات النقابية وأساليب إدارتها وسير العمل بها مع المقومات الأساسية للجمهورية أو مع مبادئ الديمقراطية.

د. أنشطة النقابات

المادة 52

[ألغيت في 23 تموز/يوليو 1995؛ القانون رقم 4121]

سادساً: اتفاقات العمل الجماعية والحق في الإضراب وفي وقف العمل

أ. الحقوق المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية والاتفاقات الجماعية

المادة 53

للعمال وأصحاب العمل الحق في إبرام اتفاقات عمل جماعية، بغرض التنظيم المتبادل لأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وظروف العمل.

وينظِم القانون الإجراءات المتبعة في إبرام اتفاقات العمل الجماعية.

للعاملين بسلك الخدمة العامة وسائر الموظفين العموميين الحق في إبرام اتفاقات جماعية.

ويجوز أن يلجأ الأطراف إلى مجلس التحكيم المعني بالعاملين بسلك الخدمة العامة إذا ما نشأ خلاف أثناء عملية التفاوض للوصول لاتفاق جماعي. وتكون قرارات مجلس التحكيم المعني بالعاملين بسلك الخدمة العامة نهائية، ولها قوة الاتفاق الجماعي.

وينص القانون على نطاق الحق في إبرام الاتفاقات الجماعية والاستثناءات منه، وعلى الأشخاص المستفيدين منه، وشكل الاتفاق الجماعي وإجراءاته ودخوله حيز النفاذ، وتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالاتفاق الجماعي ليشمل المتقاعدين، كما ينص على تنظيم مجلس التحكيم المعني بالعاملين بسلك الخدمة العامة وإجراءات سير العمل فيه ومبادئه، وغير ذلك من المسائل.

ب. الحق في الإضراب ووقف العمل

المادة 54

• الحق في الإضراب

للعمال الحق في الإضراب أثناء عملية التفاوض للوصول إلى اتفاق جماعي في حال نشوب خلاف. ويضع القانون الإجراءات والشروط التي تنظِم ممارسة هذا الحق وتنظِم لجوء صاحب العمل لوقف العمل، ونطاق كل منهما والاستثناءات التي يخضعان لها.

ولا تجوز ممارسة أي من حق الإضراب ووقف العمل بطريقة تتعارض مع قواعد حسن النية، أو على نحو يضر بالمجتمع أو الثروة الوطنية.

وينظِم القانون الظروف وأماكن العمل التي يُمكن أن يُحظر أو يؤجّل فيها الإضراب ووقف العمل.

وفي الحالات التي يُحظر أو يؤجّل فيها الإضراب أو وقف العمل، يفصل مجلس التحكيم الأعلى في النزاع بعد انقضاء فترة التأجيل. وللأطراف المتنازعة أن تلجأ إلى مجلس التحكيم الأعلى بالاتفاق فيما بينها في أي مرحلة من مراحل النزاع. وتكون قرارات المجلس نهائية ولها قوة اتفاق العمل الجماعي.

ويبيّن القانون تنظيم مجلس التحكيم الأعلى ومهامه.

ولا يجوز للمضربين منع من يرفضون الاشتراك في الإضراب من أن يمارسوا عملهم في محله.

سابعاً: الأجر العادل

المادة 55

• حق المساواة في الأجر لنفس العمل

يُدفع الأجر لقاء العمل.

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حصول العمال على أجور عادلة تتناسب مع العمل الذي يؤدونه، وأنهم يتمتعون بمزايا اجتماعية أخرى.

• الحق في مستوى معيشي ملائم

وتؤخذ ظروف معيشة العمال والوضع الاقتصادي للبلاد في الاعتبار عند تحديد الحد الأدنى للأجور.

ثامناً: الصحة والبيئة والإسكان

أ. الخدمات الصحية وحماية البيئة

المادة 56

• الحق في الرعاية الصحية

• حماية البيئة

للجميع الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة.

• حماية البيئة

ويقع واجب تحسين البيئة الطبيعية وحماية الصحة البيئية ومنع التلوث البيئي على عاتق الدولة والمواطنين.

وتنظِم الدولة التخطيط المركزي للخدمات الصحية وسير عمل تلك الخدمات لضمان تمتّع الجميع بحياة صحية جسدياً وعقلياً، وتكفل التعاون من خلال الحفاظ على الموارد البشرية والمادية وزيادة إنتاجيتها.

وتؤدي الدولة هذه المهمة من خلال استخدام مؤسسات الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية والإشراف عليها، في كل من القطاعين العام والخاص.

ويجوز للقانون أن يُنشئ نظام تأمين صحي عام، بهدف تأسيس نظام واسع النطاق لتقديم الخدمات الصحية.

ب. الحق في المسكن

المادة 57

• الحق في المسكن

تتّخذ الدولة التدابير اللازمة لتلبية الحاجة للمسكن، في إطار خطة تأخذ في الاعتبار سمات المدن والظروف البيئية. وتدعم الدولة كذلك مشروعات الإسكان الاجتماعي.

تاسعاً: الشباب والرياضة

أ. حماية الشباب

المادة 58

• دعم الدولة للأطفال

• المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
• الإشارة إلى العلوم

تتخذ الدولة تدابير لضمان تعليم وتنمية الشباب الذين يُعهد إليهم بحفظ استقلالنا وجمهوريتنا في ضوء العلم الوضعي، وبما يتوافق مع ما أرساه أتاتورك من مبادئ وإصلاحات، ويتعارض مع الأفكار التي تهدف إلى تدمير وحدة الدولة التي لا تقبل التجزئة بأمتها وأراضيها.

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الشباب من إدمان الخمر والمخدرات، ومن الانغماس في الجريمة والقمار والرذائل المشابهة، ومن الجهل.

ب. تنمية الرياضة والتحكيم

المادة 59

تتخذ الدولة تدابير لتنمية الصحة البدنية والعقلية للمواطنين الأتراك من جميع الأعمار، ولتشجيع انتشار الرياضة بين عموم الناس.

وتحمي الدولة الرياضيين الناجحين.

ولا يجوز الطعن على قرارات الاتحادات الرياضية المتعلقة بالإدارة والانضباط فيما يخص الأنشطة الرياضية إلا عبر التحكيم الإلزامي. وتكون قرارات مجلس التحكيم نهائية ولا يجوز استئنافها أمام أي سلطة قضائية.

عاشراً: حقوق الضمان الاجتماعي

أ. الحق في الضمان الاجتماعي

المادة 60

• ضمانات عامة للضمان الاجتماعي

للجميع الحق في الضمان الاجتماعي.

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتوفير الضمان الاجتماعي وتنظِم توفيره.

ب. الأشخاص المحتاجون لحماية خاصة في ميدان الضمان الاجتماعي

المادة 61

• دعم الدولة للأطفال

تحمي الدولة أرامل شهداء الحرب والواجب وأبناءهم، وتحمي كذلك مُصابي الحرب وقدامى المحاربين، وتضمن تمتعهم بالحياة الكريمة.

• دعم الدولة لذوي الإعاقة

وتتخذ الدولة تدابير لحماية المعاقين وضمان اندماجهم في الحياة المجتمعية.

• دعم الدولة للمسنين

وتحمي الدولة كبار السن، وينظِم القانون مساعدة الدولة لكبار السن، وسائر ما يتمتعون به من حقوق ومزايا.

• دعم الدولة للأطفال

وتتخذ الدولة مختلف التدابير لتسكين الأطفال المحتاجين إلى حماية.

وتُنشئ الدولة المنظمات أو المرافق اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، أو تتخذ الترتيبات اللازمة لذلك.

ج. المواطنون الأتراك العاملون بالخارج

المادة 62

• الحق في الثقافة
• ضمانات عامة للضمان الاجتماعي

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان اجتماع شمل أسر المواطنين الأتراك العاملين بالخارج وتعليم أطفالهم وتلبية احتياجاتهم الثقافية وتوفير الضمان الاجتماعي لهم، وكذلك التدابير اللازمة للحفاظ على الأواصر التي تربطهم بالوطن ولمساعدتهم عند العودة إليه.

حادي عشر: حماية الأصول التاريخية والثقافية والطبيعية

المادة 63

• الحق في الثقافة

تكفل الدولة حماية الأصول والثروات التاريخية والثقافية والطبيعية، وتتخذ من التدابير ما يدعم ذلك ويعززه.

وينظِم القانون فرض أي قيود على الأصول والثروات المذكورة المملوكة ملكية خاصة، والتعويضات والإعفاءات التي تُمنح لأصحابها بسبب تلك القيود.

ثاني عشر: حماية الفنون والفنانين

المادة 64

• الاشارة إلى الفنون

تحمي الدولة الأنشطة الفنية والفنانين، وتتخذ التدابير اللازمة لحماية الأعمال الفنية والفنانين وتشجيعهم ودعمهم، وتشجيع انتشار تقدير الفنون.

ثالث عشر: نطاق واجبات الدولة الاجتماعية والاقتصادية

المادة 65

تؤدي الدولة واجباتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الدستور، في حدود مواردها المالية، مع إيلاء الاعتبار للأولويات المناسبة لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها تلك الواجبات.

الفصل الرابع: الحقوق والواجبات السياسية

أولاً: الجنسية التركية

المادة 66

• شروط الحق في الجنسية عند الولادة
• شروط سحب الجنسية

كل من يرتبط بدولة تركيا برباط الجنسية هو تركي.

والأبناء من أب تركي أو من أم تركية أتراك.

• متطلبات الحصول على الجنسية

ويمكن اكتساب الجنسية التركية وفقاً للشروط التي يُحددها القانون، ولا يجوز سحبها إلا في الحالات التي يحددها القانون.

ولا يجوز حرمان أي تركي من الجنسية، إلا في حالة ارتكابه عملاً يتعارض مع الولاء للوطن.

ولا يجوز منع أحد من استئناف القرارات والدعاوى المتعلقة بالحرمان من الجنسية أمام المحاكم.

ثانياً: الحق في التصويت وفي الترشح والمشاركة السياسية

المادة 67

• الاستفتاءات
• قيود على التصويت

للمواطنين الحق في التصويت والترشح والمشاركة السياسية، سواء بصفة مستقلة أو من خلال حزب سياسي، والمشاركة في الاستفتاء، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

• الاقتراع السري
• إعلان حق الاقتراع العام

تجرى الانتخابات والاستفتاءات في ظل توجيه القضاء وتحت إشرافه، وفقاً لمبادئ الاقتراع الحر والمتساوي والسري والمباشر والعام، ووفقاً لمبدأ الفرز العلني للأصوات. واستثناء من ذلك، يضع القانون تدابير قابلة للتطبيق لتمكين المواطنين الأتراك بالخارج من ممارسة الحق في التصويت.

ولجميع المواطنين الأتراك ممن تخطوا سن الثامنة عشرة الحق في التصويت في الانتخابات، والمشاركة في الاستفتاءات.

وينظِم القانون ممارسة هذه الحقوق.

• القيود على القوات المسلحة

ولا يحق التصويت للجنود والعرِّيفين رهن الخدمة، ولا لطلاب الكليات العسكرية، ولا للمُدانين داخل المؤسسات العقابية، باستثناء من أُدينوا بجرائم إهمال بسيطة. ويحدِّد المجلس الأعلى للانتخابات التدابير التي يتعيّن اتخاذها لضمان سلامة التصويت وفرز الأصوات في المؤسسات العقابية والسجون، ويجري التصويت بها تحت التوجيه والإشراف المباشر لقاض منتدب لذلك الغرض.

وتوضع القوانين الانتخابية بحيث توفِّق بين مبدأي التمثيل العادل واستقرار الحكومة.

ولا تنطبق تعديلات القوانين الانتخابية على الانتخابات التي تجري في غضون سنة واحدة من دخول تلك التعديلات حيز النفاذ.

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية

أ. تكوين الأحزاب وعضويتها والانسحاب منها

المادة 68

• قيود على الأحزاب السياسية

• حق تأسيس أحزاب سياسية

للمواطنين الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها والانسحاب منها بالطريق القانوني. ولا يجوز الانضمام لعضوية حزب لمن لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

والأحزاب السياسية ركن لا غنى عنه لإقامة حياة سياسية ديمقراطية.

وتنشأ الأحزاب السياسية دون إذن مسبق، وتمارس أنشطتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

ويجب ألا تتعارض الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية وبرامجها وأنشطتها مع استقلال الدولة أو سلامتها بأمتها وأراضيها أو حقوق الإنسان أو مبادئ المساواة وسيادة القانون أو سيادة الأمّة أو مبادئ الجمهورية الديمقراطية العلمانية؛ ولا يجوز لحزب أن يهدف إلى تشجيع أو إقامة ديكتاتورية طبقة أو فئة، أو أي صورة من صور الديكتاتورية، أو أن يحرض المواطنين على الجريمة.

• القيود على القوات المسلحة

ولا تجوز عضوية الأحزاب السياسية للقضاة والمدعين، وأعضاء الهيئات القضائية العليا بما في ذلك ديوان المحاسبات وموظفو المؤسسات والمنظمات العامة، وغيرهم من العاملين بسلك الخدمة العامة ممن لا يعتبرون عُمّالا بمقتضى الخدمات التي يؤدونها، وأفراد القوات المسلحة وطلاب المراحل السابقة على التعليم العالي.

وينظِم القانون عضوية أعضاء هيئات التدريس بمؤسسات التعليم العالي في الأحزاب السياسية. ولا يجوز لذلك القانون أن يسمح لهؤلاء الأعضاء بالاضطلاع بمسؤوليات خارج الهيئات المركزية للأحزاب السياسية، كما يضع القواعد التي على أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي اتباعها في عضويتهم للأحزاب السياسية في مؤسسات التعليم العالي.

وينظِم القانون المبادئ الحاكمة لعضوية طلاب التعليم العالي في الأحزاب السياسية.

• تمويل الحملات الانتخابية

وتوفِّر الدولة للأحزاب السياسية الإمكانات المالية المناسبة على نحو منصف فيما بينها. ويضع القانون المبادئ المنظِمة للمعونات المقدمة للأحزاب السياسية، وكذلك تلك المنظِمة لتحصيل اشتراكات العضوية والتبرعات.

ب. المبادئ التي على الأحزاب السياسية اتباعها

المادة 69

• قيود على الأحزاب السياسية
• تنظيم الأحزاب السياسية

يجب أن تتفق أنشطة الأحزاب السياسية ولوائحها الداخلية وسير العمل بها مع مبادئ ديمقراطية. وينظِم القانون تطبيق تلك المبادئ.

ولا يجوز للأحزاب السياسية الاشتغال بالأنشطة التجارية.

• صلاحيات المحكمة الدستورية

وينبغي أن تتّسق إيرادات الأحزاب السياسية ونفقاتها مع أهدافها، وينظِم القانون تطبيق هذه القاعدة. ويفوض القانون المحكمة الدستورية في المراجعة المحاسبية لممتلكات الأحزاب السياسية وإيراداتها ونفقاتها، من حيث التزامها بالقانون، ويحدد كذلك أساليب المراجعة المحاسبية والعقوبات الموقّعة في حال مخالفة القانون. ويعاون ديوان المحاسبات المحكمة الدستورية في مهام المراجعة المحاسبية. وتكون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية استناداً إلى المراجعة المحاسبية نهائية.

• صلاحيات المحكمة الدستورية

وتفصل المحكمة الدستورية نهائياً في حل الأحزاب السياسية بناءً على دعوى يرفعها مكتب المدعي العام الرئيس في محكمة الاستئناف العليا.

ويصدر قرار بالحل النهائي لحزب سياسي في حال ثبوت مخالفة النظام الداخلي للحزب وبرنامجه لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 68.

ولا يصدر القرار بحل حزب سياسي نهائياً بسبب أنشطة مخالفة لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 68، إلا إذا تيقنت المحكمة الدستورية من أن الحزب المعني صار مركزاً لممارسة تلك الأنشطة. ولا يُعتبر الحزب السياسي مركزاً لتلك الأنشطة إلا إذا كانت تمارس بكثافة من قِبَل أعضاء الحزب، أو إذا كانت الهيئة العليا للحزب أو رئاسته العامة أو هيئات صنع القرار بالحزب وهيئاته الإدارية أو الاجتماع العام أو المجلس التنفيذي للمجموعة البرلمانية للحزب بالجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، مشتركين في هذه الأنشطة على نحو مباشر أو غير مباشر، أو إذا قام بها أي من هيئات الأحزاب المتقدم ذكرها عن عمد.

• صلاحيات المحكمة الدستورية

ويجوز للمحكمة الدستورية أن تحكم بحرمان الحزب المعني من معونة الدولة كلياً أو جزئياً، عوضاً عن الحل الدائم للحزب بموجب الفقرات السابقة، وفقاً لتقديرها لفداحة الأنشطة قيد النظر أمام المحكمة.

ولا تجوز إعادة تأسيس حزب جرى حلّه نهائياً باسم آخر.

ويُحظر على أعضاء ومؤسسي أي حزب سياسي أدّت أفعاله أو تصريحاته إلى حلّه نهائياً أن يكونوا مؤسسين أو أعضاء أو أن يشغلوا مناصب قيادية أو إشرافية بأي حزب سياسي آخر، لفترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية النهائي المسبّب بحل الحزب نهائياً في الجريدة الرسمية.

• المنظمات الدولية

وتُحل نهائياً الأحزاب السياسية التي تقبل معونات من دول أجنبية أو مؤسسات دولية أو أشخاص أو هيئات اعتبارية لا تتمتع بالجنسية التركية.

• تمويل الحملات الانتخابية

وينظِم القانون تأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها، والإشراف عليها وحلّها أو حرمانها من معونة الدولة كلياً أو جزئياً، وكذلك النفقات والإجراءات الانتخابية فيما يخص الأحزاب السياسية والمرشحين، وفقاً للمبادئ السابقة.

رابعاً: حق الالتحاق بسلك الخدمة العامة

أ. الالتحاق بسلك الخدمة العامة

المادة 70

• التوظيف في الخدمة المدنية

الحق في الالتحاق بسلك الخدمة العامة مكفول لكل مواطن تركي.

ولا يؤخذ في الاعتبار عند استقدام الموظفين لسلك الخدمة العامة أيٌ معايير غير مؤهلات شغل المنصب المعني.

ب. إقرارات الذمة المالية

المادة 71

• إقرار الذمة المالية

ينظِم القانون إقرارات الذمة المالية التي يقدّمها الأشخاص الملتحقون بسلك الخدمة العامة للإفصاح عن الأصول المملوكة لهم ودورية تلك الإقرارات. ولا يُستثنى من تقديم تلك الإقرارات العاملون بالأجهزة التشريعية والتنفيذية.

خامساً: الخدمة الوطنية

المادة 72

• واجب الخدمة في القوات المسلحة

الخدمة الوطنية حق لكل تركي وواجب عليه. وينظِم القانون الطريقة التي تؤدّى بها هذه الخدمة، أو تُعتبر قد أُدّيت، سواء في القوات المسلحة أو في سلك الخدمة العامة.

سادساً: واجب دفع الضرائب

المادة 73

• واجب دفع الضرائب

يقع واجب دفع الضرائب على عاتق كل فرد وفقاً لموارده المالية، بهدف الوفاء بمتطلبات الإنفاق العام.

الهدف الاجتماعي للسياسة المالية هو التوزيع المنصف والمتوازن للأعباء الضريبية.

وتُفرض الضرائب والرسوم والمكوس والالتزامات المالية الأخرى، وتُعدّل أو تُلغى بموجب قانون.

ويجوز منح مجلس الوزراء صلاحية تعديل نِسَب الإعفاءات من الضرائب والرسوم والمكوس والالتزامات المالية الأخرى والاستثناء منها وتخفيضها، ضمن حدود دنيا وقصوى ينص عليها القانون.

سابعاً: الحق في مخاطبة السلطات، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في اللجوء إلى أمين المظالم

المادة 74

• أمين المظالم
• حق تقديم التماس

الحق في التقدم بالتماس كتابي إلى السلطات المختصة وإلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بشأن الطلبات والشكاوى الشخصية والعامة مكفول للمواطنين، وكذلك للأجانب المقيمين شريطة المعاملة بالمثل.

ويُخطر مقدم الالتماس الشخصي بنتيجته كتابياً دون إبطاء.

• الحق في الاطلاع على المعلومات

للجميع الحق في الحصول على المعلومات وفي الالتماس أمام أمين المظالم.

وتنظر أمانة المظالم التابعة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في الشكاوى المتعلقة بأداء أجهزة الإدارة العامة.

وتنتخب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا كبير أمناء المظالم لفترة أربعة أعوام بالاقتراع السري. ويتطلب أول اقتراعين حصول المرشح على ثلثي أصوات إجمالي الأعضاء، والأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء في الاقتراع الثالث. فإذا لم يُتَح الحصول على أغلبية مطلقة في الاقتراع الثالث، يُجرى اقتراع رابع بين المرشّحَيْن الاثنين اللذين حازا أكثر الأصوات في الاقتراع الثالث، ويُنتخب من يحصل على أغلبية الأصوات.

وتكون ممارسة الحقوق المشار إليها في هذه المادة، وكذلك إنشاء أمانة المظالم وواجباتها وسير عملها، وإجراءاتها اللاحقة للنظر في الشكاوى، والإجراءات والمبادئ المتعلقة بمؤهلات كبير الأمناء وسائر أمناء المظالم وانتخابهم وحقوقهم الوظيفية، على النحو المنصوص عليه في القانون.

الجزء الثالث: الهيئات الأساسية للجمهورية

الفصل الأول: السلطة التشريعية

أولا: الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا

أ. التكوين

المادة 75

- هيكلية المجالس التشريعية
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- إعلان حق الاقتراع العام

تتكون الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من خمسمائة وخمسين نائباً، يُنتخبون بالاقتراع العام.

ب. أهلية العضوية

المادة 76

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
- الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
- الاشارة إلى الارهاب

كل تركي يتجاوز سن الخامسة والعشرين مؤهل لشغل مقعد نائب.

ولا يُنتخب لشغل مقعد نائب من لم يكملوا تعليمهم الابتدائي، ومن جرّدوا من الأهلية القانونية، ومن لم يؤدوا الخدمة العسكرية الإلزامية، ومن حُظر عليهم الالتحاق بسلك الخدمة العامة، ومن حُكم عليهم بالسجن لمدد مجموعها سنة واحدة أو أكثر، باستثناء الجرائم غير المتعمدة، أو من صدر بحقهم حكم بالسجن المشدد؛ ومن أدينوا في جرائم مخلة بالشرف مثل الاختلاس والفساد والرشوة والسرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة والإفلاس بالتدليس؛ ومن أدينوا بالتهريب والتلاعب في العطاءات والمشتريات العامة، ومن أدينوا في جرائم تتعلق بإفشاء أسرار الدولة أو لتورطهم في أعمال إرهابية أو التحريض على تلك الأنشطة أو تشجيعها، حتى في حال صدور عفو عام عنهم.

- القيود على القوات المسلحة

ولا يجوز للقضاة والمدعين، وأعضاء الهيئات القضائية العليا، وأعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي، وأعضاء مجلس التعليم الأعلى، والعاملين في المؤسسات والهيئات العامة ممن يحملون صفة الموظف الحكومي، وغيرهم من العاملين بسلك الخدمة العامة ممن لا يعتبرون عُمّالا بمقتضى الخدمات التي يؤدونها، وأفراد القوات المسلحة، الترشحُ للانتخابات، ولا يُعدُون مؤهلين لشغل مقعد نائب، ما لم يستقيلوا من مناصبهم.

ج. الفصل التشريعي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا

المادة 77

- فض المجلس التشريعي

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

تجرى انتخابات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا كل أربعة أعوام.

ويجوز للجمعية أن تقرر إجراء انتخابات جديدة قبل انقضاء تلك الفترة، كما يجوز إجراء انتخابات جديدة بموجب قرار من رئيس الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور. وتجوز إعادة انتخاب النواب الذين انتهت فترة عضويتهم.

وفي حال اتخاذ قرار بإجراء انتخابات جديدة، تستمر صلاحيات الجمعية القائمة لحين انتخاب الجمعية الجديدة.

د. تأجيل انتخابات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا والانتخابات الفرعية

المادة 78

إذا ما اعتبر أنه من المستحيل إجراء انتخابات جديدة بسبب ظروف الحرب، يجوز للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أن تؤجل الانتخابات لمدة عام.

وفي حال عدم زوال السبب، يجوز تكرار التأجيل وفقاً للإجراءات المتبّعة لذلك.

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي

وفي حال وقوع شغور في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، تُجرى انتخابات فرعية مرة واحدة في كل فصل تشريعي، ولا يمكن إجراؤها إلا بعد مرور ثلاثين شهراً على الانتخابات العامة. واستثناء من ذلك، فإذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة خمسة بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، تُجرى الانتخابات الفرعية في غضون ثلاثة أشهر.

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي

ولا يجوز إجراء الانتخابات الفرعية في العام السابق على موعد إجراء الانتخابات العامة.

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي

وبصرف النظر عن الحالات المبيّنة فيما سبق، فإذا ما شغرت جميع المقاعد الممثلة لإحدى المقاطعات أو الدوائر الانتخابية، تُعقد الانتخابات الفرعية في أول يوم أحد بعد وقوع الشغور بتسعين يوماً. ولا تنطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 127 من الدستور على الانتخابات التي تُجرى وفقاً لهذه الفقرة.

ه. إدارة الانتخابات والإشراف عليها

المادة 79

تدير الهيئات القضائية الانتخابات وتشرف عليها.

• صلاحيات المحكمة الانتخابية

ويقوم المجلس الأعلى للانتخابات بجميع الوظائف اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات وحسن تنظيمها، من بدايتها إلى نهايتها، وإجراء التحقيقات واتخاذ القرارات النهائية أثناء الانتخابات وبعدها، في جميع المخالفات والشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالأمور الانتخابية، واستلام سجلات نتائج انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا والانتخابات الرئاسية. ولا يجوز الطعن على قرارات المجلس الأعلى للانتخابات أمام أي سلطة.

• صلاحيات المحكمة الانتخابية

ويحدد القانون مهام المجلس الأعلى للانتخابات وصلاحياته، وكذلك فيما يخص المجالس الانتخابية الأخرى.

• شروط الأهلية لقضاة المحكمة الانتخابية
• اختيار قضاة المحكمة الانتخابية

ويتكون المجلس الأعلى للانتخابات من سبعة أعضاء أساسيين وأربعة أعضاء احتياطيين. وينتخب المجلس العام لمحكمة الاستئناف العليا ستة من الأعضاء، بينما ينتخب المجلس العام لمجلس الدولة الخمسة الآخرين، من بين أعضاء كل منهما، بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء في اقتراع سري. وينتخب أولئك الأعضاء من بينهم رئيساً للمجلس ونائباً له بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري.

ويُختار عضوان من بين من انتخبتهم محكمة الاستئناف العليا، وعضوان من بين من انتخبهم مجلس الدولة، كأعضاء احتياطيين بالقرعة، ولا يُشارك رئيس المجلس الأعلى للانتخابات ونائبه في هذا الإجراء.

• الاستفتاءات

وتخضع إجراءات الاستفتاء على القوانين المعدلة للدستور والانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية والإشراف عليهما لنفس أحكام انتخاب النواب.

و. الأحكام المتعلقة بالعضوية

1. تمثيل الأمّة

المادة 80

لا يُمثِّل أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا دوائرهم الانتخابية وناخبيهم فحسب، وإنما يمثِّلون الأمّة كلها.

2. حلف اليمين

المادة 81

• المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور
• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

يحلف أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، عند توليهم مهام مناصبهم، اليمين التالية:

أقسم بشرفي ونزاهتي، أمام الأمة التركية العظيمة، أن أصون وجود الدولة واستقلالها، ووحدة البلاد والأمّة التي لا تقبل التجزئة، والسيادة المطلقة للأمّة، وأن أحافظ مخلصاً على سيادة القانون، والجمهورية الديمقراطية العلمانية، والمبادئ والإصلاحات التي أرساها أتاتورك، وألا أحيد عن الهدف الذي يقضي بتمتع كل فرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار من السلام والرخاء في المجتمع، والتضامن الوطني والعدالة والولاء للدستور.

3. النشاطات غير المتوافقة مع العضوية

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

المادة 82

لا يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا شغل مناصب في إدارات الدولة وسائر الهيئات الاعتبارية العامة الأخرى والجهات التابعة لها، أو في الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة أو هيئة اعتبارية عامة أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر، أو في المجالس التنفيذية والرقابية لجمعيات المنفعة العامة التي يحدد القانون مواردها الخاصة وإيراداتها وامتيازاتها؛ أو المؤسسات الأهلية التي تتلقى دعماً من الدولة أو تتمتع بإعفاء ضريبي؛ أو المؤسسات العامة التي تحمل سمات المنظّمات المهنية أو النقابات العمالية، أو في المجالس التنفيذية والرقابية للمنشآت والشركات التي يكون لأي من الجهات التي تقدّم ذكرها أو لهيئاتها الأعلى حصة فيها. ولا يجوز لهم قبول تعيينهم كممثلين للجهات المذكورة أعلاه أو الدخول في علاقة تعاقدية معها، على نحو مباشر أو غير مباشر، ولا أن يكونوا محكِمين فيها.

ولا يجوز أن يُعهد إلى أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بأي واجبات رسمية أو خاصة تنطوي على مقترح أو توصية أو تعيين أو موافقة من قِبَل الجهاز التنفيذي. ويخضع قبول نائب لمهمة مؤقتة، لا تتجاوز مدتها ستة أشهر، يُسندها إليه مجلس الوزراء بشأن مسألة محددة، لقرار الجمعية الوطنية.

وينظِم القانون الواجبات والأنشطة الأخرى التي تتعارض مع عضوية الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

4. الحصانة البرلمانية

• حصانة المشرعين

المادة 83

لا يتحمل أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا مسؤولية قانونية عن تصويتهم وتصريحاتهم خلال الجلسات البرلمانية؛ أو عن الآراء التي يعبرون عنها أمام الجمعية؛ أو عن تكرار تلك الآراء أو الكشف عنها خارج الجمعية، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك لتلك الجلسة بناءً على اقتراح من مكتبها.

ولا يجوز احتجاز نائب أو التحقيق معه أو القبض عليه أو محاكمته، بتهمة ارتكاب جريمة قبل انتخابه أو بعده، إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك. ولا تسري هذه القاعدة في حالات القبض على النائب متلبساً بجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة مشددة، أو في الحالات الخاضعة لأحكام المادة 14 من الدستور ما دام التحقيق كان قد بدأ قبل انتخاب العضو. ومع ذلك، ففي مثل هذه الحالات، تكون السلطة المختصة ملزمة بإخطار الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا مباشرة وفي الحال.

ويوقف تنفيذ أي حكم جنائي صدر بحق أي عضو في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، سواء قبل انتخابه أو بعده، إلى أن تنتهي عضويته في الجمعية، ولا تُحتسب فترة العضوية ضمن فترة التقادم.

ويكون التحقيق مع النائب الذي يُعاد انتخابه والملاحقة القضائية رهناً برفع الحصانة عنه من قبل الجمعية مرة أخرى.

ولا يجوز للمجموعات الحزبية في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أن تُجري نقاشات أو تتخذ قرارات بشأن الحصانة البرلمانية.

5. سقوط العضوية

• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

المادة 84

تفصل الجلسة العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في سقوط العضوية عن نائب مستقيل بعد أن يعتمد مكتب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا الاستقالة.

ويصير سقوط العضوية نتيجة لحكم قضائي نهائي أو للتجريد من الأهلية القانونية نافذاً بعد إبلاغ الجلسة العامة بقرار المحكمة النهائي في هذا الصدد.

• اللجان التشريعية

وتفصل الجلسة العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في سقوط عضوية النائب الذي يصر على شغل منصب أو يستمر في مزاولة نشاط يتعارض مع العضوية وفقاً لأحكام المادة 82 في تصويت سري، بناءً على تقرير بالموقف تقدمه اللجنة المفوضة في ذلك.

• حضور المشرعين

وتفصل الجلسة العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في سقوط عضوية النائب الذي يتغيب عن الحضور لخمس جلسات خلال شهر واحد دون عذر أو إذن، بالأغلبية المطلقة لإجمالي أعضائها، بعد أن يقرر مكتب الجمعية الوطنية الموقف.

6. طلب الإبطال

المادة 85

• صلاحيات المحكمة الدستورية

في حال رفع الحصانة البرلمانية عن نائب أو صدور قرار بسقوط عضويته بموجب أحكام الفقرات الأولى أو الثالثة أو الرابعة من المادة 84، يجوز للنائب المعني أو لنائب آخر في خلال سبعة أيام من صدور قرار الجلسة العامة الطعن على القرار أمام المحكمة الدستورية طالباً إبطاله بدعوى مخالفته لأحكام الدستور أو القانون أو النظام الداخلي للجمعية. وتُصدر المحكمة الدستورية قرارها النهائي في الاستئناف في خلال خمسة عشر يوماً من الطعن.

7. الرواتب وبدلات السفر

المادة 86

• المستحقات المالية للمشرعين

ينظِم القانون رواتب أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وبدلات سفرهم وإجراءات تقاعدهم. ولا يتجاوز الراتب الشهري قيمة الراتب المخصص لأقدم موظف بسلك الخدمة العامة، ولا يتجاوز بدل السفر نصف ذلك الراتب. ويشترك أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، العاملون والمتقاعدون، في صندوق معاشات الجمهورية التركية، ويستمر اشتراك مَن تنتهي عضويتهم بالجمعية بناءً على طلبهم.

وحصول أعضاء الجمعية الوطني على رواتبهم وبدلاتهم، لا يستلزم وقفَ المعاشات والمدفوعات المالية الأخرى المستحقة لهم من صندوق معاشات الجمهورية التركية.

ويجوز دفع الراتب وبدلات السفر المستحقة مقدماً عن فترة ثلاثة أشهر كحد أقصى.

ثانيا: واجبات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وسلطاتها

أ. عام

المادة 87

• القانون الدولي
• التصديق على المعاهدات

تشمل واجبات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وسلطاتها سنّ القوانين وتعديلها وإلغاءها؛ ومراقبة مجلس الوزراء والوزراء؛ وتفويض مجلس الوزراء في إصدار مراسيم لها قوة القانون في أمور معينة؛ ومناقشة مشروع قانون الموازنة ومشروع قانون الحساب الختامي واعتمادهما؛ وإصدار قرارات صك العملة وإعلان الحرب؛ والموافقة على التصديق على المعاهدات الدولية؛ وإصدار قرارات العفو العام والعفو الخاص بأغلبية ثلاثة أخماس الأعضاء؛ وممارسة الصلاحيات والواجبات المنصوص عليها في سائر مواد الدستور.

ب. التقدُم بمشروعات القوانين ومناقشتها

المادة 88

• الشروع في التشريعات العامة

لمجلس الوزراء وللنواب صلاحية التقدُم بمشروعات القوانين.

وينظم النظام الداخلي الإجراءات والمبادئ المتبّعة في مناقشة مشروعات القوانين المقدّمة من الحكومة، وتلك المقدّمة من الأعضاء في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

ج. إصدار رئيس الجمهورية للقوانين

المادة 89

• الموافقة على التشريعات العامة
• إجراءات تجاوز الفيتو

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تعتمدها الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتمادها.

ولرئيس الجمهورية أن يُعيد إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في غضون تلك الفترة القوانين التي يراها غير صالحة للإصدار، كلياً أو جزئياً، مع بيان الأسباب، لإعادة النظر فيها. وفي حال كان رفض رئيس الجمهورية جزئياً، تلتزم الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بمناقشة المواد المعنية دون غيرها. ولا تخضع قوانين الموازنة لهذا الحكم.

وإذا اعتمدت الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا القانون المعاد إليها دون تعديل، يُصدره رئيس الجمهورية؛ أمّا إذا أدخلت الجمعية تعديلات على القانون، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يُعيد القانون المعدل لإعادة النظر فيه.

وكل ما سبق دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتعديلات الدستورية.

د. التصديق على المعاهدات الدولية

المادة 90

• القانون الدولي
• التصديق على المعاهدات
• الوضعية القانونية للمعاهدات

• المنظمات الدولية

يكون التصديق على المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية باسم الجمهورية التركية رهناً باعتماد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا لقانون يوافق على التصديق.

ويجوز إنفاذ الاتفاقات التي تنظِم العلاقات الاقتصادية أو التجارية أو التقنية، والتي لا يمتد نطاق تطبيقها لفترة تزيد عن عام واحد، بإصدارها مباشرة، شريطة ألا يترتب عليها أي التزام مالي من قِبَل الدولة، وألا تمس المواطنين الأتراك في الخارج من حيث وضعهم أو حقوق ملكيتهم. وفي تلك الحالات، تُحاط الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا علماً بتلك الاتفاقات في خلال شهرين من تاريخ إصدارها.

ولا تُشترط موافقة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا على الاتفاقات التنفيذية المستندة لمعاهدة دولية، وكذلك الاتفاقات الاقتصادية أو التجارية أو التقنية أو الإدارية التي تُبرم بناءً على تفويض ينص عليه القانون. ومع ذلك، فما يُبرم بموجب هذه الفقرة من الاتفاقات الاقتصادية أو التجارية أو الاتفاقات التي تتعلق بحقوق الأشخاص لا يكون نافذاً إلا بالإصدار.

وتخضع الاتفاقات التي ينجم عنها تعديل القوانين التركية لأحكام الفقرة الأولى.

وللاتفاقات الدولية التي أُنفذت على نحو سليم قوة القانون. ولا يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الدستورية بدعوى عدم الدستورية. وفي حال التعارض بين الاتفاقات الدولية التي أُنفذت على نحو سليم والقوانين فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، نتيجة للاختلاف بين الأحكام المتعلقة بالأمور ذاتها، تكون الغلبة لأحكام الاتفاقات الدولية.

ه. التفويض في إصدار مراسيم لها قوة القانون

المادة 91

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أن تمنح مجلس الوزراء سلطة إصدار مراسيم لها قوة القانون. وباستثناء حالات الأحكام العرفية والطوارئ، لا يجوز أن تُنظم الحقوق الأساسية، والحقوق والواجبات الفردية المتضمنة في الفصلين الأول والثاني، والحقوق والواجبات السياسية الواردة في الفصل الرابع من الجزء الثاني من الدستور، بمراسيم لها قوة القانون.

ويحدد القانون الذي يمنح تلك السلطة الغرض من المرسوم ونطاق تنفيذه ومبادئه، وفترة العمل بالقانون نفسه، ويقرر كذلك ما إذا كان أكثر من مرسوم سيصدر في غضون تلك الفترة.

ولا تؤدي استقالة مجلس الوزراء أو إقالته، أو انتهاء الفصل التشريعي، إلى إلغاء السلطة الممنوحة في حدود الفترة المقررة.

وعند موافقة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا على مرسوم له قوة القانون قبل انتهاء الفترة المحددة لسلطة إصداره، يتعين أن يُنصّ على ما إذا كانت تلك السلطة قد انتهت بوضع المرسوم أم أنها ستستمر حتى انقضاء

الفترة المحددة.

ولا يخل ما سبق بالأحكام المتعلقة بإصدار مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية لمراسيم لها قوة القانون خلال فترات الأحكام العرفية أو حالات الطوارئ.

وتدخل المراسيم التي لها قوة القانون حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ومع ذلك فللمرسوم أن ينص على تاريخ لاحق لدخوله حيز النفاذ.

وتُقدّم المراسيم إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في نفس يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

• اللجان التشريعية

ويتعين أن تُعطى الأولوية والأسبقية لمناقشة القوانين التي تمنح سلطة إصدار مراسيم التي لها قوة القانون، والمراسيم الصادرة بموجبها، في لجان الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وفي الجلسة العامة.

ويبطل العمل بالمراسيم التي لم تُقدّم إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في يوم نشرها بدءاً من تاريخ النشر، ويبطل العمل بالمراسيم التي ترفضها الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بدءاً من تاريخ نشر قرار الرفض في الجريدة الرسمية. وتدخل الأحكام المعدلة من المراسيم التي اعتمدت على أنها معدلة حيز النفاذ بدءاً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

و. إعلان حالة الحرب والإذن بنشر القوات المسلحة

المادة 92

• سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

• القانون الدولي

تناط بالجمعية الوطنية الكبرى لتركيا سلطة الإذن بإعلان حالة الحرب في الحالات المشروعة وفقاً للقانون الدولي، باستثناء الحالات التي يتعين فيها ذلك بموجب اتفاقات دولية تكون تركيا طرفاً فيها، أو إرسال القوات المسلحة التركية إلى بلدان أجنبية بموجب قواعد المجاملة الدولية، والإذن بتمركز قوات مسلحة أجنبية في تركيا.

وفي حال تعرض البلاد إلى عدوان مسلح مفاجئ، في فترة رفع جلسات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أو أثناء العطلة البرلمانية، ويكون من الضروري إصدار قرار باستخدام القوات المسلحة في الحال، يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذ القرار باستخدام القوات المسلحة التركية.

ثالثا: الأحكام المتعلقة بأنشطة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا

أ. الانعقاد والعطلة البرلمانية

المادة 93

تنعقد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من تلقاء ذاتها في الأول من تشرين الأول/أكتوبر من كل عام.

• جلسات تشريعية استثنائية
• مدة الجلسات التشريعية

ويمكن للجمعية الوطنية أن تكون في عطلة برلمانية لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة التشريعية الواحدة، ويجوز لرئيس الجمهورية دعوتها للانعقاد خلال فترة العطلة البرلمانية، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من مجلس الوزراء.

• جلسات تشريعية استثنائية

ويجوز لرئيس الجمعية الوطنية كذلك دعوتها للانعقاد، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب كتابي يتقدم به خُمس الأعضاء.

وإذا دعيت الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا إلى الانعقاد خلال فترة رفع الجلسات أو العطلة، فلا يجوز رفع جلساتها أو الدخول في عطلة ثانية قبل نظر المسألة التي دُعيت للانعقاد من أجلها على وجه السرعة.

ب. مكتب الجمعية الوطنية

المادة 94

تتكون هيئة مكتب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من رئيس الجمعية الوطنية ونوابه والأمناء والمسؤولين الماليين، ويُنتخبون جميعاً من بين أعضائها.

ويكون تكوين مكتب الجمعية بما يضمن التمثيل النسبي لعدد أعضاء كل مجموعة حزبية في الجمعية الوطنية. ولا يجوز للمجموعات الحزبية أن تختار مرشحين لمنصب رئيس الجمعية الوطنية.

ويجرى انتخابان لاختيار أعضاء مكتب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا خلال الفصل التشريعي الواحد، وتكون فترة شغل المنصب للأعضاء المنتخبين في أول انتخابات عامين، وتمتد فترة شغل المنصب للأعضاء المنتخبين في الانتخابات الثانية إلى نهاية الفصل التشريعي.

• رئيس المجلس التشريعي الأول

ويُخطر مكتب الجمعية الوطنية بأسماء المرشحين من بين أعضاء الجمعية الوطنية لمنصب رئيسها، في خلال خمسة أيام من انعقاد الجمعية. ويجري انتخاب رئيس الجمعية بالاقتراع السري. وفي أول اقتراعين، يتطلب الفوز أغلبية الثلثين من إجمالي عدد الأعضاء، أما في الاقتراع الثالث، فيتطلب الفوز الأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء. فإذا تعذّر الحصول على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الثالث، يُجرى اقتراع رابع بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكثر الأصوات في الاقتراع الثالث، ويُنتخب العضو الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع رئيساً للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا. ويتمّ انتخاب رئيس الجمعية الوطنية في خلال خمسة أيام من انتهاء الفترة المحددة لتسمية المرشحين.

ويحدد النظام الداخلي للجمعية الوطنية عدد نواب رئيس الجمعية الوطنية وأمنائها ومسؤوليها الماليين والنصاب القانوني اللازم لانتخابهم وعدد الاقتراعات وإجراءاتها.

ولا يجوز لرئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ونوابه أن يشاركوا في أنشطة الحزب أو المجموعة الحزبية التي ينتمون إليها داخل الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أو خارجها، ولا في النقاشات البرلمانية، إلا عندما تتطلب مهام مناصبهم ذلك، ولا يشارك رئيس الجمعية ونائب الرئيس، حال ترأسه الجلسة، في التصويت.

ج. النظام الداخلي والمجموعات الحزبية والشؤون الأمنية

المادة 95

تمارس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أنشطتها وفقاً لأحكام النظام الداخلي الذي تضعه بنفسها.

وتوضع أحكام النظام الداخلي على النحو الذي يضمن مشاركة كل مجموعة حزبية في جميع أنشطة الجمعية بما يتناسب مع عدد أعضائها، ولا يمكن تشكيل مجموعة حزبية بعدد من الأعضاء يقل عن عشرين عضواً.

ويتولى مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا تنظيم وتوجيه جميع الخدمات الأمنية والإدارية للجمعية الوطنية فيما يتعلق بجميع مبانيها ومنشآتها ومرافقها وملحقاتها وأراضيها. وعلى السلطات المختصة تخصيص ما يكفي من القوات لمكتب رئيس الجمعية الوطنية لضمان توفير الأمن والخدمات الأخرى المماثلة.

د. النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للقرارات

المادة 96

• النصاب القانوني للجلسات التشريعية

تعقد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا جلساتها بحضور ما لا يقل عن ثلث إجمالي عدد الأعضاء فيما يخص إدارة جميع شؤونها، بما في ذلك إجراء الانتخابات. وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، إلا إذا نص الدستور على غير ذلك، على ألا يقل النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات في أي حال من الأحوال عن ربع إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية زائد واحد.

ويجوز لأعضاء مجلس الوزراء تفويض وزير من بينهم للتصويت نيابة عنهم في جلسات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا التي لا يستطيعون حضورها. ومع ذلك فليس للوزير إلا أن يُدلي بصوتين بما فيهما صوته.

ه. علنية المناقشات ونشرها

المادة 97

• الجلسات عامة أو مغلقة
• نشر المداولات

تكون المناقشات المعقودة في الجلسة العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا علنية، وتُنشر حرفياً في صحيفة محاضر الجمعية.

وللجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أن تعقد جلسات مغلقة وفقاً لنظامها الداخلي، ويكون نشر مناقشات تلك الجلسات رهناً بقرار من الجمعية.

ويجوز نشر المداولات العلنية للجمعية بحرية بجميع الوسائل، ما لم تتخذ الجمعية الوطنية قراراً بخلاف ذلك بناءً على اقتراح من مكتبها.

رابعا: سُبُل حصول الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا على المعلومات واضطلاعها بالرقابة

أ. عام

المادة 98

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

تمارس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا سلطتها الرقابية من خلال الأسئلة، والاستجوابات البرلمانية، والمناقشات العامة، وتوجيه اللوم، وإجراء التحقيقات البرلمانية.

والسؤال هو طلب معلومات موجّه إلى رئيس الوزراء أو الوزراء، يتعين الرد عليه، إما شفاهياً أو كتابياً، باسم مجلس الوزراء.

والاستجواب البرلماني، يُجرى للحصول على معلومات بشأن موضوع محدد.

والمناقشة العامة، هي نظر الجلسات العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في موضوع محدد ذي صلة بالمجتمع أو بالأنشطة التي تضطلع بها الدولة.

وينظم النظام الداخلي للجمعية الوطنية أسلوب عرض المقترحات بالأسئلة والاستجوابات البرلمانية والمناقشات العامة ومحتواها ونطاقها، وإجراءات الرد عليها ومناقشتها والتحقيق فيها.

ب. توجيه اللوم

المادة 99

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

يمكن التقدُم بمقترح بتوجيه اللوم باسم مجموعة حزبية، أو بناءً على طلب كتابي موقع من عشرين نائباً على الأقل.

ويُنسخ المقترح بتوجيه اللوم ويُوزع على الأعضاء في غضون ثلاثة أيام من تقديمه، وتناقش إضافة المقترح بتوجيه اللوم إلى جدول أعمال الجلسة في غضون عشرة أيام من توزيعه. وفي تلك المناقشة، يكون الحق في الحديث مقصوراً على أحد موقعي المقترح، وممثل واحد عن كل مجموعة حزبية، ورئيس الوزراء أو أحد الوزراء كممثل عن مجلس الوزراء.

ويُحدّد تاريخ مناقشة المقترح بتوجيه اللوم في ذات الوقت الذي يتقرر فيه إدراجه في جدول أعمال الجلسة، إلا أن المناقشة لا تُجرى إلا بعد مرور يومين على صدور القرار بإدراجه في جدول الأعمال، ولا يجوز تأجيلها لأكثر من سبعة أيام.

وأثناء مناقشة المقترح بتوجيه اللوم، لا يجوز أن يُطرح للتصويت مقترح مسبّب بسحب الثقة يتقدم به نواب أو مجموعات حزبية، أو طلب بالتصويت على الثقة يتقدم به مجلس الوزراء، إلا بعد مرور يوم كامل على التقدُم به.

وتتطلب إقالة مجلس الوزراء أو أحد الوزراء موافقة الأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء في تصويت يجري فيه فرز الأصوات المؤيدة لسحب الثقة وحدها.

ويحدد النظام الداخلي الأحكام الأخرى المتعلقة بالمقترحات بتوجيه اللوم، على ألا تضير بحسن سير العمل في الجمعية الوطنية وتتفق مع المبادئ المذكورة فيما تقدم.

ج. التحقيق البرلماني

المادة 100

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

يمكن طلب إجراء تحقيق برلماني بحق رئيس الوزراء أو أحد الوزراء من خلال مقترح يتقدم به ما لا يقل عن عُشر إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا. وتناقش الجمعية الطلب وتفصل فيه في اقتراع سري خلال شهر واحد على الأكثر من التقدُم به.

وفي حالة اتخاذ قرار ببدء التحقيق، تتولى التحقيق لجنة مكونة من خمسة عشر عضواً، يُختارون بالقرعة، بحيث يُختار من كل مجموعة حزبية عدد من الأعضاء يتناسب مع حجم تمثيلها، من بين عدد من المرشحين

يساوي ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المخصصة للمجموعة الحزبية. وتُقدِّم اللجنة تقريرها بشأن نتيجة التحقيق إلى الجمعية الوطنية في خلال شهرين. فإذا لم تنتهِ اللجنة من التحقيق خلال الوقت المحدد، تُمنح اللجنة فترة أخرى نهائية مدتها شهران. وفي نهاية تلك الفترة، يُقدّم التقرير إلى مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

ويُوزّع التقرير على الأعضاء في خلال عشرة أيام من تقديمه إلى مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، ويُناقش في خلال عشرة أيام من توزيعه، ويجوز اتخاذ قرار بإحالة الشخص المعني إلى المحكمة العليا، إذا اقتضى الأمر، في اقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء.

ولا يحق للمجموعات الحزبية عقد مناقشات أو إصدار قرارات فيما يتعلق بالتحقيقات البرلمانية.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

أولا: رئيس الجمهورية

أ. المؤهلات والحيادية

المادة 101

• اختيار رئيس الدولة

• الحد الأدنى لسن رئيس الدولة
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

يُنتخب رئيس الجمهورية انتخاباً عاماً مباشراً من بين أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا الذين تجاوزوا الأربعين من العمر وأكملوا تعليمهم العالي، أو من بين المواطنين الأتراك المستوفين لتلك الشروط والمؤهلين لعضوية الجمعية الوطنية.

• مدة ولاية رئيس الدولة
• عدد ولايات رئيس الدولة

ويشغل رئيس الجمهورية منصبه لمدة خمس سنوات، ولا يجوز لشخص شغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من فترتين.

ويُشترط لتسمية مرشح لرئاسة الجمهورية من بين أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أو من خارجها التقدُّم بمقترح كتابي من عشرين نائباً. ويحق كذلك لعدد من الأحزاب السياسية التي حازت في مجملها على أكثر من عشرة بالمائة من الأصوات في الانتخابات البرلمانية السابقة أن تتقدم بمرشح مشترك.

وإذا كان الرئيس المنتخب عضواً بحزب سياسي، تنقطع علاقته بالحزب، وإذا كان عضواً بالجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، تنتهي عضويته.

ب. الانتخاب

المادة 102

• اختيار رئيس الدولة

• جدولة الانتخابات

يُنتخب رئيس الجمهورية قبل ستين يوماً من انتهاء فترة رئيس الجمهورية الحالي، أو في خلال ستين يوماً من شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب.

وفي الانتخابات الرئاسية التي تُجرى بالاقتراع العام، يُنتخب المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة رئيساً للجمهورية. فإذا لم يُتَح الحصول على تلك الأغلبية في الاقتراع الأول، يُجرى الاقتراع الثاني في يوم الأحد التالي للاقتراع الأول. ويترشح في الاقتراع الثاني المرشحان الاثنان الحاصلان على أكثر الأصوات في الاقتراع الأول، ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة رئيساً للجمهورية.

وفي حال وفاة أحد المرشحين الاثنين اللذين لهما حق الترشح في الاقتراع الثاني، أو فقدانه الأهلية، يُجرى الاقتراع الثاني بإحلال مرشح آخر طبقاً لترتيب المرشحين في نتيجة الاقتراع الأول. فإذا بقي مرشح واحد فقط في الاقتراع الثاني، يُجرى ذلك الاقتراع كاستفتاء. فإذا حصل المرشح على معظم الأصوات الصحيحة، يُنتخب رئيساً للجمهورية.

وتستمر فترة ولاية رئيس الجمهورية القائم إلى أن يتولى الرئيس المنتخب منصبه.

وينظِّم القانون الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

ج. حلف اليمين

المادة 103

• المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور
• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

يحلف رئيس الجمهورية اليمين التالية أمام الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا عند توليه مهام منصبه:

"أقسم بشرفي ونزاهتي، بصفتي رئيساً للجمهورية، أمام الأمة التركية العظيمة وأمام التاريخ، أن أصون وجود الدولة واستقلالها، ووحدة البلاد والأمّة التي لا تقبل التجزئة، والسيادة المطلقة للأمّة، وأن ألتزم بالدستور وسيادة القانون والديمقراطية والمبادئ والإصلاحات التي أرساها أتاتورك ومبادئ الجمهورية العلمانية، وألا أحيد عن الهدف الذي يقضي بتمتع كل فرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار من السلام والرخاء في المجتمع، والتضامن الوطني والعدالة، وأن أبذل قصارى جهدي للحفاظ على مجد الجمهورية التركية وشرفها، وأن أؤدي المهام الموكلة إليّ بلا تحيز."

د. الواجبات والسلطات

المادة 104

• سلطات رئيس الدولة

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، وبتلك الصفة يُمثِّل الجمهورية التركية ووحدة الأمّة التركية، ويضطلع بضمان تنفيذ الدستور وانتظام العمل بهيئات الدولة وحسن سيره.

وفي سبيل ذلك، تكون الواجبات التي تقع على عاتقه والسلطات التي يمارسها وفقاً للشروط المبيّنة في المواد ذات الصلة في الدستور على النحو التالي:

أ. تلك المتعلقة بالتشريع:

- إلقاء الخطاب الافتتاحي أمام الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في أول يوم من السنة التشريعية، إذا رأى ضرورة لذلك؛
- ودعوة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا للانعقاد عند الاقتضاء؛
- وإصدار القوانين؛
- وإعادة مشروعات القوانين إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا لإعادة النظر فيها؛
- وطرح مشروعات القوانين المتعلقة بتعديل الدستور على الاستفتاء إذا رأى ضرورة في ذلك؛ • الاستفتاءات
- وتقديم الالتماسات إلى المحكمة الدستورية لطلب إبطال القوانين أو المراسيم التي لها قوة القانون أو النظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، أو أحكام معينة منها، بسبب عدم دستوريتها شكلاً أو مضموناً؛
- واتخاذ القرار بالدعوة لإجراء انتخابات جديدة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا. • فض المجلس التشريعي

ب. تلك المتعلقة بالسلطة التنفيذية:

- تعيين رئيس الوزراء وقبول استقالته؛
- وتعيين الوزراء وإقالتهم بناءً على اقتراح رئيس الوزراء؛ • إقالة مجلس الوزراء • اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- ورئاسة مجلس الوزراء، أو دعوته للانعقاد برئاسته كلما رأى ضرورة في ذلك؛

• ممثل الدولة للشؤون الخارجية
- واعتماد أوراق ممثلي دولة تركيا لدى الدول الأجنبية، واستقبال ممثلي الدول الأجنبية المعيّنين لدى جمهورية تركيا؛

• القانون الدولي
• التصديق على المعاهدات
- والتصديق على المعاهدات الدولية وإصدارها؛

- وتمثيل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة التركية نيابة عن الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا؛

- واتخاذ قرار استخدام القوات المسلحة التركية؛

- وتعيين رئيس الأركان العامة؛

• الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
- ودعوة مجلس الأمن الوطني للاجتماع؛

• الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
- ورئاسة مجلس الأمن الوطني؛

• أحكام الطوارئ
• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، وإصدار المراسيم التي لها قوة القانون، وفقاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة برئاسته؛

- والتوقيع على المراسيم؛

• صلاحيات العفو
- وإلغاء جميع أو بعض الأحكام المفروضة على بعض الأفراد أو تخفيفها، بسبب المرض المزمن أو العجز أو الشيخوخة؛

- وتعيين أعضاء المجلس الرقابي للدولة ورئيسه؛

- وإصدار التعليمات إلى المجلس الرقابي للدولة بالتقصي وإجراء التحقيقات والتفتيشات؛

- وتعيين أعضاء مجلس التعليم الأعلى

- ورؤساء الجامعات.

ج. تلك المتعلقة بالسلطة القضائية:

• اختيار قضاة المحكمة الإدارية
• اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، وربع أعضاء مجلس الدولة، والمدعي العام الرئيس لمحكمة الاستئناف العليا ونائبه، وأعضاء محكمة الاستئناف العسكرية العليا، وأعضاء المحكمة الإدارية العسكرية العليا، وأعضاء المجلس الأعلى للقضاة والمدعين؛

ويمارس رئيس الجمهورية كذلك سلطات الانتخاب والتعيين، ويضطلع بالواجبات الأخرى التي يكلفه بها الدستور والقوانين.

ه. مساءلة رئيس الجمهورية وعدم مساءلته

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
المادة 105

باستثناء المراسيم الرئاسية التي يكون لرئيس الجمهورية سلطة إصدارها وحده، دون توقيع رئيس الوزراء والوزراء المعنيين وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الأخرى، يوقّع رئيس الوزراء والوزراء المعنيون جميع المراسيم الرئاسية، ويتحمل رئيس الوزراء والوزير المعني المسؤولية عن تلك المراسيم.

ولا يجوز الطعن على القرارات والأوامر التي يوقِّعها رئيس الجمهورية من تلقاء نفسه أمام أي سلطة قضائية، بما في ذلك المحكمة الدستورية.

• إقالة رئيس الدولة

ويمكن عزل رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى، بناءً على مقترح يقدمه ما لا يقل عن ثلث إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، وبقرار توافق عليه أغلبية ثلاثة أرباع إجمالي عدد الأعضاء.

و. القيام بأعمال رئيس الجمهورية

المادة 106

• استبدال رئيس الدولة

في حالة الغياب المؤقت لرئيس الجمهورية بسبب المرض أو السفر إلى الخارج، أو أي ظروف مشابهة، وإلى أن يعود رئيس الجمهورية لممارسة مهامه، وكذلك في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة للوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، يقوم رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بأعمال رئيس الجمهورية ويمارس سلطاته.

ز. الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 107

تنظِّم مراسيم رئاسية إنشاء الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ومبادئ تنظيمها وعملها وتعيين موظفيها.

ح. المجلس الرقابي للدولة

المادة 108

• الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

يتولى المجلس الرقابي للدولة، التابع لرئاسة الجمهورية، إجراء جميع التحريات والتحقيقات والمراجعات فيما يخص جميع الهيئات والمنظمات العامة، وجميع المنشآت التجارية التي تمتلك فيها تلك الهيئات والمنظمات العامة أكثر من نصف رأس المال، والمنظمات المهنية العامة، وجمعيات أصحاب الأعمال والنقابات العمالية على جميع المستويات، والجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بالرعاية الاجتماعية، بهدف ضمان مشروعية العمل والإدارة وحسن سير العمل ومستوى الكفاءة، بناءً على طلب رئيس الجمهورية.

ولا تخضع القوات المسلحة والهيئات القضائية لولاية المجلس الرقابي للدولة.

ويُعيّن رئيس الجمهورية أعضاء المجلس الرقابي للدولة، ويُعيّن رئيسه من بين الأعضاء ممّن لديهم المؤهلات المنصوص عليها في القانون.

وينظِّم القانون عمل المجلس الرقابي للدولة، وفترة شغل أعضائه لمناصبهم، والأمور الإدارية الأخرى المتعلقة بوضعهم.

ثانيا: مجلس الوزراء

أ. التشكيل

المادة 109

• مجلس الوزراء / الوزراء

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والوزراء.

• الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة
• اختيار رئيس الحكومة
• دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

ويعيّن رئيس الجمهورية رئيس الوزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

• إقالة مجلس الوزراء
• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• اختيار أعضاء مجلس الوزراء

ويرشّح رئيس الوزراء الوزراءَ ويعيّنهم رئيس الجمهورية، من بين أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، أو من بين المؤهلين لعضوية الجمعية؛ ولرئيس الجمهورية أن يقيلهم بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء عند الاقتضاء.

ب. تولي المهام والتصويت على الثقة

المادة 110

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

تقدّم القائمة الكاملة لأعضاء مجلس الوزراء إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، وتدعى الجمعية للانعقاد لذلك الغرض إذا كانت في عطلة برلمانية.

ويقرأ رئيس الوزراء أو أحد الوزراء برنامج الحكومة أمام الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في غضون أسبوع على الأكثر من تشكيل مجلس الوزراء، وتصوّت الجمعية الوطنية على الثقة عقب ذلك. وتبدأ المناقشة حول التصويت على الثقة بعد يومين كاملين من قراءة البرنامج، ويبدأ التصويت بعد يوم كامل من انتهاء المناقشة.

ج. التصويت على الثقة أثناء شغل المنصب

المادة 111

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

يجوز لرئيس الوزراء أن يطلب التصويت على الثقة في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا إذا رأى ضرورة لذلك، وبعد مناقشة الأمر في مجلس الوزراء.

ولا يجوز طرح طلب التصويت على الثقة للمناقشة قبل مرور يوم كامل على تقديم الطلب إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، ولا يُطرح للتصويت إلا بعد مرور يوم كامل على انتهاء المناقشة.

ولا يجوز رفض طلب التصويت على الثقة إلا بالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء.

د. المهام والمسؤوليات السياسية

المادة 112

يضمن رئيس الوزراء، بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، التعاون بين الوزراء، ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للحكومة. ويتحمل مجلس الوزراء المسؤولية الجماعية لتطبيق تلك السياسة.

ويتحمل كل وزير المسؤولية أمام رئيس الوزراء عن تصريف الشؤون الواقعة ضمن اختصاصه، وعن أعمال مرؤوسيه وأنشطتهم.

ويضمن رئيس الوزراء ممارسة الوزراء لمهامهم وفقاً للدستور والقوانين، ويتخذ التدابير التصحيحية لتحقيق ذلك.

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

ويحلف أعضاء مجلس الوزراء من غير النواب اليمين أمام الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، على النحو الوارد في المادة 81، ويخضعون للقواعد والشروط التي يخضع لها أعضاء الجمعية الوطنية ويتمتعون بالحصانة البرلمانية، خلال فترة شغلهم لمناصبهم كوزراء، ويستحقون نفس الرواتب والبدلات التي يحصل عليها أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

ه. إنشاء الوزارات والوزراء

المادة 113

• صلاحيات مجلس الوزراء

ينظِم القانون إنشاء الوزارات وإلغاءها ومهامها وسلطاتها وتنظيمها.

ويجوز لوزير أن يحل مؤقتاً محل آخر إذا شغر منصبه، أو إذا كان الوزير الآخر في إجازة أو متغيباً بإذن. إلا أنه لا يجوز لوزير أن يحل محل أكثر من وزير واحد.

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

ويفقد الوزير الذي يمثل أمام المحكمة العليا بقرار من الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا منصبه الوزاري، وفي حال مثول رئيس الوزراء أمام المحكمة العليا، تُعتبر الحكومة مستقيلة.

وإذا شغر منصب وزاري لأي سبب من الأسباب، يُعيّن وزير جديد في المنصب خلال خمسة عشر يوماً.

و. مجلس الوزراء المؤقت أثناء الانتخابات

المادة 114

يستقيل وزراء العدل والداخلية والنقل من مناصبهم قبل إجراء الانتخابات العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا. ويُعيّن رئيس الوزراء أشخاصاً مستقلين من داخل الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أو من خارجها ليتولوا تلك الوزارات قبل ثلاثة أيام من بدء الانتخابات، أو في حال اتخاذ قرار بإجراء انتخابات جديدة قبل نهاية الفصل التشريعي، في خلال خمسة أيام من صدور ذلك القرار.

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

وفي حال اتخاذ قرار بإجراء انتخابات جديدة بموجب أحكام المادة 116، يتقدم مجلس الوزراء باستقالته، ويعيّن رئيس الجمهورية رئيساً للوزراء يقوم بتشكيل مجلس مؤقت للوزراء.

ويُشكل مجلس الوزراء المؤقت من أعضاء المجموعات الحزبية بما يتناسب مع حجم تمثيلهم البرلماني، باستثناء حقائب العدل والداخلية والاتصالات، الذين يُعيّن وزراؤها من بين أشخاص مستقلين من داخل الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أو خارجها.

ويحدّد رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا عدد الأعضاء المعيّنين من المجموعات الحزبية، ويُخطر رئيس الوزراء بذلك العدد. ويُستبدل بأعضاء الأحزاب الذين يرفضون حقائب وزارية تعرُض عليهم، أو الذين يستقيلون منها في وقت لاحق، أشخاص مستقلون من داخل الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أو خارجها.

ويتشكل مجلس الوزراء المؤقت في خلال خمسة أيام من نشر قرار إجراء الانتخابات الجديدة في الجريدة الرسمية.

ولا يخضع مجلس الوزراء المؤقت للتصويت على الثقة.

ويستمر أعضاء مجلس الوزراء المؤقت في مناصبهم طيلة مدة الانتخابات، وإلى أن تنعقد الجمعية الوطنية الجديدة.

ز. اللوائح

المادة 115

لمجلس الوزراء أن يصدر لوائح تبيّن طريقة تنفيذ القوانين، أو تحدّد مسائل يأمر بها القانون، شريطة ألا تتعارض تلك اللوائح مع القوانين القائمة، وأن يراجعها مجلس الدولة.

ويوقّع رئيس الجمهورية اللوائح ويُصدرها بنفس طريقة القوانين.

ح. دعوة رئيس الجمهورية إلى انتخابات جديدة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا

المادة 116

• فض المجلس التشريعي

في الحالات التي يخفق فيها مجلس الوزراء في نيل الثقة بموجب أحكام المادة 110، أو في الحالات التي تسقط فيها الحكومة نتيجة لتصويت بسحب الثقة منها بموجب أحكام المادة 99 أو المادة 111، وإذا لم يُتَح تشكيل مجلس وزراء جديد في غضون خمسة وأربعين يوماً، أو إذا أخفق مجلس الوزراء الجديد في نيل الثقة، يجوز لرئيس الجمهورية أن يدعو إلى إجراء انتخابات جديدة بالتشاور مع رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

ويجوز لرئيس الجمهورية كذلك أن يقرر، بالتشاور مع رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، إجراء انتخابات جديدة إذا لم يُتَح تشكيل مجلس وزراء في غضون خمسة وأربعين يوماً من استقالة رئيس الوزراء السابق دون خسارة تصويت على الثقة، وكذلك إذا لم يُتح تكوين مجلس الوزراء في خلال خمسة وأربعين يوماً من إجراء انتخابات مكتب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا الجديدة.

ويُنشر قرار الدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة في الجريدة الرسمية، وتُجرى الانتخابات بعد ذلك.

ط. الدفاع الوطني

1. منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الأركان العامة

المادة 117

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة

لا ينفصل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة عن الوجود الروحي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، ويُمثِّلها في ذلك المنصب رئيس الجمهورية.

• صلاحيات مجلس الوزراء

ويتحمل مجلس الوزراء المسؤولية أمام الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا فيما يتعلق بالأمن الوطني، وبإعداد القوات المسلحة للدفاع عن البلاد.

• اختيار القيادات الميدانية

ورئيس الأركان العامة هو قائد القوات المسلحة، وفي أوقات الحرب يمارس واجبات القائد الأعلى نيابة عن رئيس الجمهورية.

• اختيار القيادات الميدانية

ويعيّن رئيس الجمهورية رئيس الأركان العامة بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء، وينظِم القانون واجباته وسلطاته، ويتحمل رئيس الأركان العامة المسؤولية أمام رئيس الوزراء في ممارسة واجباته وسلطاته.

وينظِم القانون كذلك العلاقات الوظيفية بين وزارة الدفاع الوطني وبين رئيس الأركان العامة وقادة القوات المسلحة ونطاق ولايتها.

2. مجلس الأمن الوطني

المادة 118

• الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

يتكون مجلس الأمن الوطني من رئيس الوزراء، ورئيس الأركان العامة، ونائب رئيس الوزراء، ووزراء العدل والدفاع الوطني والداخلية والشؤون الخارجية، وقادة القوات البرية والبحرية والجوية، والقائد العام لقوات الدرك، ويرأسه رئيس الجمهورية.

وتجوز دعوة الوزراء، وغيرهم من الأشخاص المعنيين، لحضور اجتماعات المجلس والاستماع إلى آرائهم، وفقاً للموضوعات الواردة في جدول الأعمال.

ويقدّم مجلس الأمن الوطني إلى مجلس الوزراء القرارات الاستشارية التي اتّخذت فيما يتعلق بوضع سياسة الأمن الوطني للدولة، وما يراه لازماً لضمان التعاون المطلوب. ويقيّم مجلس الوزراء قرارات مجلس الأمن الوطني المتعلقة بالتدابير التي يراها ضرورية للحفاظ على وجود الدولة واستقلالها وسلامة البلاد ووحدتها، والسلم والأمن في المجتمع.

ويضع رئيس الجمهورية جدول أعمال مجلس الأمن الوطني، مع أخذ مقترحات رئيس الوزراء ورئيس الأركان العامة في الاعتبار.

وفي غياب رئيس الجمهورية، يعقد مجلس الأمن الوطني اجتماعاته برئاسة رئيس الوزراء.

وينظم القانون تنظيم الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني وواجباتها.

ثالثا: الإجراءات الاستثنائية للإدارة العامة

أ. حالات الطوارئ

1. إعلان حالة الطوارئ بسبب كارثة طبيعية أو أزمة اقتصادية خطيرة

المادة 119

• أحكام الطوارئ

في حال حدوث كارثة طبيعية أو تفشي الأمراض الوبائية الخطيرة أو وقوع أزمة اقتصادية خطيرة، يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ في منطقة واحدة أو أكثر، أو في جميع أنحاء البلاد، لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

2. إعلان حالة الطوارئ بسبب أعمال عنف واسعة النطاق أو التدهور الخطير للنظام العام

المادة 120

• أحكام الطوارئ

في حال تبدّت مؤشرات جدية على وقوع أعمال عنف واسعة النطاق تستهدف تقويض النظام الديمقراطي الحر الذي أرساه الدستور أو الحقوق والحريات الأساسية، أو في حال تدهور النظام العام على نحو خطير بسبب أعمال عنف، يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية، وبعد التشاور مع مجلس الأمن الوطني، أن يعلن حالة الطوارئ في منطقة واحدة أو أكثر، أو في جميع أنحاء البلاد، لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

3. القواعد المتعلقة بحالة الطوارئ

المادة 121

• أحكام الطوارئ

في حال إعلان حالة الطوارئ بموجب أحكام المادتين 119 و120 من الدستور، يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعرض في الحال على الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا لاعتماده. فإذا كانت الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في عطلة تشريعية، تُدعى للانعقاد في الحال. كما يجوز للجمعية تعديل فترة سريان حالة الطوارئ وتمديدها لمدة أقصاها أربعة أشهر في كل مرة، بناءً على طلب من مجلس الوزراء، كما يجوز لها رفع حالة الطوارئ.

وينظِم قانون حالة الطوارئ الالتزامات المالية والمادية والوظيفية التي تُفرض على المواطنين في حال إعلان حالة الطوارئ بموجب المادة 119، وطريقة تقييد الحقوق والحريات الأساسية أو تعليقها بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 15، وكيفية اتخاذ التدابير التي يقتضيها الموقف وأساليب ذلك، ونوع السلطات الممنوحة لموظفي سلك الخدمة العامة، والتغييرات التي تحدث في سلطات المسؤولين فيما يتعلق بكل نوع من حالات الطوارئ على حدة، والإجراءات الإدارية الاستثنائية.

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

ويجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية إصدار مراسيم لها قوة القانون بشأن الأمور التي تقتضيها حالة الطوارئ خلال فترة سريانها، وتُنشر تلك المراسيم في الجريدة الرسمية، وتُقدّم إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في نفس يوم نشرها للموافقة عليها، ويوضح النظام الداخلي للجمعية الوطنية الآجال الزمنية والإجراءات المتعلقة بذلك.

ب. الأحكام العرفية والتعبئة العامة وحالة الحرب

المادة 122

• أحكام الطوارئ

يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع مجلس الأمن الوطني، أن يُعلن الأحكام العرفية في منطقة واحدة أو أكثر، أو في جميع أنحاء البلاد، لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، في حال حدوث أعمال عنف واسعة النطاق، تستهدف تقويض النظام الديمقراطي الحر أو الحقوق والحريات الأساسية التي كرسها الدستور، وتكون أخطر من تلك التي تستلزم حالة الطوارئ؛ أو في حالة الحرب أو نشوء وضع يستلزم الحرب، أو وقوع تمرد أو انتشار أعمال عصيان عنيفة وحادة ضد الوطن والجمهورية، أو وقوع أعمال عنف واسعة النطاق، نابعة من الداخل أو الخارج، تهدّد وحدة البلاد والأمّة. ويُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في الحال، ويُقدّم إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا للموافقة عليه في اليوم نفسه. وإذا لم تكن الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا منعقدة، يتعين دعوتها للانعقاد على الفور. ويجوز للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أن تقلل من فترة سريان الأحكام العرفية أو تمدها أو ترفعها، إذا رأت ضرورة لذلك.

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

ويجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون فيما يتعلق بـالأمور التي تقتضيها الأحكام العرفية.

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

وتُنشر تلك المراسيم في الجريدة الرسمية، وتُقدّم إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في اليوم نفسه للموافقة عليها. ويوضح النظام الداخلي للجمعية الوطنية الآجال الزمنية والإجراءات المتعلقة بذلك.

ويُشترط لتمديد العمل بالأحكام العرفية قرار من الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، لفترة لا تزيد عن أربعة أشهر في كل مرة. وفيما يخص حالة الحرب، لا ينطبق حد الأربعة أشهر.

وفي حالات الأحكام العرفية والتعبئة والحرب، ينظِم القانون الأحكام المطبّقة، وتصريف شؤون الدولة، والعلاقات مع الإدارة العامة، وطريقة تقييد الحقوق والحريات الأساسية أو تعليقها، والالتزامات التي تُفرض على المواطنين في حالة الحرب أو نشوء وضع يستلزم الحرب.

ويتولى قادة الأحكام العرفية ممارسة واجباتهم تحت إمرة رئيس الأركان العامة.

رابعا: الإدارة

أ. مقوّمات الإدارة العامة

1. وحدة الإدارة العامة والشخصية الاعتبارية العامة

المادة 123

تشكِل الإدارة العامة كياناً واحداً فيما يتعلق بتشكيلها ومهامها، وينظِمها القانون.

ويكون تنظيم الإدارة العامة ومهامها على أساس مبادئ المركزية واللامركزية.

لا تُنشأ الهيئات الاعتبارية العامة إلا بموجب قانون، أو بمقتضي سلطة ممنوحة صراحة بالقانون.

2. اللوائح الداخلية

المادة 124

يجوز لرئاسة الوزراء والوزارات والهيئات الاعتبارية العامة إصدار لوائح داخلية، بهدف ضمان تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بمجال اختصاصها، على ألا تتعارض تلك اللوائح الداخلية مع القوانين واللوائح.

ويحدّد القانون اللوائح الداخلية التي يتعين نشرها في الجريدة الرسمية.

ب. الرقابة القضائية

المادة 125

• الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

يمكن اللجوء إلى الرقابة القضائية فيما يخص جميع أعمال الإدارة العامة وأفعالها. ويمكن اقتراح التحكيم الوطني أو الدولي لتسوية المنازعات التي تنشأ عن الشروط والعقود التي تُمنح بموجبها الامتيازات المتعلقة بالخدمات العامة. ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي إلا في حال وجود عنصر أجنبي.

ولا تخضع أعمال رئيس الجمهورية التي يقوم بها بموجب اختصاصاته، وكذلك قرارات المجلس العسكري الأعلى، للرقابة القضائية. بيد أنه يمكن اللجوء إلى الرقابة القضائية فيما يخص قرارات المجلس العسكري بخصوص الطرد من القوات المسلحة، فيما عدا قرارات الترقية المصحوبة بالإحالة للتقاعد لعدم وجود شغور.

ويبدأ احتساب الآجال الزمنية التي يمكن فيها رفع دعوى قضائية ضد عمل إداري من تاريخ الإخطار به.

وتقتصر السلطة القضائية على الرقابة على مشروعية الإجراءات والأعمال الإدارية على سبيل الحصر، ولا يمكن في أي حال اللجوء للسلطة القضائية للرقابة على كون الإجراء أو العمل نافعاً من عدمه. ولا يجوز إصدار حكم قضائي يقيّد المهام التنفيذية التي تمارس وفقاً للأشكال والمبادئ المنصوص عليها في القانون، أو تكون له صفة الإجراء أو العمل الإداري، أو ينزع السلطات التقديرية.

ويجوز أن يصدر قرار مسبب بوقف تنفيذ عمل إداري في حال كان تنفيذه يؤدي إلى أضرار يصعب أو يستحيل التعويض عنها، وكان ذلك العمل في ذات الوقت غير قانوني على نحو واضح.

وللقانون أن يقيّد إصدار أمر بوقف تنفيذ عمل إداري في حالات الطوارئ والأحكام العرفية والتعبئة والحرب، أو لدواعي الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة.

وتتحمل الإدارة العامة مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن إجراءاتها وأعمالها.

ج. تنظيم الإدارة العامة

1. الإدارة المركزية

المادة 126

• حكومات البلديات
• حكومات الوحدات التابعة

من حيث الهيكل الإداري المركزي، تنقسم تركيا إلى مقاطعات على أساس الموقع الجغرافي والظروف الاقتصادية ومتطلبات الخدمات العامة. وتنقسم المقاطعات إلى وحدات إدارية أصغر.

وتقوم إدارة المقاطعات على مبدأ تفويض السلطات.

ويجوز إنشاء هيئات إدارية مركزية تشمل عدداً من المقاطعات، بغرض ضمان كفاءة الخدمات العامة والتنسيق بينها. وينظِم القانون مهام تلك الهيئات وسلطاتها.

2. الإدارات المحلية

المادة 127

• حكومات البلديات
• حكومات الوحدات التابعة

الإدارات المحلية هيئات اعتبارية عامة تُنشأ لتلبية الاحتياجات المحلية المشتركة لسكان المقاطعات والبلديات والقرى، ويحدد القانون مبادئ تشكيلها وطريقة انتخاب هيئات صنع القرار فيها.

وينظِم القانون تشكيل الإدارات المحلية وواجباتها وسلطاتها، وفقاً لمبدأ الإدارة المحلية.

وتُجرى انتخابات الإدارات المحلية كل خمسة أعوام، وفق المبادئ المنصوص عليها في المادة 67. إلا أنه في حال كانت الانتخابات العامة أو الفرعية للإدارة المحلية أو أعضائها ستُجرى في خلال سنة قبل الانتخابات العامة أو الفرعية للنواب، فإنها تُجرى بالتزامن معها. ويجوز أن ينشئ القانون ترتيبات إدارية خاصة للمراكز الحضرية الكبرى.

وتفصل السلطة القضائية في فقدان الصفة القانونية أو الاعتراضات على اكتساب الصفة القانونية فيما يخص الهيئات المنتخبة للإدارة المحلية. ومع ذلك، وكتدبير مؤقت إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، فلوزير الداخلية أن يعزل هيئات الإدارة المحلية أو أعضاءها ممن استُهل في حقهم تحقيق أو ملاحقة قضائية في جرائم متعلقة بواجباتهم.

وللإدارة المركزية سلطة الوصاية الإدارية على الإدارات المحلية، في إطار المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في القانون بغرض ضمان حسن سير الخدمات المحلية وفقاً لمبدأ وحدة الإدارة، وضمان تقديم الخدمات العامة بصورة منتظمة، وحماية المصلحة العامة، وتلبية الاحتياجات المحلية على نحو ملائم.

وينظِم القانون تشكيل الهيئات الإدارية المحلية للاتحادات، بإذن من مجلس الوزراء، بهدف تقديم خدمات عامة محددة؛ وينظِم كذلك مهام تلك الاتحادات وسلطاتها وترتيباتها المالية والأمنية، وكذلك علاقاتها المتبادلة مع الإدارة المركزية. ويُخصّص لتلك الهيئات الإدارية موارد مالية تتناسب مع المهام الموكلة إليها.

د. الأحكام المتعلقة بموظفي سلك الخدمة العامة

1. المبادئ العامة

المادة 128

يؤدي موظفو سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين المهام الأساسية والدائمة التي تتطلبها الخدمات العامة الموكلة إلى الدولة ومنشآت الدولة الاقتصادية وسائر الهيئات الاعتبارية العامة، وفقاً لمبادئ الإدارة العامة.

وينظِم القانون مؤهلات موظفي سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين وتعييناتهم وواجباتهم وسلطاتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم ورواتبهم وبدلاتهم، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بأوضاعهم، دون المساس بأحكام الاتفاقات الجماعية المتعلقة بالحقوق المالية والاجتماعية.

ويحدد القانون، على وجه الخصوص، الإجراءات والمبادئ المنظمة لتدريب كبار الإداريين.

2. الواجبات والمسؤوليات والضمانات أثناء الإجراءات التأديبية

المادة 129

• واجب إطاعة الدستور

موظفو سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين ملزمون بأداء واجباتهم بإخلاص للدستور والقوانين.

ولا يجوز إخضاع موظفي سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين وأعضاء المنظمات المهنية العامة أو اتحاداتها لعقوبات تأديبية دون إعطائهم الحق في الدفاع عن أنفسهم.

ولا تستثنى القرارات التأديبية من المراجعة القضائية،

دون المساس بالأحكام المتعلقة بأفراد القوات المسلحة والقضاة والمدعين.

• الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

ولا ترفع دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطاء ارتكبها موظفون بسلك الخدمة العامة أو غيرهم من الموظفين العموميين في ممارستهم لواجباتهم إلا ضد الإدارة العامة، وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون، ما دام للإدارة حق الرجوع عليهم في التعويض.

وتكون الملاحقة القضائية لموظفي سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين بتهمة ارتكاب جرائم رهناً بإذن السلطة الإدارية التي يحددها القانون، باستثناء الحالات المنصوص عليها فيه.

ه. مؤسسات التعليم العالي وهيئاتها العليا

1. مؤسسات التعليم العالي

المادة 130

• الإشارة إلى العلوم

تنشئ الدولة والقانون جامعات متعددة الوحدات وتتمتع بالاستقلالية العلمية والشخصية الاعتبارية العامة، بغرض تدريب القوى البشرية لتلبية احتياجات الأمّة والبلاد، في ظل مبادئ التعليم المعاصر، ، لتقدّم التعليم على مختلف المستويات بناءً على التعليم الثانوي، وتجري البحوث وتصدر المطبوعات وتقوم بدور الهيئات الاستشارية وتقدّم خدماتها للبلاد وللإنسانية.

ويجوز للمؤسسات الأهلية أن تنشئ مؤسسات للتعليم العالي، تحت إشراف الدولة ومراقبتها، وفق الإجراءات والمبادئ المنصوص عليها في القانون، شريطة ألا تكون هادفة للربح.

ويكرس القانون لتوزيع جغرافي متوازن للجامعات في جميع أنحاء البلاد.

• الحق في الحرية الأكاديمية
• الإشارة إلى العلوم

ويجوز للجامعات ولأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم الانخراط بحرية في جميع أنواع البحث العلمي والنشر. إلا أن ذلك لا يتضمن حرية الانخراط في أنشطة موجهة ضد وجود الدولة واستقلالها، أو ضد سلامة الأمّة والبلاد ووحدتهما.

وتشرف الدولة على الجامعات والوحدات الملحقة بها وتراقبها وتضمن أمنها.

ويعيّن رئيس الجمهورية رؤساء الجامعات، ويعيّن مجلس التعليم الأعلى عمداء الكليات، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون.

ولا تجوز إقالة الهيئات الإدارية والرقابية للجامعات وأعضاء هيئة التدريس بها، من قبل سلطات غير الهيئات المختصة بذلك داخل الجامعات ومجلس التعاليم العالي، لأي سبب من الأسباب.

وتقدّم الميزانيات التي تضعها الجامعات إلى وزارة التعليم الوطني، بعد أن يدرسها مجلس التعليم الأعلى ويوافق عليها، وتنفذ ويُراقب عليها وفق المبادئ المنطبقة على موازنة الحكومة المركزية.

• الإشارة إلى العلوم

وينظِم القانون إنشاء مؤسسات التعليم العالي وهيئاتها وسير العمل بها وانتخاباتها وواجباتها وسلطاتها ومسؤولياتها، الإجراءات التي تتبعها الدولة في ممارسة حقها في الرقابة والتفتيش على الجامعات، واجبات أعضاء هيئة التدريس وألقابهم وتعييناتهم وترقياتهم وتقاعدهم وتدريبهم، وعلاقات الجامعات وأعضاء هيئة التدريس فيها مع المؤسسات العامة وغيرها من المنظمات، ومستوى التعليم ومدته، وقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، واشتراطات الحضور والمصروفات، والمبادئ المتعلقة بالمعونة التي تقدمها الدولة، والمسائل التأديبية والعقابية، والشؤون المالية، وحقوق الموظفين، والقواعد التي يجب أن يلتزم بها أعضاء هيئة التدريس، وانتداب أعضاء هيئة التدريس في ما بين الجامعات وفقاً للاحتياجات، والمثابرة على التدريب والتعليم بحرية وفي أمان ووفقاً لمتطلبات العلم الحديث والتكنولوجيا المعاصرة، واستخدام الموارد المالية التي توفّرها الدولة لمجلس التعليم الأعلى وللجامعات.

وتخضع مؤسسات التعليم العالي التي تنشئها مؤسسات أهلية للأحكام المنصوص عليها في الدستور بشأن مؤسسات التعليم العالي التي تنشئها الدولة فيما يتعلق بالأنشطة الأكاديمية، وتعيين أعضاء هيئة التدريس والأمن، باستثناء الأمور المالية والإدارية.

2. هيئات التعليم العالي العليا

المادة 131

• الإشارة إلى العلوم

يُنشأ مجلس التعليم الأعلى لتخطيط التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي وتنظيمه وإدارته والإشراف عليه، وتوجيه أنشطة التدريس والتعليم والبحث العلمي، وضمان إنشاء تلك المؤسسات وتطويرها وفق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون، ولضمان الاستخدام الفعّال للموارد المخصصة للجامعات، وتخطيط التدريب اللازم لأعضاء هيئة التدريس.

ويتكون مجلس التعليم الأعلى من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين من يرشحهم مجلس الوزراء والجامعات، ووفقاً للعدد والمؤهلات والإجراءات المنصوص عليها في القانون، مع منح الأولوية لمن سبق لهم العمل بنجاح كأعضاء في هيئات التدريس في الجامعات أو كرؤساء لها؛ فضلاً عن أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية مباشرة.

وينظم القانون تنظيم المجلس ومهامه وسلطاته ومسؤولياته ومبادئ عمله.

3. مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لأحكام خاصة

المادة 132

تخضع مؤسسات التعليم العالي التابعة للقوات المسلحة التركية ومنظمة الشرطة الوطنية لأحكام القوانين الخاصة بكل منهما.

و. المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء العامة

المادة 133

• الإذاعة
• الاتصالات
• التلفزة

تنشأ محطات الإذاعة والتلفزيون وتدار بحرية، بما لا يتعارض مع القواعد التي يضعها القانون.

• المفوضية الإعلامية

ويتكون المجلس الأعلى للإذاعة والتليفزيون، الذي يُنشأ بغرض تنظيم أنشطة الإذاعة والتليفزيون والإشراف عليها، من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجلسة العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، وفقاً للتمثيل النسبي لكل مجموعة حزبية، من بين عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد الأعضاء المخصص لكل مجموعة حزبية. ويضع القانون تنظيم المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون وواجباته وسلطاته ومؤهلات أعضائه وإجراءات انتخابهم وفترة شغلهم لمنصبهم.

• الإعلام التابع للدولة

وتكون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الفريدة التي تنشئها الدولة كمؤسسة اعتبارية عامة، وكذلك وكالات الأنباء التي تتلقى معونة من الهيئات الاعتبارية العامة، مستقلة، وتكون البرامج التي تبثّها محايدة.

ز. مؤسسة "أتاتورك" العليا للثقافة واللغة والتاريخ

المادة 134

• الحق في الثقافة
• المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

• الإشارة إلى العلوم

تنشأ مؤسسة أتاتورك العليا للثقافة واللغة والتاريخ كمؤسسة اعتبارية عامة، برعاية أتاتورك المعنوية، وتحت إشراف رئيس الجمهورية وبدعم منه، وتتبع مكتب رئيس الوزراء، وتتكون من مركز أتاتورك للبحوث ومؤسسة اللغة التركية ومؤسسة التاريخ التركي ومركز أتاتورك للثقافة، بغرض إجراء البحوث العلمية، ونشر المطبوعات والمعلومات حول فِكر أتاتورك ومبادئه وإصلاحاته، وحول الثقافة التركية والتاريخ التركي واللغة التركية.

ولا يجوز المساس بالأموال التي أوقفها أتاتورك لمؤسسة اللغة التركية ومؤسسة التاريخ التركي في وصيته، وتُخصص لهما وفقاً لذلك.

وينظِم القانون إنشاء مؤسسة أتاتورك العليا للثقافة واللغة والتاريخ وهيئاتها وإجراءات عملها وشؤون موظفيها، وكذلك سلطتها على المؤسسات التابعة لها.

ح. المنظمات المهنية ذات الطبيعة العامة

المادة 135

المنظمات المهنية ذات الطبيعة العامة واتحاداتها، هيئات اعتبارية عامة تُنشأ بقانون، بهدف تلبية الاحتياجات المشتركة لأعضاء مهنة بعينها، وتيسير أنشطتهم المهنية وضمان تنمية المهنة، بما يتفق مع المصالح المشتركة والحفاظ على الانضباط المهني ومبادئ المهنة بغرض ضمان حسن العلاقات والثقة فيما بين أعضائها، وبينهم وبين الجمهور؛ وينتخب أعضاء تلك المنظمات هيئاتها بالاقتراع السري، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتحت الإشراف القضائي.

ولا يُشترط انضمام العاملين في وظائف أساسية ودائمة في المؤسسات العامة أو منشآت الدولة الاقتصادية لعضوية المنظمات المهنية العامة.

ولا تنخرط تلك المنظمات المهنية في أنشطة خارج نطاق الأهداف التي أُنشئت من أجلها.

ولا يحق للأحزاب السياسية تقديم مرشحين في انتخابات هيئات تلك المنظمات أو اتحاداتها.

ويضع القانون القواعدَ المتعلقة بإشراف الدولة الإداري والمالي على تلك المنظمات.

وتُحل الهيئات المسؤولة في المنظمات المهنية التي تنخرط في أنشطة تتجاوز نطاق أهدافها بموجب قرار من المحكمة، يَصدر بناءً على طلب من السلطة التي يحددها القانون أو من النيابة العامة، وتُنتخب هيئات جديدة لتحل محلها.

ومع ذلك، ففي الحالات التي تتطلبها دواعي الأمن الوطني أو النظام العام أو منع ارتكاب جريمة أو الاستمرار فيها أو الاعتقال، وكان التأجيل يضر بما تقدّم، يُمكن أن تفوّض سلطة يحددها القانون بسلطة وقف نشاط المنظمات المهنية وهيئاتها الأعلى، ويُقدّم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويُعلن القاضي قراره في غضون ثماني وأربعين ساعة، وإلا يُلغى هذا القرار الإداري تلقائياً.

ط. رئاسة الشؤون الدينية

المادة 136

• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

تقوم رئاسة الشؤون الدينية، التابعة للإدارة العامة، بممارسة واجباتها المنصوص عليها في القانون المتعلق بها، وفقاً لمبادئ العلمانية، على أن تنأى بنفسها عن جميع الآراء والأفكار السياسية، وتهدف إلى التضامن الوطني والوحدة الوطنية.

ي. الأمر غير المشروع

المادة 137

إذا ما وجد شخص يعمل في أي منصب أو مرتبة في سلك الخدمة العامة أنّ أمراً صادراً له من رئيسه يتعارض مع أحكام النظام الداخلي أو اللوائح أو القوانين أو الدستور، فعليه ألا ينفذ ذلك الأمر، وأن يُبلغ من أصدره بذلك التعارض. فإذا أصر رئيسه على الأمر وأيّده كتابياً، يُنفّذ الأمر، ولا يكون الشخص المنفّذ مسؤولاً عنه في تلك الحالة.

ولا يجوز تنفيذ أي أمر يُشكِل جريمة في حد ذاته بأي حال من الأحوال، ولا يُعفى من المسؤولية من ينفِذ مثل ذلك الأمر.

ولا مساس بالاستثناءات التي يقرها القانون فيما يتعلق بتنفيذ الواجبات العسكرية، وحماية النظام العام أو الأمن العام في الظروف الطارئة.

الفصل الثالث: السلطة القضائية

أولا: أحكام عامة

أ. استقلال المحاكم

المادة 138

• استقلال القضاء

القضاة مستقلون في أدائهم لواجباتهم، ويصدرون أحكامهم وفقاً للدستور والقوانين، وقناعتهم الشخصية فيما لا يتعارض مع القانون.

ولا يجوز لأي هيئة أو سلطة أو مكتب أو فرد إصدار أوامر أو تعليمات إلى المحاكم أو القضاة فيما يتعلق بممارسة السلطة القضائية، أو إرسال تعميمات لهم، أو تقديم توصيات أو مقترحات إليهم.

ولا يمكن توجيه أي أسئلة أو إجراء أي مناقشات أو الإدلاء بأي تصريحات في الجمعية التشريعية، تتعلق بممارسة السلطة القضائية بشأن قضية قيد المحاكمة.

وعلى الأجهزة التشريعية والتنفيذية والإدارة العامة الامتثال لقرارات المحاكم، وليس لها أن تغيرها على أي نحو، أو أن تؤخر تنفيذها.

ب. الأمان الوظيفي للقضاة والمدعين العامين

المادة 139

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
• سن التقاعد الإلزامي للقضاة
• حماية رواتب القضاة

لا يجوز عزل القضاة والمدعين العامين، أو إحالتهم للتقاعد قبل بلوغهم السن المنصوص عليها في الدستور إلا بناءً على طلبهم، ولا يجوز حرمانهم من رواتبهم أو بدلاتهم أو حقوقهم الأخرى المتصلة بمنزلتهم، ولو في حال إلغاء المحكمة أو المنصب.

ولا مساس بالاستثناءات المشار إليها في القانون والمتعلقة بمن أدينوا بجريمة تتطلب الفصل من المهنة، أو من يثبت نهائياً عدم قدرتهم على أداء واجباتهم بسبب المرض، أو من يتقرر عدم صلاحيتهم للاستمرار في المهنة.

ج. القضاة والمدعون العامون

المادة 140

يعمل القضاة والمدعون العامون كقضاة ومدعين عامين في القضاء المدني والإداري. ويؤدي تلك الواجبات قضاة ومدّعون عامون محترفون.

ويؤدي القضاة واجباتهم وفق مبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة.

وينظِم القانون، وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة، مؤهلات القضاة والمدعين العام، وتعيينهم، وحقوقهم، وواجباتهم، ورواتبهم وبدلاتهم وترقياتهم، والتغييرات المؤقتة أو الدائمة في مناصبهم أو محل عملهم، وبدء الإجراءات التأديبية ضدهم وفرض العقوبات التأديبية عليهم، وسير التحقيقات المتعلقة بهم وما يترتب على ذلك من قرارات بملاحقتهم قضائياً بسبب المخالفات أو الجرائم التي ارتكبوها فيما يتعلق بواجباتهم أو أثناء ممارساتهم لها، وإدانتهم في جرائم أو في حالات عدم الكفاءة بما يقتضي فصلهم من المهنة، وتدريبهم أثناء خدمتهم، وغير ذلك من المسائل الأخرى المتصلة بمنزلتهم الشخصية.

• سن التقاعد الإلزامي للقضاة

ويمارس القضاة والمدعون العامون مهامهم إلى أن يبلغوا سن الخامسة والستين. ويحدد القانون سن تقاعد القضاة العسكريين وترقياتهم وإحالتهم للتقاعد.

ولا يتولى القضاة والمدعون العامون أي مناصب عامة أو خاصة، باستثناء ما ينص عليه القانون.

ويُلحق القضاة والمدعون العامون بوزارة العدل فيما يتعلق بمهامهم الإدارية.

ويخضع القضاة والمدعون العامون الذين يعملون في وظائف إدارية بالخدمات القضائية لنفس الأحكام التي يخضع لها سائر القضاة والمدعين العامين. وتتحدد فئاتهم ودرجاتهم وفقاً للمبادئ المطبقة على القضاة والمدعين العامين، ويتمتعون بجميع الحقوق المكفولة لهم.

د. علانيّة المحاكمات وضرورة تسويغ الأحكام

المادة 141

• الحق في محاكمة علنية

تكون جلسات المحاكم مفتوحة أمام الجمهور. ويجوز أن يتقرر إجراء المحاكمة كلها أو في جزء منها في جلسات سرية، على أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها الآداب العامة أو الأمن العام.

• ميزات للأحداث في الاجراءات الجنائية

ويضع القانون أحكاماً خاصة لمحاكمة القصّر.

• أراء المحكمة العليا

ويتعين أن تصدر جميع قرارات المحكمة مصحوبة بمسوغاتها.

• الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

ويقع على عاتق السلطة القضائية واجب الانتهاء من المحاكمات في أسرع وقت ممكن، وبأقل تكلفة ممكنة.

ه. إنشاء المحاكم

المادة 142

يضع القانون تنظيم المحاكم وواجباتها وسلطاتها وأسلوب عملها وإجراءات المحاكمة بها.

و. محاكم أمن الدولة

المادة 143

(ألغيت يوم الاثنين الموافق 7 أيار/مايو 2004؛ قانون رقم 5170)

ز. الإشراف على الخدمات القضائية

المادة 144

تتولى وزارة العدل مهمة الإشراف على الخدمات القضائية والمدعين العامين فيما يتعلق بواجباتهم الإدارية، من خلال مفتشين قضائيين ومراجعي حسابات داخليين يمتهنون مهنة قاض ومدع عام، والتحري والتفتيش والتحقيق من خلال مفتشين قضائيين. وينظِم القانون الإجراءات والمبادئ المتعلقة بذلك.

ح. القضاء العسكري

المادة 145

• تأسيس المحاكم العسكرية

القضاء العسكري تتولاه المحاكم العسكرية والمحاكم العسكرية التأديبية، ويكون لتلك المحاكم الاختصاص في محاكمة العسكريين الذين يرتكبون جرائم عسكرية، أو جرائم ضد أفراد عسكريين آخرين، أو جرائم تتعلق بالخدمات والواجبات العسكرية. وتختص المحاكم المدنية بالجرائم ضد أمن الدولة، والنظام الدستوري وسير عمله، في جميع الأحوال.

ولا تجوز محاكمة غير العسكريين أمام المحاكم العسكرية إلا في حالة الحرب.

وينظِم القانون الجرائم والأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم العسكرية في حالة الحرب، وتشكيل المحاكم العسكرية وتعيين القضاة والمدعين العامين المدنيين بها عند الضرورة.

ويضع القانون تنظيم هيئات القضاء العسكري وسير العمل بها، والأمور المتعلقة بوضع القضاة العسكريين، والعلاقات بين القضاة العسكريين الذين يعملون كأعضاء في النيابة العسكرية والقيادة العسكرية التي يتبعونها، وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة.

ثانيا: المحاكم العليا

أ. المحكمة الدستورية

1. التشكيل

المادة 146

• شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
• إختيار قضاة المحكمة الدستورية
• تأسيس المحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية من سبعة عشر عضواً.

وتنتخب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بالاقتراع السري عضوين اثنين، من بين ثلاثة يرشحهم رئيس ديوان المحاسبات وأعضاؤه من بينهم لكل مقعد شاغر، وعضواً من بين ثلاثة يرشحهم رؤساء نقابات المحامين من بين المحامين المستقلين. وفي تلك الانتخابات التي تُجرى في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، يتطلب الفوز بكل مقعد أغلبية الثلثين من إجمالي عدد الأعضاء في الاقتراع الأول، والأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء في الاقتراع الثاني. فإذا تعذر الحصول على أغلبية مطلقة في الاقتراع الثاني، يُجرى اقتراع ثالث بين المرشحين الاثنين اللذين حازا على أكثر الأصوات في الاقتراع الثاني، ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات.

ويُعيّن رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من محكمة الاستئناف العليا، وعضوين اثنين من مجلس الدولة، وعضواً واحداً من محكمة الاستئناف العسكرية العليا، وعضواً واحداً من المحكمة الإدارية العسكرية العليا، من بين ثلاثة ترشحهم الجمعيات العمومية لهذه الهيئات من بين رؤسائها وأعضائها لكل مقعد شاغر؛ وثلاثة أعضاء، من بين ثلاثة مرشحين يقدمهم مجلس التعليم الأعلى لكل مقعد شاغر من بين أعضاء هيئات التدريس في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية من غير الأعضاء بالمجلس، على أن يكون اثنان من الثلاثة المرشحين لكل مقعد على الأقل من خريجي كليات الحقوق؛ وأربعة أعضاء من بين كبار الموظفين التنفيذيين والمحامين المستقلين والمدعين العامين وقضاة الفئة الأولى ومقرري المحكمة الدستورية.

وفي الانتخابات التي تُجرى في الجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة الاستئناف العسكرية العليا، والمحكمة الإدارية العسكرية العليا، وديوان المحاسبات، ومجلس التعليم الأعلى، لاختيار المرشحين لعضوية المحكمة الدستورية، يُعتبر أنّ الأشخاص الثلاثة الحائزين على أكثر الأصوات هم المرشحون لكل مقعد شاغر. وفي الانتخابات التي تُجرى لاختيار المرشحين الثلاثة الذين يسميهم رؤساء نقابات المحامين، يُعتبر أنّ الأشخاص الثلاثة الحائزين على أكثر الأصوات هم المرشحون.

• الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية

ويُشترط لأهلية التعيين كأعضاء في المحكمة الدستورية، فيما يخص أعضاء هيئات التدريس أن يكونوا حاصلين على لقب أستاذ أو أستاذ مساعد؛ وفيما يخص المحامين أن يكونوا قد مارسوا مهنة المحاماة لمدة عشرين عاماً على الأقل؛ وفيما يخص كبار الموظفين التنفيذيين أن يكونوا قد أكملوا تعليمهم العالي وأن يكونوا قد عملوا لمدة عشرين عاماً على الأقل في سلك الخدمة العامة؛ وفيما يخص المدعين العامين وقضاة الفئة الأولى ألا تقل خبرتهم عن عشرين عاما متضمنة فترة الترشح؛ على ألا يكون أي ممن سبق قد تجاوز سن الخامسة والأربعين.

وتنتخب المحكمة الدستورية رئيسها ونائبين له من بين أعضائها لفترة أربعة أعوام، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء، وتجوز إعادة انتخابهم.

ولا يتولى أعضاء المحكمة الدستورية أي واجبات رسمية أو خاصة عدا واجباتهم الأساسية.

2. فترة العضوية وسقوطها

المادة 147

• عدد ولايات المحكمة الدستورية
• مدة ولاية المحكمة الدستورية

يُنتخب أعضاء المحكمة الدستورية لفترة اثني عشر عاماً، ولا تجوز إعادة انتخابهم. ويتقاعد أعضاء المحكمة الدستورية عند تجاوزهم سن الخامسة والستين. وينظم القانون تعيين الأعضاء الذين تنتهي فترة خدمتهم في المحكمة قبل بلوغهم سن التقاعد الإلزامي في مناصب أخرى، والأمور المتعلقة بوضعهم الوظيفي.

• إقالة المحكمة الدستورية

وتسقط العضوية في المحكمة الدستورية تلقائياً في حال إدانة العضو بارتكاب جريمة تقتضي فصله من مهنة القضاء، أو بموجب قرار يصدر بالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد أعضاء المحكمة الدستورية إذا ثبت نهائياً عدم قدرة العضو على أداء واجباته بسبب المرض.

3. المهام والسلطات

المادة 148

• أحكام الطوارئ
• تفسير الدستور

تراجع المحكمة الدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من حيث الدستورية، شكلاً وموضوعاً، وتفصل في الطلبات المرفوعة لها فرادى. وتراجع المحكمةُ التعديلاتِ الدستورية وتتحقق من صحتها من حيث الشكل فحسب. ولا يمكن الطعن أمام المحكمة الدستورية ضد المراسيم التي لها قوة القانون التي تصدر أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أو في زمن الحرب، بسبب عدم دستوريتها، شكلاً أو موضوعاً.

وتقتصر مراجعة صحة القوانين من حيث الشكل على التحقق مما إذا كانت الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأخير قد تحققت؛ وتقتصر مراجعة صحة التعديلات الدستورية على التحقق مما إذا كانت الأغلبية المطلوبة للمقترح بالتعديل ولإقرار التعديل في الاقتراع، قد تحققت؛ والامتثال للحظر المفروض على المناقشات التي تُجرى بموجب الإجراءات المستعجلة. ويجوز لرئيس الجمهورية أو خُمس أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، طلب المراجعة من حيث الشكل. ولا يمكن طلب إبطال قانون، من حيث الشكل، في حال انقضاء عشرة أيام على صدوره؛ ولا يجوز للمحاكم الأخرى أن تطعن على قانون لدى المحكمة الدستورية بحجة أن القانون المعني يشوبه الخلل من حيث الشكل.

• صلاحيات المحكمة الدستورية
• المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

وللجميع الحق في التقدم بالتماس إلى المحكمة الدستورية، بداعي انتهاك السلطات العامة لأحد الحقوق والحريات الأساسية الواقعة ضمن نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يضمنها الدستور، إلا أنه يتعيّن استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية قبل التقدم بالالتماس.

وفيما يتعلق بالالتماس الفردي، لا تشمل الرقابة القضائية الأمور التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار خلال عملية الانتصاف.

وينظِم القانون الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالالتماس الفردي.

• هيكلية المحاكم
• صلاحيات المحكمة العليا

وتحاكم المحكمة الدستورية، بصفتها المحكمة العليا، رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، وأعضاء مجلس الوزراء، ورؤساء وأعضاء كل من المحكمة الدستورية، ومحكمة الاستئناف العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة الاستئناف العسكرية العليا، والمحكمة الإدارية العسكرية العليا، والمجلس الأعلى للقضاة والمدعين، وديوان المحاسبات، والمدعين العامين الرئيسين ونوابهم، في الجرائم المتصلة بأدائهم لمهامهم.

• صلاحيات المحكمة العليا

ويُحاكم رئيس هيئة الأركان العامة وقادة القوات البرية والبحرية والجوية والقائد العام لقوات الدرك، أمام المحكمة العليا في الجرائم المتصلة بواجباتهم.

• النائب العام

ويعمل المدعي العام الرئيس لمحكمة الاستئناف العليا أو نائبه كمدع في المحكمة العليا.

ويجوز التقدم بالتماس للرقابة القضائية على قرارات المحكمة العليا، وفي تلك الحالة، يكون قرار الجمعية العمومية للمحكمة نهائياً.

وتؤدي المحكمة الدستورية كذلك الواجبات الأخرى التي يعهد الدستور بها إليها.

4. إجراءات سير العمل والمحاكمة

المادة 149

تتكون المحكمة الدستورية من دائرتين، بالإضافة إلى الجمعية العمومية وتجتمع كل دائرة برئاسة أحد نائبي رئيس المحكمة وبحضور أربعة أعضاء. وتجتمع الجمعية العمومية بحضور اثني عشر عضواً على الأقل برئاسة رئيس المحكمة الدستورية أو من يعينه من نوابه. وتتخذ الدائرتان والجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة. ويمكن تشكيل لجان للنظر في جواز قبول الالتماسات الفردية.

• صلاحيات المحكمة العليا

تنظر الجمعية العمومية القضايا والالتماسات المتعلقة بالأحزاب السياسية، ودعاوى الإبطال والاعتراض، والمحاكمات التي تضطلع فيها المحكمة الدستورية بدور المحكمة العليا. وتفصل دائرتا المحكمة في الالتماسات الشخصية.

وتتخذ قرارات إلغاء التعديلات الدستورية، وحل الأحزاب السياسية وحرمانها من معونة الدولة، بأغلبية ثلثي إجمالي عدد الأعضاء.

وتعطي المحكمة الدستورية الأولوية للنظر في التماسات الإبطال لدواعي الخلل من حيث الشكل والفصل فيها.

وينظِم القانون تشكيل المحكمة الدستورية وإجراءات المحاكمة في الجمعية العمومية وفي الدائرتين، والأمور التأديبية المتعلقة برئيس المحكمة ونائبيه وأعضاء المحكمة؛ وينظم النظام الداخلي الذي تضعه المحكمة قواعد سير العمل بها وتشكيل الدائرتين واللجان وتقسيم العمل.

وتنظر المحكمة الدستورية القضايا المعروضة عليها دون عقد جلسة، إلا حين تقوم بدور المحكمة العليا. ومع ذلك، فلها أن تعقد جلسة لنظر الالتماسات الفردية. ومتى رأت المحكمة ضرورة لذلك، فلها أيضاً أن تستدعي الأطراف المعنية ومن لديهم معلومات متصلة بالقضية للاستماع إلى إفاداتهم الشفهية. وفي دعاوى حل الأحزاب السياسية، تستمع المحكمة إلى دفاع رئيس الحزب السياسي المعني أو من يفوضه في ذلك، عقب الاستماع إلى المدعي العام الرئيس لمحكمة الاستئناف العليا.

5. إجراءات الإبطال

المادة 150

• دستورية التشريعات

يحق لكل من رئيس الجمهورية، والمجموعة الحزبية البرلمانية لكل من الحزب الحاكم أو الأحزاب الحاكمة وحزب المعارضة الرئيسي، وما لا يقل عن خُمس إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، رفع دعوى إبطال أمام المحكمة الدستورية مباشرة، استناداً إلى عدم دستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون والنظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، شكلاً وموضوعاً، سواء ككل أو فيما يتعلق بأحكام معينة مما تقدم. وإذا كان هناك أكثر من حزب سياسي في الحكم، يمارس الحزب صاحب العدد الأكبر من الأعضاء حق الأحزاب الحاكمة في رفع دعوى الإبطال.

6. الأجل الزمني لدعوى الإبطال

المادة 151

• دستورية التشريعات

ينقضي الحق في رفع دعوى إبطال أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمرور ستين يوماً على نشر القانون أو المرسوم الذي له قوة القانون أو النظام الداخلي المعني في الجريدة الرسمية.

7. ادّعاء عدم الدستورية أمام محاكم أخرى

المادة 152

• تفسير الدستور

إذا رأت محكمة تنظر قضية أمامها أن القانون أو المرسوم الذي له قوة القانون الذي سيُطبق غير دستوري، أو إذا استقر في يقينها جدّية ادعاء بعدم الدستورية مقدّم من أحد الأطراف، على المحكمة تأجيل النظر في القضية إلى أن تبت المحكمة الدستورية في الأمر.

وإذا لم تقتنع المحكمة التي تنظر القضية بجدية الادعاء بعدم الدستورية، تفصل سلطة الاستئناف المختصة في ذلك الادعاء، وكذلك في حكم المحكمة.

تبتّ المحكمة الدستورية في الأمر وتصدر حكمها في غضون خمسة أشهر من تلقيها الادّعاء. فإذا لم تتوصل لقرار في خلال تلك الفترة، على المحكمة التي تنظر القضية الفصل فيها بموجب الأحكام القانونية القائمة. أمّا إذا تلقت المحكمة التي تنظر القضية قرار المحكمة الدستورية قبل أن تصدر قراراً نهائياً في موضوع الدعوى، فإنها تكون ملزمة بالامتثال لذلك القرار.

ولا يجوز التقدم بادعاء بعدم دستورية القاعدة القانونية نفسها إلا بعد مرور عشر سنوات على نشر قرار المحكمة الدستورية برفض موضوع الادعاء في الجريدة الرسمية.

8. قرارات المحكمة الدستورية

المادة 153

• دستورية التشريعات

• أراء المحكمة الدستورية

قرارات المحكمة الدستورية نهائية، ولا يجوز نشر قرارات الإبطال دون أن تكون مصحوبة بتسويغ كتابي.

ولا يجوز للمحكمة الدستورية في إبطالها للقوانين أو للمراسيم التي لها قوة القانون، كلياً أو جزئياً، أن تقوم بدور المشرّع بإصدار حكم يؤدي إلى تطبيق أحكام جديدة.

ويبطل العمل بالقوانين أو المراسيم التي لها قوة القانون أو النظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، كلياً أو جزئياً، بدءاً من تاريخ نشر قرار الإبطال في الجريدة الرسمية. وللمحكمة الدستورية كذلك أن تقرر تاريخ دخول قرار الإبطال حيز النفاذ، على ألا تكون الفترة بين ذلك التاريخ وتاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أكثر من عام واحد.

وفي حال تأجيل تاريخ دخول قرار الإبطال حيز النفاذ، على الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا عقد مناقشة عاجلة لمشروع قانون تتقدم به الحكومة أو الأعضاء والفصل فيه لملء الفراغ القانوني الناجم عن قرار الإبطال.

ولا تطبق قرارات الإبطال بأثر رجعي.

وتُنشر قرارات المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية في الحال، وتكون مُلزمة للهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وللسلطات الإدارية وللأشخاص والهيئات الاعتبارية.

ب. محكمة الاستئناف العليا

المادة 154

• هيكلية المحاكم
• شروط الأهلية لقضاة المحاكم العادية
• اختيار قضاة المحاكم العادية
• مدة ولاية المحاكم العادية
• عدد ولايات المحاكم العادية

محكمة الاستئناف العليا هي آخر درجة للرقابة القضائية على القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التي لا ينص القانون على ولاية سلطة قضائية أخرى عليها. وهي أيضاً محكمة أول وآخر درجة فيما يخص نظر قضايا بعينها يحدّدها القانون.

ويعيّن المجلس الأعلى للقضاة والمدعين أعضاء محكمة الاستئناف العليا، من بين الفئة الأولى من القضاة والمدعين العامين في القضاء المدني، أو من بين من يُعدّون من ممارسي تلك المهنة، وذلك في اقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء.

وتنتخب الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا الرئيس الأول للمحكمة ونواب الرئيس الأوائل ورؤساء الأقسام من بين أعضائها، لفترة أربعة أعوام، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء، وتجوز إعادة انتخابهم في نهاية فترة شغلهم للمنصب.

• النائب العام

ويعيّن رئيس الجمهورية المدعي العام الرئيس لمحكمة الاستئناف العليا ونائبه لفترة أربعة أعوام، من بين خمسة مرشحين لكل منصب تختارهم الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا من بين أعضائها بالاقتراع السري، وتجوز إعادة انتخابهما في نهاية فترة شغلهما للمنصب.

• النائب العام

ويضع القانون تنظيم محكمة الاستئناف العليا وأسلوب عملها، ومؤهلات رئيسها ونوابه، ورؤساء الأقسام، والأعضاء، والمدعي العام الرئيس ونائبه، وإجراءات انتخابهم، وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة.

ج. مجلس الدولة

المادة 155

• تأسيس المحاكم الإدارية

مجلس الدولة هو آخر درجة للرقابة القضائية على القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية التي لا ينص القانون على ولاية محاكم إدارية أخرى عليها، وهو كذلك محكمة أول وآخر درجة فيما يخص نظر قضايا بعينها يحدّدها القانون.

وينظر مجلس الدولة القضايا الإدارية، ويُبدي رأيه في خلال شهرين في مشروعات القوانين التي يقدمها رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، والشروط والعقود التي تُمنح امتيازات تقديم الخدمات العامة بموجبها، ويراجع مسودات اللوائح ويفصل في النزاعات الإدارية، ويؤدي الواجبات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

• شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية
• اختيار قضاة المحكمة الإدارية

ويُعين المجلس الأعلى للقضاة والمدعين ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الدولة، من بين الفئة الأولى من قضاة القضاء الإداري وأعضاء النيابة الإدارية، أو من بين من يُعدّون من ممارسي تلك المهنة؛ بينما يُعين رئيس الجمهورية الربع المتبقي من بين المسؤولين المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون.

وتنتخب الجمعية العمومية لمجلس الدولة رئيس المجلس والمدعي العام الرئيس ونواب رئيس المجلس ورؤساء أقسامه، من بين الأعضاء لفترة أربعة أعوام، في اقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء، وتجوز إعادة انتخابهم في نهاية فترة شغلهم للمنصب.

• شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية

ويبيّن القانون تنظيم وسير العمل في مجلس الدولة، ومؤهلات رئيسه، والمدعي العام الرئيس، ونواب رئيس المجلس، ورؤساء الأقسام، والأعضاء، وإجراءات انتخابهم، وفقاً لمبادئ الطبيعة الخاصة للقضاء الإداري واستقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة.

د. محكمة الاستئناف العسكرية العليا

• تأسيس المحاكم العسكرية

المادة 156

محكمة الاستئناف العسكرية العليا هي آخر درجة للرقابة القضائية على القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية. وهي كذلك محكمة أول وآخر درجة فيما يخص نظر قضايا بعينها تتعلق بالعسكريين ويحدّدها القانون.

ويُعين رئيس الجمهورية أعضاء محكمة الاستئناف العسكرية العليا من بين ثلاثة مرشحين لكل مقعد، تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة من بين القضاة العسكريين من الفئة الأولى في اقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء.

ويُختار رئيس محكمة الاستئناف العسكرية العليا والمدعي العام الرئيس ونواب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام، وفقاً لرتبهم وأقدميتهم، من بين أعضاء محكمة الاستئناف العليا العسكرية.

ويضع القانون تنظيم محكمة الاستئناف العسكرية العليا وأسلوب عملها وينظِم الشؤون التأديبية والوظيفية لأعضائها، وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة.

ه. المحكمة الإدارية العسكرية العليا

المادة 157

المحكمة الإدارية العسكرية العليا هي أول وآخر درجة للإشراف القضائي على النزاعات الناشئة عن الأعمال والقرارات الإدارية المتصلة بالعسكريين أو بالخدمة العسكرية، ولو كانت تلك الأعمال والقرارات صادرة من سلطات مدنية. ولا يُشترط في النزاعات المتعلقة بالالتزام بأداء الخدمة العسكرية أن يكون الشخص المعني فرداً في هيئة عسكرية.

ويُعيّن رئيس الجمهورية أعضاء المحكمة الإدارية العسكرية العليا من القضاة العسكريين من بين ثلاثة مرشحين عن كل مقعد يختارهم رئيس وأعضاء المحكمة، وهم أيضاً قضاة عسكريون، في اقتراع سري وبأغلبية إجمالي عدد الأعضاء من بين القضاة العسكريين من الفئة الأولى، ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء من غير القضاة العسكريين من بين ثلاثة مرشحين عن كل مقعد يختارهم رئيس هيئة الأركان العامة من بين الضباط ذوي الرتبة والمؤهلات التي يشترطها القانون.

ويشغل الأعضاء من غير القضاة العسكريين مقاعدهم لفترة أربعة أعوام.

ويُختار رئيس المحكمة والمدعي العام الرئيس لها ورؤساء الأقسام من بين القضاة العسكريين، وفقاً للرتبة والأقدمية.

ويضع القانون تنظيم المحكمة الإدارية العسكرية العليا وأسلوب عملها وإجراءات المحاكمة أمامها، وينظِم الشؤون التأديبية والوظيفية لأعضائها، وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة.

و. محكمة نزاعات الاختصاص

المادة 158

تخوّل محكمة نزاعات الاختصاص بالفصل النهائي في النزاعات بين المحاكم المدنية والإدارية والعسكرية فيما يخص ولاياتها وأحكامها.

ويضع القانون تنظيم محكمة نزاعات الاختصاص ومؤهلات أعضائها وإجراءات انتخابهم وأسلوب عملها. ويشغل منصب رئيس المحكمة أحد أعضاء المحكمة الدستورية يُنتدب لذلك.

وتكون لقرارات المحكمة الدستورية الأسبقية في نزاعات الاختصاص بين المحكمة الدستورية والمحاكم الأخرى.

ثالثا: المجلس الأعلى للقضاة والمدعين

المادة 159

• تأسيس المجلس القضائي

يُنشأ المجلس الأعلى للقضاة والمدعين ويمارس مهامه، وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة.

ويتكون المجلس الأعلى للقضاة والمدعين من اثنين وعشرين عضواً أساسياً واثني عشر عضواً احتياطياً، وينقسم إلى ثلاث غرف.

ويرأس المجلسَ وزيرُ العدل، ويكون وكيل وزارة العدل عضواً في المجلس بحكم منصبه. ويُعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء أساسيين، يحدّد القانون مؤهلاتهم، من بين أعضاء هيئات التدريس في مجال القانون، والمحامين، لفترة أربعة أعوام. وتعيّن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا ثلاثة أعضاء أساسيين ومثلهم احتياطيين من بين أعضاء المحكمة، وتعيّن الجمعية العمومية لمجلس الدولة عضوين أساسيين ومثلهما احتياطيين من بين أعضاء المجلس، وتعيّن الجمعية العمومية لأكاديمية العدل التركية عضواً أساسياً وآخر احتياطياً من بين أعضائها. وينتخب القضاة والمدعون العامون المدنيون سبعة أعضاء أساسيين وأربعة احتياطيين من بين قضاة الفئة الأولى أو القضاة الذين لم تسقط عنهم المؤهلات اللازمة ليكونوا قضاة من الفئة الأولى. وينتخب القضاة والمدعون العامون الإداريون ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين احتياطيين من بين قضاة الفئة الأولى أو القضاة الذين لم تسقط عنهم المؤهلات اللازمة ليكونوا قضاة من الفئة الأولى. وتجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء فترة شغلهم للمنصب.

وتُجرى انتخابات أعضاء المجلس في خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء فترة شغل الأعضاء لمناصبهم وفي حال شغور مقاعد، يعيّن رئيس الجمهورية شاغليها قبل انتهاء فترتهم، يُعيّن من يحل محلهم في خلال ستين يوماً من وقوع الشغور. وفي حال شغور مقاعد غير التي يعيّن رئيس الجمهورية شاغليها، يستكمل الأعضاء الاحتياطيون الفترة.

ويكون التصويت في الانتخابات لكل عضو من أعضاء الجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف العليا ومجلس الدولة وأكاديمية العدل التركية لاختيار المرشحين لعضوية المجلس الأعلى من هذه الهيئات، ولكل قاض ومدع لاختيار المرشحين لعضوية المجلس الأعلى من بين المدعين والقضاة من الفئة الأولى للمحاكم المدنية والإدارية. ويُنتخب المرشحون الحاصلون على أكثر الأصوات كأعضاء أساسيين ثم احتياطيين على الترتيب. وتُجرى هذه الانتخابات بالاقتراع السري مرة واحدة لكل فترة.

ولا يضطلع الأعضاء الأساسيون بالمجلس، باستثناء وزير العدل ووكيل الوزارة، بأي واجبات عدا ما ينص عليه القانون، ولا يُعيّنهم المجلس أو ينتخبهم لأي منصب طيلة فترة خدمتهم.

ويتولى رئيس المجلس إدارته وتمثيله، ولا يشارك في أعمال غرفه. وينتخب المجلس رؤساء الغرف من بين أعضائه، ونائباً لرئيس المجلس من بين رؤساء الغرف. ولرئيس المجلس أن يفوض بعض سلطاته إلى نائبه.

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

ويضطلع المجلس بالمهام الإجرائية المتعلقة بقبول القضاة والمدعين العامين في المحاكم المدنية والإدارية، وتعيينهم ونقلهم إلى مناصب أخرى ومنحهم سلطات مؤقتة وترقيتهم بصفة عامة وترقيتهم إلى الفئة الأولى، والقرارات المتعلقة بمن يتبين عدم صلاحيتهم للاستمرار في المهنة، وفرض العقوبات التأديبية عليهم وعزلهم. ويتخذ المجلس القرارات النهائية بشأن المقترحات المقدمة من وزارة العدل بإلغاء إحدى المحاكم، أو تغيير النطاق الإقليمي لولاية إحدى المحاكم، ويؤدي كذلك المهام الأخرى التي تناط به بموجب الدستور والقوانين.

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

ويتولى مفتشو المجلس، بناءً على مقترح من الغرف المعنية وبإذن من رئيس المجلس، الإشراف على القضاة والمدعين العامين فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم، وفقاً للقوانين واللوائح واللوائح الداخلية والتعميمات (التعميمات الإدارية في حالة القضاة)، والتحقيق فيما إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم تتعلق بواجباتهم أو أثناء أدائهم لها، وإذا ما كانت سلوكياتهم وتصرفاتهم تتفق مع متطلبات وضعهم وواجباتهم، والتحري والتحقيق معهم عند الضرورة. ويمكن أن يقوم قاض أو مدع عام بالتحري والتحقيق في حال كونه أعلى درجة من القاضي أو المدعي العام موضوع التحقيق.

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

ولا تخضع قرارات المجلس للرقابة القضائية باستثناء قرارات الفصل من الخدمة.

وتنشأ أمانة عامة للمجلس، ويُعيّن رئيس المجلس الأمين العام من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم المجلس من القضاة والمدعين العامين من الفئة الأولى. ويحق للمجلس تعيين المفتشين والقضاة والمدعين العامين بموافقتهم في مناصب مؤقتة أو دائمة في المجلس.

ويُفوّض وزير العدل في صلاحية تعيين القضاة والمدعين العامين والمفتشين القضائيين ومراجعي الحسابات الداخليين، من بين من يمتهنون مهنة قاض أو مدع عام، بموافقتهم في مناصب دائمة أو مؤقتة في المؤسسات المركزية بوزارة العدل أو المؤسسات التابعة لها أو المتصلة بها.

وينظِم القانون انتخاب أعضاء المجلس، وتشكيل غرفه وتقسيم العمل بينها، وواجبات المجلس والغرف، والنصاب القانوني للاجتماعات والقرارات، وإجراءات العمل ومبادئه، والاعتراض على قرارات الغرف وإجراءاتها، وإجراءات النظر في تلك الاعتراضات، وإنشاء الأمانة العامة للمجلس وواجباتها.

رابعا: ديوان المحاسبات

المادة 160

يُعهد إلى ديوان المحاسبات بتدقيق جميع إيرادات الإدارة العامة ونفقاتها وأصولها الممولة من موازنة الحكومة المركزية ومؤسسات الضمان الاجتماعي، نيابة عن الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، وباتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بالحسابات وبأعمال المسؤولين عنها، وبممارسة المهام المنصوص عليها في القانون في أمور التحري وتدقيق الحسابات وإصدار القرارات. ويجوز للأطراف المعنية، لمرة واحدة فقط، أن تتقدم بطلب لإعادة النظر في قرار نهائي لديوان المحاسبات في خلال خمسة عشر يوماً من تلقي إخطار كتابي بالقرار. ولا يجوز الطعن على تلك القرارات أمام المحاكم الإدارية.

وتكون الأسبقية لقرار مجلس الدولة في حال التعارض بينه وبين ديوان المحاسبات فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والالتزامات المالية المشابهة.

ويضطلع ديوان المحاسبات بالإشراف على حسابات الإدارات المحلية وإصدار القرار النهائي بشأنها.

ويضع القانون تنظيم ديوان المحاسبات وأسلوب عمله والإجراءات التي يتبعها لتدقيق الحسابات، ومؤهلات رئيسه وأعضائه، وتعييناتهم وواجباتهم وصلاحياتهم وحقوقهم والتزاماتهم وشؤونهم الوظيفية والضمانات المكفولة لهم.

الجزء الرابع: الأحكام المالية والاقتصادية

الفصل الأول: الأحكام المالية

أولا: الموازنة

أ. إعداد الموازنة وتنفيذها

المادة 161

تُحدّد نفقات الدولة والمؤسسات العامة، باستثناء منشآت الدولة الاقتصادية، في موازنات سنوية.

ويحدد القانون بداية السنة المالية وأسلوب إعداد موازنة الحكومة المركزية وتنفيذها ومراقبتها.

وللقانون أن ينص على فترات وإجراءات خاصة للاستثمارات المتعلقة بخطط التنمية، أو للأعمال التجارية والخدمات التي يُتوقع أن تستمر لأكثر من عام واحد.

ولا يُتضمن في قانون الموازنة أي أحكام عدا تلك المتعلقة بالموازنة.

ب. مناقشة الموازنة

المادة 162

• تشريعات الموازنة

يُقدّم مجلس الوزراء مشروع قانون موازنة الحكومة المركزية والتقرير المتضمن تقديرات الموازنة الوطنية إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، قبل بداية السنة المالية بخمسة وسبعين يوماً على الأقل.

وتنظر لجنة الموازنة المشكلة من أربعين عضواً في مشروع القانون والتقرير. ويُراعى في تشكيل اللجنة، التمثيل النسبي للمجموعات الحزبية والأعضاء المستقلين في الجمعية الوطنية، شريطة تخصيص ما لا يقل

• اللجان التشريعية

عن خمسة وعشرين مقعداً لمجموعة الحزب الحكم أو مجموعات الأحزاب الحاكمة.

• اللجان التشريعية

وتنظر الجلسة العامة للجمعية الوطنية في مشروع القانون الذي اعتمدته لجنة الموازنة في خلال خمسة وخمسين يوماً، وتبتّ فيه قبل بداية السنة المالية.

ويُعبِّر أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا عن آرائهم في ميزانيات الإدارات العامة خلال المناقشات التي تجري في الجلسة العامة حول مجمل الموازنة، وتُقرأ فصول مشروع القانون ومقترحات التعديل وتُطرح للتصويت دون فتح باب المناقشة.

وأثناء المناقشات في الجلسة العامة على مشروع قانون الموازنة، لا يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا التقدم بمقترحات يترتب عليها زيادة في النفقات أو نقص في الإيرادات.

ج. المبادئ المنظِمة لتعديلات الموازنة

المادة 163

• تشريعات الموازنة

توضّح الاعتمادات الممنوحة بموجب موازنة الحكومة المركزية الحد المسموح من النفقات. ولا يجوز إدراج أحكام في الموازنة يكون من شأنها السماح بتجاوز حد الإنفاق بموجب قرار من مجلس الوزراء. وليس لمجلس الوزراء صلاحية تعديل الموازنة بموجب مرسوم له قوة القانون. وفيما يخص مقترحات التعديل التي تنطوي على زيادة الاعتمادات في موازنة السنة المالية الحالية ومشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة أو أعضاء الجمعية الوطنية وتنطوي على عبء مالي على موازنة العام الحالي أو التالي، يتعين بيان الموارد المالية التي ستُستخدم لتغطية النفقات المذكورة.

د. الحساب الختامي

المادة 164

يقدِّم مجلس الوزراء مشروع قانون الحساب الختامي إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في خلال سبعة أشهر من انتهاء السنة المالية المتصلة، إلا إذا نص القانون على فترة أقصر. ويخطر ديوان المحاسبات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ببيان الموافقة العامة على الحساب الختامي في خلال خمسة وسبعين يوماً من تقديم مشروع الحساب الختامي المعني.

• اللجان التشريعية

ويُدرج مشروع قانون الحساب الختامي على جدول أعمال لجنة الموازنة مع مشروع قانون الموازنة للسنة المالية الجديدة، وتقدِّم لجنة الموازنة مشروع قانون الموازنة إلى الجلسة العامة للجمعية الوطنية بالتزامن مع تقديم مشروع قانون مشروع الحساب الختامي، وتناقش الجلسة العامة مشروع قانون الحساب الختامي وتفصل فيه بالتزامن مع مشروع قانون الموازنة للسنة المالية الجديدة.

ولا يمنع تقديم مشروع قانون الحساب الختامي وبيان الموافقة العامة إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من تدقيق حسابات السنة المالية المعنية التي لم ينتهِ منها ديوان المحاسبات واختبارها، ولا يعني أن قراراً نهائياً قد اتخذ بشأنها.

ه. تدقيق حسابات منشآت الدولة الاقتصادية

المادة 165

ينظِم القانون المبادئ الحاكمة لقيام الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بتدقيق حسابات المؤسسات العامة والمؤسسات التي تملك الدولة أكثر من نصف رأس مالها، على نحو مباشر أو غير مباشر.

الفصل الثاني: الأحكام الاقتصادية

أولا: التخطيط والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة 166

• الخطط الاقتصادية

تضطلع الدولة بواجبات تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التنمية العاجلة والمتوازنة والمتناسقة للصناعة والزراعة في جميع أنحاء البلاد والاستخدام الفعّال للموارد الوطنية، من خلال حصرها وتقييمها، وإنشاء التنظيم الإداري اللازم لهذا الغرض.

وتشمل خطة التنمية تدابيرَ لزيادة المدّخرات الوطني والإنتاج، وضمانَ استقرار الأسعار، والتوازن في المدفوعات الخارجية، وتشجيع الاستثمار وزيادة معدل التوظيف. وتؤخذ المصالح والضروريات العامة في الاعتبار، ويُستهدف الاستخدام الكفء للموارد. وتتحقق أنشطة التنمية وفقاً لهذه الخطة.

وينظِم القانون الإجراءات والمبادئ الحاكمة لإعداد خطط التنمية، موافقة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا عليها، وتطبيقها وتعديلها، ومنع إدخال تعديلات عليها تؤثر على وحدتها.

ويُنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقدم للحكومة آراء استشارية فيما يتعلق بصياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية. ويكون إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسير عمله على النحو المنصوص عليه في القانون.

ثانيا: الإشراف على الأسواق وتنظيم التجارة الخارجية

المادة 167

• الحق في السوق التنافسية

تتخذ الدولة تدابير لضمان وتعزيز حسن سير أسواق المال والائتمان ورؤوس الأموال والبضائع والخدمات؛ وتمنع نشوء الاحتكارات والتكتلات في الأسواق، سواء نتيجة الممارسة أو بالاتفاق.

ويجوز تفويض مجلس الوزراء بموجب قانون بصلاحية فرض تعريفات إضافية على الواردات والصادرات وسائر معاملات التجارة الخارجية، باستثناء الضرائب وما يشابهها، بهدف تنظيم التجارة الخارجية لصالح اقتصاد البلاد.

ثالثا: التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها

المادة 168

• ملكية الموارد الطبيعية

تكون الثروة والموارد الطبيعية تحت سلطة الدولة وتصرفها، ويؤول الحق في التنقيب عنها واستغلالها إلى الدولة. وللدولة أن تفوّض أفراداً أو هيئات اعتبارية بهذا الحق لفترة محددة. ويتطلب تنقيب الدولة عن الثروة والموارد الطبيعية بالمشاركة مع أشخاص أو هيئات اعتبارية واستغلالها إذناً قانونياً صريحاً، وكذلك تنقيب الأفراد والهيئات الاعتبارية المباشر عن الثروة والموارد الطبيعية واستغلالها. وينص القانون على الشروط التي على الأشخاص والهيئات الاعتبارية الالتزام بها في هذه الحالات، وعلى الإجراءات والمبادئ التي تحكم رقابة الدولة وإشرافها، والجزاءات المطبقة.

رابعا: الغابات وسكانها

أ. حماية الغابات وتنميتها

المادة 169

• حماية البيئة

تسن الدولة التشريعات اللازمة لحماية الغابات وزيادة مساحتها وتتخذ التدابير اللازمة لذلك، ويُعاد تشجير مناطق الغابات المحترقة، ولا يُسمح بالأنشطة الزراعية والتربية الحيوانية في تلك المناطق. وتتولى الدولة رعاية جميع الغابات والإشراف عليها.

• ملكية الموارد الطبيعية

لا يجوز نقل ملكية الغابات التابعة للدولة. وتدير الدولة الغابات التابعة لها وتستغلها وفقاً للقانون. ولا يجوز تملك تلك الغابات بوضع اليد، ولا تُفرض أي حقوق ارتفاق فيما يتعلق بها إلا ما هو في الصالح العام.

ولا يُسمح بالأعمال والإجراءات التي يمكن أن تلحق الضرر بالغابات. ولا يجوز القيام بدعاية سياسية قد تؤدي إلى تدمير الغابات، ولا يجوز منح قرار عفو عام أو خاص فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الغابات تحديداً. ولا تندرج الجرائم المرتكبة بنيّة حرق الغابات أو تدميرها أو تقليل مساحاتها في نطاق قرارات العفو العامة أو الخاصة.

ويُحظر تقليل مساحات الغابات، إلا في المناطق التي يُعتبر الحفاظ على الغابات بها غير مجد علمياً وتقنياً، ويتبيّن أن تحويلها إلى أرض زراعية مفيد بما لا يدع مجالاً للشك، وفي الحقول والكروم والبساتين ومزارع الزيتون أو ما يماثلها مما لم يكن يُعتبر من الغابات علمياً وتقنياً قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1981، وتبيّن أنّ استغلالها في الزراعة أو التربية الحيوانية مفيد، وكذلك في المناطق المبنية بجوار المدن أو البلدات أو القرى.

ب. حماية سكان الغابات

المادة 170

• حماية البيئة

يتخذ القانون التدابير اللازمة لضمان التعاون بين الدولة وسكان القرى الواقعة في الغابات أو بقربها، فيما يتعلق بالإشراف على الغابات واستغلالها، بغرض ضمان الحفاظ عليها وسلامتها، وتحسين الظروف المعيشية لهؤلاء السكان، وينظِم القانون استغلال المناطق التي لم تكن تُعتبر من الغابات علمياً وتقنياً قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1981، وينظِم كذلك تحديد المناطق التي يُعد الحفاظ عليها كغابات أمراً غير مُجد علمياً وتقنياً، واستبعاد الدولة لها من حدود مناطق الغابات، وتطويرها بغرض توطين جميع أو بعض سكان الغابات فيها وتخصيصها لتلك القرى.

وتتخذ الدولة تدابير لتيسير حصول هؤلاء السكان على المعدات وغيرها من اللوازم،

ويُعاد تشجير أراضي السكان الذين يُعاد توطينهم خارجها كغابة تابعة للدولة.

خامسا: تنمية التعاونيات

المادة 171

• حماية المستهلك

تتخذ الدولة تدابير، بما يتفق مع المصالح الاقتصادية الوطنية، لضمان تنمية التعاونيات التي تهدف في المقام الأول إلى زيادة الإنتاج وحماية المستهلكين.

سادسا: حماية المستهلكين وصغار التجار والحرفيين

أ. حماية المستهلكين

المادة 172

• حماية المستهلك

تتخذ الدولة تدابير لحماية المستهلكين وتوعيتهم، وتشجّع مبادراتهم لحماية أنفسهم.

ب. حماية صغار التجار والحرفيين

المادة 173

• الاشارة إلى الفنون

تتخذ الدولة تدابير لحماية صغار التجار والحرفيين ودعمهم.

الجزء الخامس: أحكام متنوعة

أولا: عدم المساس بالقوانين الإصلاحية

المادة 174

لا يجوز تأويل أو تفسير أي من الأحكام الواردة في الدستور على أنه يُلغي دستورية قوانين الإصلاح الواردة أدناه، والتي تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع التركي إلى مستوى الحضارة المعاصرة، وصون الطابع العلماني للجمهورية، والتي كانت أحكامها سارية في تاريخ اعتماد الدستور بالاستفتاء:

1. القانون رقم 430 الصادر بتاريخ 3 آذار/مارس 1340 (1924) بشأن توحيد النظام التعليمي؛
2. القانون رقم 671 الصادر بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1341 (1925) بشأن ارتداء القبعات؛
3. القانون رقم 677 الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1341 (1925) بشأن إغلاق تكايا الدراويش وأضرحتهم، وإلغاء إدارة حارس الأضرحة، وإلغاء ألقاب معينة وحظرها؛
4. مبدأ الزواج المدني الذي يُعقد بموجبه عقد الزواج في حضور المسؤول المختص، والمعتمد بموجب القانون المدني التركي رقم 743 الصادر بتاريخ 17 شباط/فبراير 1926، والمادة 110 من القانون نفسه؛
5. القانون رقم 1288 الصادر بتاريخ 20 أيار/مايو 1928 بشأن اعتماد نظام الترقيم العالمي؛
6. القانون رقم 1353 الصادر بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1928 بشأن اعتماد الأبجدية التركية واستخدامها؛
7. القانون رقم 2590 الصادر بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1934 بشأن إبطال الألقاب والتسميات مثل أفندي أو بك أو باشا؛
8. القانون رقم 2596 الصادر بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1934 بشأن حظر ارتداء ملابس معينة.

الجزء السادس: أحكام مؤقتة

مادة مؤقتة 1

عند إعلان اعتماد هذا الدستور كدستور الجمهورية التركية بالطريق القانوني من خلال الاستفتاء، يتولى رئيس مجلس الأمن الوطني ورئيس الدولة في وقت الاستفتاء منصب رئيس الجمهورية، ويمارس المهام والسلطات الدستورية لرئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام. وتظل اليمين التي حلفها رئيس الدولة في 18 أيلول/سبتمبر سنة 1980 سارية. وفي نهاية فترة السنوات السبع، يُنتخب رئيس الجمهورية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

ويتولى رئيس الجمهورية كذلك رئاسة مجلس الأمن الوطني المُشكل في 12 كانون الأول/ديسمبر 1980، بموجب القانون رقم 2356، إلى حين انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتشكيل مكتبها عقب أول انتخابات عامة.

إذا شغر منصب رئيس الجمهورية لأي سبب قبل انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتوليها لمهامها بنهاية أول انتخابات عامة، يحل أقدم عضو في مجلس الأمن الوطني محل رئيس الجمهورية، ويمارس جميع مهامه وصلاحياته الدستورية، إلى أن تنعقد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتنتخب رئيساً جديداً للجمهورية، وفقاً لأحكام الدستور.

مادة مؤقتة 2

يستمر مجلس الأمن الوطني المُشكل في 12 كانون الأول/ديسمبر سنة 1980 بموجب القانون رقم 2356 في ممارسة مهامه بموجب القانون رقم 2324 بشأن النظام الدستوري، والقانون رقم 2485 بشأن الجمعية التأسيسية، إلى أن تنعقد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ويُشكل مكتبها عقب أول انتخابات عامة تُجرى بموجب قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات الذين سيجري إعدادهما وفقاً للدستور.

وبعد اعتماد الدستور، يتوقف العمل بأحكام المادة 3 من القانون رقم 2356 بشأن إجراءات الفوز بالمقاعد التي تشغر في مجلس الأمن الوطني لأي سبب كان.

وبعد انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتوليها لمهامها، يتحول مجلس الأمن الوطني إلى مجلس رئاسي لفترة ستة أعوام، ويكتسب أعضاء مجلس الأمن الوطني لقب عضو المجلس الرئاسي. وتظل اليمين التي حلفوها في 18 أيلول/سبتمبر سنة 1980 كأعضاء في مجلس الأمن الوطني سارية. ويتمتع أعضاء المجلس الرئاسي بالحقوق والحصانات التي يمنحها الدستور لأعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، وينتهي الوجود القانوني للمجلس الرئاسي بانتهاء فترة الست السنوات.

وتشمل مهام المجلس الرئاسي ما يلي:

أ. دراسة القوانين التي تعتمدها الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتقدّم لرئيس الجمهورية بشأن ما يلي: الحقوق والحريات والواجبات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ومبدأ العلمانية، والحفاظ على إصلاحات أتاتورك، والأمن الوطني والنظام العام، ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون التركية، والمعاهدات الدولية، وإرسال القوات المسلحة إلى دول أجنبية، والسماح بدخول قوات أجنبية إلى تركيا، وأحكام الطوارئ، والأحكام العرفية وحالة الحرب، وغيرها من القوانين الأخرى التي يراها رئيس الجمهورية ضرورية، وذلك خلال الأيام العشرة الأولى من فترة الخمسة عشر يوماً الممنوحة لرئيس الجمهورية للنظر فيها؛

ب. بناءً على طلب رئيس الجمهورية وفي الفترة التي يحددها:

دراسة الأمور المتعلقة بإجراء انتخابات عامة جديدة وإبداء الرأي فيها، وممارسة صلاحيات حالة الطوارئ واتخاذ التدابير المطبقة خلالها، وإدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون التركية والإشراف عليها، وتدريب الشباب وإدارة الشؤون الدينية؛

ج. النظر في الأمور المتعلقة بالأمن الداخلي أو الخارجي وسائر الأمور الضرورية، وتقديم تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

مادة مؤقتة 3

بانعقاد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتشكيل مكتبها عقب أول انتخابات عامة تُجرى وفقاً للدستور، يبطل العمل بالقوانين الآتية:

أ. القانون رقم 2324 الصادر بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1980 بشأن النظام الدستوري؛

ب. والقانون رقم 2356 الصادر بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 بشأن مجلس الأمن الوطني؛

ج. والقانون رقم 2485 الصادر بتاريخ 29 حزيران/يونيو 1981 بشأن الجمعية التأسيسية،

وينتهي الوجود القانوني لمجلس الأمن الوطني والجمعية الاستشارية.

مادة مؤقتة 4

(ألغيت في 6 أيلول/سبتمبر 1987؛ القانون رقم 3361)

مادة مؤقتة 5

في اليوم العاشر من إعلان المجلس الأعلى للانتخابات نتائج أول انتخابات عامة، تنعقد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من تلقاء نفسها في مقر الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في أنقرة في تمام الساعة 15.00. ويتولى أكبر نواب الجمعية سناً رئاسة الجلسة، ويحلف النواب فيها اليمين.

مادة مؤقتة 6

يستمر العمل بأحكام النظام الداخلي للجمعية الوطنية التي كانت سارية قبل 12 أيلول/سبتمبر 1980، في حال عدم تعارضها مع الدستور، إلى أن تعتمد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا المُشكلة وفقاً للدستور نظامها الداخلي.

مادة مؤقتة 7

يستمر مجلس الوزراء الحالي في منصبه إلى حين انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتشكيل مجلس الوزراء الجديد بعد أول انتخابات عامة.

مادة مؤقتة 8

تُسنّ القوانين المتعلقة بتكوين الهيئات والمؤسسات والوكالات الجديدة المُنشأة بموجب الدستور وواجباتها وسلطاتها وأسلوب عملها، وكذلك القوانين الأخرى التي يتطلب الدستور سنّها أو تعديلها، خلال فترة الجمعية التأسيسية، بداية من تاريخ اعتماد الدستور. أما القوانين التي لا يمكن سنّها خلال تلك الفترة، فتُسنّ في خلال السنة التالية لأول انعقاد للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا المنتخبة.

مادة مؤقتة 9

• إجراءات تعديل الدستور

يجوز لرئيس الجمهورية أن يُعيد إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أي تعديلات دستورية، في خلال السنوات الست الأولى اللاحقة لتشكيل مكتب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا التي تنعقد بعد أول انتخابات عامة. وفي تلك الحالة، لا يجوز للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أن تُعيد تقديم مشروع التعديل الدستوري كما هو إلى رئيس الجمهورية إلا بأغلبية ثلاثة أرباع إجمالي عدد أعضائها.

مادة مؤقتة 10

تُجرى الانتخابات المحلية في خلال عام واحد من الانعقاد الأول للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

مادة مؤقتة 11

يستمر أعضاء المحكمة الدستورية الأساسيون والاحتياطيون ممن كانوا يشغلون مناصبهم في تاريخ اعتماد الدستور بالاستفتاء في أداء واجباتهم. ويحتفظ الأعضاء الذين انتخبتهم المحكمة الدستورية لمناصب محددة بالوضع الذي اكتسبوه.

ولا تُجرى انتخابات على مقاعد الأعضاء الأساسيين الشاغرة إلا عندما ينخفض عدد الأعضاء إلى أحد عشر، ولا يجوز إجراء انتخابات على مقاعد الأعضاء الاحتياطيين الشاغرة إلا بعد أن ينخفض مجموع عدد الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين إلى خمسة عشر. وتُراعى المبادئ ونظام الأولوية المنصوص عليه في الدستور في الانتخابات التي تُجرى، لأن عدد الأعضاء الأساسيين قد انخفض إلى أقل من أحد عشر، أو لأن مجموع عدد الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين قد انخفض إلى أقل من خمسة عشر، إلى أن توّفق المحكمة الدستورية أوضاعها مع النظام الجديد.

ويُراعى النصاب القانوني المنصوص عليه في القانون رقم 44 الصادر في 22 نيسان/أبريل 1962 في جميع القضايا والإجراءات إلى أن ينخفض عدد أعضاء المحكمة الدستورية الأساسيين إلى أحد عشر.

مادة مؤقتة 12

يواصل من يعينهم رئيس الدولة أعضاء أساسيين واحتياطيين في المجلس الأعلى للقضاة والمدعين من بين أعضاء محكمة الاستئناف العليا ومجلس الدولة بموجب مادة مؤقتة 1 من القانون رقم 2461 الصادر في 13 أيار/مايو 1981 بشأن المجلس الأعلى للقضاة والمدعين؛ ومدع عام رئيس ونائبًا له وفقاً للمادة الانتقالية الملحقة بالقانون رقم 1730 بشأن محكمة الاستئناف العليا بموجب القانون رقم 2483 الصادر في 25 حزيران/يونيو 1981؛ ورئيسًا لمجلس الدولة، ومدع عام رئيس، ونوابًا لرئيس مجلس الدولة ورؤساء لشعبه بموجب الفقرة 2 من مادة مؤقتة 14 من القانون رقم 2575 الصادر في 6 كانون الثاني/يناير 1982 بشأن مجلس الدولة، يواصلون أداءَ مهامهم إلى نهاية الفترة التي انتخبوا لها.

ويستمر كذلك العمل بأحكام المواد الانتقالية من القانون رقم 2576 الصادر في 6 كانون الثاني/يناير 1982 بشأن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية وأعضائها.

مادة مؤقتة 13

تُجرى الانتخابات لاختيار عضو أساسي واحد وآخر احتياطي في المجلس الأعلى للقضاة والمدعين من بين أعضاء محكمة الاستئناف العليا في خلال العشرين يوماً التالية لسريان العمل بالدستور.

ويتحقق النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بإشراك الأعضاء الاحتياطيين إلى أن يتولى الأعضاء المنتخبون مهامهم.

مادة مؤقتة 14

يجب أن يُنفذ التزام النقابات العمالية بإيداع إيراداتها في بنوك الدولة في خلال عامين من دخول هذا الدستور حيز النفاذ.

مادة مؤقتة 15

(ألغيت في 12 أيلول/سبتمبر 2010؛ القانون رقم 5982)

مادة مؤقتة 16

• قيود على التصويت

لا يجوز لمن لم يشاركوا في الاستفتاء على الدستور دون عذر قانوني أو فعلي، على الرغم من أهليتهم للتصويت وإدراج أسمائهم في سجل الناخبين وفي سجل مركز الاقتراع المعدّين للاستفتاء، أن يشاركوا أو يترشحوا في الانتخابات العامة أو الفرعية أو المحلية أو الاستفتاءات طيلة الخمسة أعوام التالية على الاستفتاء على الدستور.

مادة مؤقتة 17

في أول انتخابات عامة تُجرى بعد دخول هذا القانون بشأن إضافة مادة انتقالية إلى الدستور التركي حيز النفاذ، لا تنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 67 من الدستور على أحكام قانون الانتخابات البرلمانية رقم 2839 الصادر في 10 حزيران/يونيو 1983، فيما يتعلق بإدراج المرشحين المستقلين في ورقة اقتراع مشتركة.

مادة مؤقتة 18

يُصبح الأعضاء الاحتياطيون الحاليون في المحكمة الدستورية أعضاء أساسيين اعتباراً من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

وفي خلال ثلاثين يوماً من دخول هذا القانون حيّز النفاذ، تنتخب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا عضواً من بين ثلاثة مرشحين تسميهم بهم الجمعية العمومية لديوان المحاسبات، وآخر من بين ثلاثة مرشحين يسميهم رؤساء نقابات المحامين.

وبغرض تسمية مرشحين لانتخابات الأعضاء التي تجريها الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، يتعين أن:

أ. يعلِن رئيس ديوان المحاسبات عن بدء عملية تقديم أوراق الترشح في خلال خمسة أيام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون بأوراقهم إلى رئاسة المحكمة في خلال الخمسة أيام التالية للإعلان. وتجري الجمعية العمومية لديوان المحاسبات الانتخابات في خلال خمسة أيام من اليوم الأخير للتقدم بالأوراق. ويكون المرشحون هم الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في تلك الانتخابات التي يحق التصويت فيها لكل عضو في ديوان المحاسبات.

ب. يعلِن رئيس اتحاد نقابات المحامين عن بدء عملية تقديم أوراق الترشح في خلال خمسة أيام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون بأوراقهم إلى اتحاد نقابات المحامين في خلال الخمسة أيام التالية للإعلان. وتجرى الانتخابات في المكان والموعد المحددين في إعلان اتحاد نقابات المحامين في خلال خمسة أيام من اليوم الأخير للتقدم بالأوراق. ويكون المرشحون هم الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في تلك الانتخابات التي يحق التصويت فيها لكل رؤساء النقابات.

ج. ويُخطر رئيس ديوان المحاسبات ورئيس اتحاد نقابات المحامين مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بأسماء الفائزين بالترشيح من خلال الانتخابات التي تجرى وفق أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في اليوم التالي للانتخابات.

چ. تُجرى الانتخابات في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج). وفي الانتخابات التي تُجرى لكل مقعد شاغر، يتطلب الاقتراع الأول أغلبية ثلثي إجمالي عدد الأعضاء، ويتطلب الاقتراع الثاني الأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء. وفي حال عدم الحصول على الأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء في الاقتراع الثاني، يُجرى اقتراع ثالث بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكثر الأصوات في الاقتراع الثاني، ويُنتخب المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات في الاقتراع الثالث.

وفي حال شغور المقاعد المخصصة لمحكمة الاستئناف العليا ومجلس الدولة، يختار رئيس الجمهورية عضواً واحداً من بين ثلاثة مرشحين لكل مقعد، يسميهم مجلس التعليم الأعلى من بين أعضاء هيئات التدريس في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية من غير الأعضاء بمجلس التعليم الأعلى.

ويؤخذ في الاعتبار في آخر انتخابات الأعضاء الحاليون والاحتياطيون ممن انتُخبوا ضمن الحصص المخصصة للمؤسسات التي رشحت أعضاء في المحكمة الدستورية.

ويستمر مَن عُيّنوا في مناصب محددة في المحكمة الدستورية في مناصبهم إلى نهاية فترتهم. ويستمر من كانوا أعضاء في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ في مناصبهم إلى أن يبلغوا السن القانونية.

وتستكمل الترتيبات القانونية اللازمة للالتماسات الفردية في خلال عامين، وتقبل الالتماسات الفردية بدءاً من تاريخ دخول القانون التنفيذي حيز النفاذ.

مادة مؤقتة 19

يُنتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاة والمدعين في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، وفقاً للمبادئ والإجراءات المبيّنة فيما يلي:

أ. يعيّن رئيس الجمهورية أربعة أعضاء، لا يمنعهم مانع من تولي منصب قاض، من بين أعضاء هيئات التدريس الذين يعملون في مجال القانون لخمسة عشر عاماً على الأقل، والمحامين ممن أكملوا خمسة عشر عاماً من الاشتغال بمهنة المحاماة.

ب. تختار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين احتياطيين من بين أعضاء المحكمة. ويُعلن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العليا عن بدء عملية التقدم بأوراق الترشح في خلال سبعة أيام من دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون بأوراقهم إلى الرئيس الأول في خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان. وتُجري الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا الانتخابات في خلال خمسة عشر يوماً من آخر يوم للتقدم بأوراق الترشح. ويُنتخَب المرشحون الحاصلون على أكثر الأصوات أعضاء أساسيين ثم احتياطيين على الترتيب، ويحق لجميع أعضاء محكمة الاستئناف العليا التصويت في تلك الانتخابات.

ج. تختار الجمعية العمومية لمجلس الدولة عضواً أساسياً وآخر احتياطياً من بين أعضاء المحكمة. ويُعلن رئيس مجلس الدولة عن بدء عملية التقدم بأوراق الترشح في خلال سبعة أيام من دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون بأوراقهم إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان. وتُجري الجمعية العمومية لمجلس الدولة الانتخابات في خلال خمسة عشر يوماً من آخر يوم للتقدم بأوراق الترشح. ويُنتخَب المرشحان الحاصلان على أكثر الأصوات عضواً أساسياً ثم احتياطياً على الترتيب، ويحق لجميع أعضاء مجلس الدولة التصويت في تلك الانتخابات.

چ. تختار الجمعية العمومية لأكاديمية العدل التركية عضواً أساسياً وآخر احتياطياً من بين أعضائها لعضوية المجلس الأعلى للقضاة والمدعين. ويُعلن رئيس الأكاديمية عن بدء عملية التقدم بأوراق الترشح في خلال سبعة أيام من دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون بأوراقهم إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان. وتُجري الجمعية العمومية للأكاديمية الانتخابات في خلال خمسة عشر يوماً من آخر يوم للتقدم بأوراق الترشح. ويُنتخَب المرشحان الحاصلان على أكثر الأصوات عضواً أساسياً ثم احتياطياً على الترتيب، ويحق لجميع أعضاء أكاديمية العدل التركية في تلك الانتخابات.

د. ينتخب القضاة والمدعون العامون المدنيون من بين القضاة والمدعين العامين من الفئة الأولى أو القضاة والمدعين العامين الذين لم تسقط عنهم المؤهلات اللازمة ليكونوا قضاة من الفئة الأولى سبعة أعضاء أساسيين وأربعة احتياطيين، تحت إشراف المجلس الأعلى للانتخابات ومراقبته. ويُعلن المجلس الأعلى للانتخابات عن بدء عملية التقدم بأوراق الترشح في خلال خمسة أيام من دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون بأوراقهم في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان. ويفحص المجلس الأعلى للانتخابات أوراق الترشح، وتصدر قائمة المرشحين في خلال يومين من آخر يوم للتقدم بأوراق الترشح. ويمكن تقديم الاعتراضات على هذه القائمة في خلال اليومين التاليين. ويُنظر في الاعتراضات وتصدر القائمة النهائية في خلال اليومين التاليين لانتهاء فترة الاعتراض. ويُدلي القضاة والمدعون العامون العاملين في الأقاليم والمناطق بأصواتهم في الانتخابات، تحت إشراف مجالس الانتخابات الإقليمية ومراقبتها، في يوم الأحد الثاني بعد إعلان المجلس الأعلى للانتخابات للقائمة النهائية، في كل مقاطعة ومنطقة. وتُنشئ مجالس الانتخابات الإقليمية لجنة لكل صندوق اقتراع، وفقاً لعدد القضاة والمدعين العامين الذين سيُدلون بأصواتهم في المقاطعة. وتفصل مجالس الانتخابات الإقليمية في الشكاوى والاعتراضات على إجراءات لجان الصناديق وتدابيرها وقراراتها. ولا يجوز للمرشحين القيام بدعاية انتخابية، إلا أنّ لهم أن يضعوا سيرتهم الذاتية على موقع إلكتروني مخصص لذلك الغرض في إطار المبادئ والإجراءات التي يحددها المجلس الأعلى للانتخابات. ويُنتخَب المرشحون الحاصلون على أكثر الأصوات أعضاء أساسيين ثم احتياطيين على الترتيب. ويقرر المجلس الأعلى للانتخابات الأمور الأخرى المتعلقة بأوراق الاقتراع. ويمكن للمجلس الأعلى للانتخابات أن يقوم بطباعة أوراق الاقتراع أو أن يأمر المجالس الانتخابية الإقليمية بذلك وفق ما يرتئيه مناسباً. وتنطبق على هذه الانتخابات أحكام القانون رقم 298 الصادر في 4 نيسان/أبريل 1961 بشأن القواعد الأساسية للانتخابات وسجلات الناخبين التي لا تتعارض مع أحكام هذه الفقرة الفرعية.

ه. ينتخب القضاة والمدعون العامون المدنيون ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين احتياطيين من بين القضاة والمدعين العامين من الفئة الأولى أو القضاة والمدعين العامين الذين لم تسقط عنهم المؤهلات اللازمة ليكونوا قضاة من الفئة الأولى تحت إشراف المجلس الأعلى للانتخابات ومراقبته. وفي الانتخابات التي تُجرى تحت إشراف مجالس الانتخابات الإقليمية ومراقبتها في المقاطعات التي فيها محاكم إدارية إقليمية، يجوز التصويت للقضاة والمدعين العامين العاملين في تلك المحاكم وفي المحاكم التابعة لها. وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية (د) كذلك على هذه الانتخابات.

ويتولى الأعضاء الأساسيون في المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين المنتخبون وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) و(چ) و(د) و(هـ) من الفقرة الأولى مناصبهم في أول يوم عمل يلي دخول هذا القانون حيز النفاذ.

ويستمر الأعضاء الأساسيون والاحتياطيون المنتخبون للمجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين ممن كانوا يشغلون مقاعدهم في يوم دخول هذا القانون حيز النفاذ في أداء مهامهم إلى نهاية فترتهم. ويحل الأعضاء المنتخبون وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى تباعاً محل الأعضاء المنتخبين من محكمة الاستئناف العليا الذين تنتهي فترتهم، ويحل الأعضاء المنتخبون وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى تباعاً محل الأعضاء المنتخبين من مجلس الدولة الذين تنتهي فترتهم.

وتنتهي فترة شغل المنصب، فيما يخص الأعضاء المنتخبين وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة الأولى ممن تولوا مناصبهم وفقاً لأحكام المادة الثالثة، بانتهاء فترة من انتُخبوا وفقاً لأحكام الفقرات

الفرعية (أ) و(چ) و(د) و(هـ) من الفقرة الأولى.

وللأعضاء الأساسيين المنتخبين إلى المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين الحقوق المالية والاجتماعية وحقوق التقاعد المحددة لرئيس غرفة في محكمة الاستئناف العليا بموجب التشريع ذي الصلة، إلى أن تتّخذ الترتيبات اللازمة في القوانين المتصلة. وعلاوة على ذلك، يحصل أعضاء المجلس الأساسيون، فيما عدا رئيس المجلس، على أجر إضافي شهري يُحتسب بناءً على ضرب المعامل القياسي 30000 في المعامل المستخدم لحساب مرتبات موظفي سلك الخدمة العامة.

وإلى أن تتّخذ الترتيبات اللازمة في القوانين المعنية، على المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين أن:

أ. يؤدي عمله كمجلس وفقاً للأحكام القانونية القائمة، ما دامت لا تتعارض مع الدستور.

ب. ينعقد برئاسة وزير العدل في خلال الأسبوع الذي يلي تاريخ تولي الأعضاء الأساسيين لمقاعدهم وفقاً لأحكام الفقرة الثانية، وأن ينتخب نائباً مؤقتاً لرئيس المجلس.

ج. ينعقد بحضور خمسة عشر عضواً على الأقل وأن يتّخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء.

چ. تقوم وزارة العدل بأعمال الأمانة العامة للمجلس.

ويقوم المفتشون القضائيون الحاليون بأداء واجباتهم تحت مسمى مفتش المجلس والمفتش القضائي، إلى أن يُعيّن مفتشون للمجلس ومفتشون قضائيون.

تنطبق أحكام هذه المادة إلى أن تتّخذ الترتيبات اللازمة في القوانين المعنية.

الجزء السابع: أحكام نهائية

أولا: تعديل الدستور والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات

المادة 175

• إجراءات تعديل الدستور
• الاستفتاءات

يُقترح التعديل الدستوري كتابياً مما لا يقل عن ثلث إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، وتُناقش مشروعات قوانين تعديل الدستور مرتين في الجلسة العامة للجمعية الوطنية. ويتطلب اعتماد أي مشروع قانون لتعديل للدستور أغلبية ثلاثة أخماس إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية في اقتراع سري.

ويخضع نظر مشروعات قوانين تعديل الدستور واعتمادها للأحكام المنظِمة لنظر القوانين واعتمادها، فيما عدا الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

ويجوز لرئيس الجمهورية إعادة قوانين التعديلات الدستورية إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا لإعادة النظر فيها. وإذا أيّدت الجمعية الوطنية اعتمادها لمشروع القانون المعاد إليها من رئيس الجمهورية دون تعديل بأغلبية الثلثين، يجوز لرئيس الجمهورية أن يطرح القانون للاستفتاء.

وإذا اعتُمد قانون يعدّل الدستور بأغلبية ثلاثة أخماس إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وأقل من أغلبية الثلثين من الإجمالي، ولم يعيده رئيس الجمهورية إلى الجمعية الوطنية مرة أخرى لإعادة النظر فيه، يُنشر القانون في الجريدة الرسمية ويُطرح للاستفتاء العام.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يطرح للاستفتاء أي مشروع قانون لتعديل الدستور اعتمدته أغلبية ثلثي إجمالي أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا مباشرة أو بعد إعادته إليها، أو إذا اعتُبرت مواده ضرورية. وتُنشر في الجريدة الرسمية القوانين أو المواد المتعلقة بتعديل الدستور التي لم تُطرح للاستفتاء.

ويستلزم دخول قوانين تعديل الدستور المطروحة للاستفتاء الحصول على موافقة أكثر من نصف الأصوات الصحيحة.

وتُحدّد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا كذلك، عند اعتمادها لقانون بتعديل دستوري، أي الأحكام تُطرح للاستفتاء مجتمعة وأيها تُطرح منفردة، في حال طرح القانون للاستفتاء.

يتّخذ القانون جميع التدابير، بما في ذلك الغرامات، لضمان المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات العامة والفرعية والمحلية.

ثانيا: الديباجة وعناوين المواد

المادة 176

تشكِل الديباجة، والتي تنص على وجهات النظر والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

ولا تشير عناوين المواد إلا إلى موضوعها وترتيبها، والصلات بينها. ولا تعتبر تلك العناوين جزءاً من نص الدستور.

ثالثا: دخول الدستور حيز النفاذ

المادة 177

يصير هذا الدستور دستور الجمهورية التركية باعتماده في استفتاء عام ونشره في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز النفاذ بكامله، رهناً بالاستثناءات التالية والأحكام المتعلقة بدخول تلك الاستثناءات حيز النفاذ:

أ. أحكام الفصل الثاني من الجزء الثاني المتعلقة بالحرية الشخصية والأمن وحرية الصحافة والنشر والحق في التجمع وحريته.

أحكام الفصل الثالث المتعلقة بالعمل واتفاقات العمل الجماعية، والحق في الإضراب ووقف العمل.

تدخل هذه الأحكام حيز النفاذ عند صدور التشريعات المتصلة، أو عند تعديل القوانين القائمة، وفي أي حال في موعد أقصاهُ تولي الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا مهامها. وإلى حين دخولها حيز النفاذ، تُطبّق القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة من مجلس الأمن الوطني.

ب. تدخل أحكام الجزء الثاني المتعلقة بالأحزاب السياسية والحق في ممارسة الأنشطة السياسية حيز النفاذ بإصدار قانون الأحزاب السياسية الجديد، الذي يجب أن يُعد وفقاً لهذه الأحكام.

وتدخل الأحكام المتعلقة بالحق في التصويت والترشح حيز النفاذ بصدور قانون الانتخابات، والذي يجب أن يُعد وفقاً لهذه الأحكام.

ج. أحكام الجزء الثالث المتعلقة بالسلطة التشريعية:

تدخل هذه الأحكام حيز النفاذ بإعلان نتائج أول انتخابات عامة. ومع ذلك، يمارس مجلس الأمن الوطني المهام والسلطات المنصوص عليها في ذلك الجزء إلى أن تتولى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا مهامها، دون المساس بأحكام القانون رقم 2485 الصادر في 29 حزيران/يونيو 1981 بشأن الجمعية التأسيسية.

د. تدخل أحكام الجزء الثالث المتعلقة بمهام رئيس الجمهورية وسلطاته، والمجلس الرقابي للدولة، تحت عنوان رئيس الجمهورية؛ وتلك المتعلقة باللوائح والدفاع الوطني والإجراءات التي تنظم حالة الطوارئ تحت عنوان مجلس الوزراء؛ وجميع الأحكام الأخرى الواردة تحت عنوان الإدارة العامة، باستثناء الإدارة المحلية، ومؤسسة أتاتورك للثقافة واللغة والتاريخ؛ وجميع الأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية باستثناء محاكم أمن الدولة حيز النفاذ بدءاً من تاريخ نشر اعتماد الدستور باستفتاء عام في الجريدة الرسمية. وتدخل الأحكام المتعلقة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء حيز النفاذ عندما تتولى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا مهامها؛ متى كانت لم تدخل حيز النفاذ قبل ذلك. وتدخل الأحكام المتعلقة بالإدارات المحلية وبمحاكم أمن الدولة حيز النفاذ بصدور التشريعات المتصلة.

ه. إذا ظهرت حاجة إلى تشريعات جديدة، أو إلى إدخال تعديلات على تشريعات قائمة فيما يتعلق بالأحكام الدستورية التي تدخل حيز النفاذ عند الإعلان عن اعتماد الدستور باستفتاء عام، أو بخصوص مؤسسات ومنظمات ووكالات قائمة أو مستقبلية، تخضع الإجراءات المتبعة لأحكام القوانين التي لم يتبيّن عدم دستوريتها أو لأحكام الدستور، وفقاً للمادة 11 من الدستور.

و. تدخل أحكام الفقرة الثانية من المادة 164 المنظِمة للإجراءات المتعلقة بالنظر في مشروعات قوانين الحساب الختامي حيز النفاذ عام 1984.

مواد مؤقتة لم تدرج في دستور الجمهورية التركية

1. مادة مؤقتة للقانون رقم 4709 المؤرخ بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2001

مادة مؤقتة

أ. لا تُنفذ الفقرة الأخيرة المضافة للمادة 67 من الدستور بموجب المادة 24 من هذا القانون في الانتخابات العامة الأولى المزمع عقدها بعد أن يصبح هذا القانون سارياً.

ب. لا تسري التعديلات المدخلة بموجب المادة 28 من هذا القانون على المادة 87 من الدستور على أولئك الذين يخالفون القانون المنصوص عليه في المادة 14 من الدستور قبل أن يصبح هذا القانون سارياً.

2. مادة مؤقتة من القانون رقم 4777 المؤرخة بتاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2002

مادة مؤقتة 1

لا تُنفذ الفقرة الأخيرة من المادة 67 من دستور جمهورية تركيا في الانتخابات الفرعية الأولى المزمع إجراؤها أثناء الفصل التشريعي رقم 22 للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

فهرس المواضيع

ا

الاتصالات 14, 48
إجراءات تجاوز الفيتو 33
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج 18
إجراءات تعديل الدستور 64, 68
أحكام الطوارئ 11, 39, 43, 44, 53
أحكام لا تعدل 9
أحكام للمساواة الزوجية 19
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول 29
اختيار أعضاء مجلس الوزراء 38, 40
اختيار القيادات الميدانية 43
اختيار رئيس الحكومة 40
اختيار رئيس الدولة 37
اختيار قضاة المحاكم العادية 55
اختيار قضاة المحكمة الإدارية 39, 55
اختيار قضاة المحكمة الانتخابية 30
اختيار قضاة المحكمة الدستورية 39, 52
الإذاعة 14, 48
أراء المحكمة الدستورية 54
أراء المحكمة العليا 51
استبدال أعضاء المجلس التشريعي 30
استبدال رئيس الدولة 40
الاستفتاءات 26, 30, 38, 68
استقلال القضاء 10, 50
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية 10, 40
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن 8, 30, 38, 49
الاشارة إلى الارهاب 29
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية 10
الإشارة إلى العلوم 12, 15, 19, 24, 47, 48
الاشارة إلى الفنون 15, 25, 61
اعتبار البراءة في المحاكمات 18
الإعلام التابع للدولة 16, 48
إعلان حق الاقتراع العام 26, 29
إقالة أعضاء المجلس التشريعي 31
إقالة المحكمة الدستورية 52
إقالة رئيس الحكومة 36, 41, 42
إقالة رئيس الدولة 40
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية 50, 57
إقالة مجلس الوزراء 36, 38, 40, 41, 42
الاقتراع السري 26
إقرار الذمة المالية 28

أمين المظالم 28

ت

تأسيس المجلس القضائي 57
تأسيس المحاكم الإدارية 55
تأسيس المحاكم العسكرية 56, 51
تأسيس المحكمة الدستورية 52
تشريعات الموازنة 59, 58
التصديق على المعاهدات 39, 33, 32
التعليم الإلزامي 19
التعليم المجاني 19
تعيين القائد العام للقوات المسلحة 43
تفسير الدستور 54, 53
التلفزة 48, 14
تمويل الحملات الانتخابية 27, 26
تنظيم الأحزاب السياسية 27
تنظيم جمع الأدلة 18, 13
التوظيف في الخدمة المدنية 27

ج

جدولة الانتخابات 37
جلسات تشريعية استثنائية 34
الجلسات عامة أو مغلقة 35

ح

الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول 29
الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة 40, 29
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية 52
الحد الأدني لسن رئيس الدولة 37
حرية الإعلام 16, 15, 14
حرية التجمع 17
حرية التعبير 14
حرية التنقل 14
الحرية الدينية 14
حرية الرأي/ الفكر/ الضمير 14
حرية تكوين الجمعيات 17
حصانة المشرعين 31
حضور المشرعين 32
حظر الإعدام 18
حظر التعذيب 12
حظر الرق 12
حظر العقاب البدني 12
حظر المعاملة القاسية 12
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي 18, 11

حق الحكومة في ترحيل المواطنين . . . 12
حق المساواة في الأجر لنفس العمل . . . 23
حق تأسيس أحزاب سياسية . . . 26
حق تقديم التماس . . . 28
الحق في احترام الخصوصية . . . 13
الحق في اختيار المهنة . . . 21
الحق في الإضراب . . . 22
الحق في الاطلاع على المعلومات . . . 28
الحق في الإفراج قبل المحاكمة . . . 12
الحق في الانضمام للنقابات العمالية . . . 22
الحق في التملك . . . 17
الحق في الثقافة . . . 48, 25
الحق في الحرية الأكاديمية . . . 47, 15
الحق في الحياة . . . 11
الحق في الدفاع عن السمعة . . . 16
الحق في الراحة والاستجمام . . . 21
الحق في الرعاية الصحية . . . 23
الحق في السوق التنافسية . . . 60
الحق في العمل . . . 21
الحق في المسكن . . . 23
الحق في تأسيس أسرة . . . 19
الحق في تأسيس مشروع تجاري . . . 21
الحق في محاكمة عادلة . . . 17
الحق في محاكمة علنية . . . 51
الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة . . . 51, 12
الحق في مستوى معيشي ملائم . . . 23, 21
الحق في نقل الملكية . . . 17
حقوق المدينين . . . 18
حكومات البلديات . . . 46
حكومات الوحدات التابعة . . . 46
حلف اليمين للإلتزام بالدستور . . . 41, 38, 30
حماية البيئة . . . 61, 60, 23
حماية المستهلك . . . 61
حماية رواتب القضاة . . . 50
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية . . . 47, 45, 18
الحماية من الاعتقال غير المبرر . . . 12
الحماية من الحبس التعسفي . . . 13
الحماية من المصادرة . . . 20
الحماية من تجريم الذات . . . 18

خ

الخطط الاقتصادية . . . 60

د

الدافع لكتابة الدستور 8
دستورية التشريعات 54
دعم الدولة لذوي الإعاقة 24
دعم الدولة للأطفال 24, 19
دعم الدولة للمسنين 24
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي 40

ر

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية 36
رئيس المجلس التشريعي الأول 35

س

سلطات رئيس الدولة 38
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب 34
سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم 44, 33
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم 39
سن التقاعد الإلزامي للقضاة 50

ش

شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء 40, 29
شروط الأهلية لقضاة المحاكم العادية 55
شروط الأهلية لقضاة المحكمة الانتخابية 30
شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية 52
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول 29
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة 40, 29
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة 37, 29
شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية 56, 55
شروط الحق في الجنسية عند الولادة 25
شروط سحب الجنسية 25
الشروع في التشريعات العامة 32

ص

صلاحيات العفو 39
صلاحيات المحكمة الانتخابية 30
صلاحيات المحكمة الدستورية 53, 32, 27
صلاحيات المحكمة العليا 53
صلاحيات مجلس الوزراء 43, 41

ض

ضمان حقوق الأطفال 19
ضمان عام للمساواة 10
ضمانات عامة للضمان الاجتماعي 25, 24, 9

ع

العاصمة الوطنية 9

عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول . . . 29
عدد ولايات المحاكم العادية . . . 55
عدد ولايات المحكمة الدستورية . . . 52
عدد ولايات رئيس الدولة . . . 37
العلم الوطني . . . 9

ف

فصل الدين والدولة . . . 8
فض المجلس التشريعي . . . 42, 38, 29

ق

القانون الدولي . . . 39, 34, 33, 32, 19, 11
قيود على الأحزاب السياسية . . . 27, 26
قيود على التصويت . . . 65, 26
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة . . . 14, 12
القيود على القوات المسلحة . . . 29, 26, 17
قيود على حقوق جماعات محددة . . . 11
قيود على عمالة الأطفال . . . 21

ك

الكرامة الإنسانية . . . 12

ل

اللجان التشريعية . . . 59, 34, 32
اللغات الرسمية او الوطنية . . . 19, 9

م

مبدأ لاعقوبة بدون قانون . . . 18
متطلبات الحصول على الجنسية . . . 25
مجلس الوزراء / الوزراء . . . 40
مدة الجلسات التشريعية . . . 34
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول . . . 29
مدة ولاية المحاكم العادية . . . 55
مدة ولاية المحكمة الدستورية . . . 52
مدة ولاية رئيس الدولة . . . 37
المساواة بغض النظر عن الجنس . . . 10
المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي . . . 10
المساواة بغض النظر عن الدين . . . 10
المساواة بغض النظر عن العرق . . . 10
المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد . . . 10
المساواة بغض النظر عن اللغة . . . 10
المساواة بغض النظر عن اللون . . . 10
المستحقات المالية للمشرعين . . . 32
المعاهدات الدولية لحقوق الانسان . . . 53
المفوضية الإعلامية . . . 48

ملكية الموارد الطبيعية 19, 60, 61
ممثل الدولة للشؤون الخارجية 39
من الملزم بالحقوق الدستورية 10
المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية 8, 19, 24, 30, 38, 48
المنظمات الدولية 27, 33
الموافقة على التشريعات العامة 33
ميزات للأحداث في الاجراءات الجنائية 51

ن

النائب العام 53, 55
نشر المداولات 35
النشيد الوطني 9
النصاب القانوني للجلسات التشريعية 35
نوع الحكومة المفترض 8

ه

هيكلية المجالس التشريعية 29
هيكلية المحاكم 53, 55
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة 39, 40, 43

و

واجب إطاعة الدستور 19, 47
واجب الخدمة في القوات المسلحة 28
واجب العمل 21
واجب دفع الضرائب 28
الوضعية القانونية للمعاهدات 33
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي 31